



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المسؤولية القانونية للبنوك في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر
التخصص: قانون اقتصادي

من إعداد الطالبة: من إشراف الدكتور:

د. عثمانى عبد الرحمن كبير يسمينة

لجنة المناقشة

رئيسا	د. بن احمد الحجاج	الدكتور:
مشفرا مقررا	د. عثمانى عبد الرحمن	الدكتور:
عضووا مناقشا	د. بن عيسى احمد	الدكتور:
عضووا مناقشا	كبير يحيى	الدكتور:

السنة الجامعية: 2014/2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
رَبُّ الْجٰمِيعِ
رَبُّ الْجَنَّاتِ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
رَبُّ الْمَلَوِّكَاتِ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَوِّكَاتِ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَوِّكَاتِ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَوِّكَاتِ

أهدا

أولاً و قبل كل شيء نشكر الله على إعانته لنا لإنجاز هذا البحث و إتمامه

يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا

من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له "

أهدى خلاصة هذا المجهود إلى:

والدي الحبيب الذي ساعدنـي في هذا البحث

و إلى قمة العطاء و الصبر و رمز الحنان أمي الغالية

و إلى إخوتي خليل ، إلياس ، حسناء

و إلى صديقاتي فاطنة ، نوال ، صورية

و كل زملائي من طلبة كلية الحقوق تخصص قانون اقتصادي

دفعة : 2014/2015

يسمينة كبير

تَكْرَاتٍ

أول ذي البدء أتقدم بأسمي معاني الشكر الجزيل لخالقنا و بارئنا الله عز و جل الذي بفضله أنجزت هذا العمل المتواضع فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

نشكر الأسرة الجامعية خاصة إلى كلية الحقوق - إلى كل من حمل معني أعباء هذا الإنجاز و شارك في تكملته إلى من تثبتت برأيه الحكيم و سيرته الطويلة في مشوار التضحية العلمية التي من كان سندًا لي و عونا في كل لحظة ، فكان مشرفا بحق لكل ما تحمله الكلمة من معاني إلى الأستاذ: "كبير يحيى" وأشكر على الأخص الأستاذ القدير "عثمانى عبد الرحمن" الذى أشرف على تأطيري والذي لم يدخل بتوجيهاته القيمة . كل من أعاذنى في إنجاز هذا البحث المتواضع و لو بكلمة طيبة . إلى كل هؤلاء أتقدم لهم بشكري الخاص.

مقدمة

الفصل التمهيدي: النظام القانوني للبنك

المبحث الأول: ماهية البنوك

المطلب الأول: مفهوم البنوك

الفرع الأول : تعريف البنوك

الفرع الثاني : نشأة البنوك

المطلب الثاني : أنواع البنوك ووظائفها

الفرع الأول : أنواع البنوك

الفرع الثاني : وظائف البنوك

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للعمليات البنكية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعمليات البنكية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمليات البنكية

الفرع الثاني: العمليات البنكية من وجهاً قانون النقد والقرض

المطلب الثاني: أنواع العمليات البنكية

الفرع الأول: الوساطة المالية للبنوك

الفرع الثاني: الودائع البنكية

الفصل الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل البنكي

المبحث الأول: القانوني للمسؤولية المدنية للبنك الأساس

المطلب الأول: أساس المسؤولية العقدية للبنك وشروطها

الفرع الأول: أساس المسؤولية العقدية للبنك

الفرع الثاني: شروط المسؤولية العقدية للبنك

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية للبنك وشروطها

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية للبنك

الفرع الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية للبنك

المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات المدنية للبنك

المطلب الأول: المسؤولية العقدية في مجال البنوك

الفرع الأول: الطبيعة العقدية لخطأ البنوك

الفرع الثاني: تحديد حالات المسؤولية العقدية للبنك

الفرع الثالث: الإعفاء و التخفيف من المسؤولية العقدية للبنك

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك:

الفرع الأول: الطبيعة التقصيرية لخطأ البنوك

الفرع الثاني: تحديد حالات المسؤولية

الفرع الثالث: الإعفاء و التخفيف من المسؤولية التقصيرية

الفرع الرابع: مسؤولية البنك كشخص اعتباري

المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية للبنك

المطلب الأول: الأركان المسؤولية العقدية للبنك

الفرع الأول : ركن الخطأ العقدي للبنك

الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية العقدية للبنك

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ العقدي للبنك والضرر

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للبنك

الفرع الأول : مفهوم الخطأ التقصيرى للبنك

الفرع الثاني : تحديد الخطأ التقصيرى للبنك

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر التقصيرى للبنك

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

المبحث الأول: الرقابة على المؤسسات البنكية و الهيئات المسؤولة عنها

المطلب الأول: أنواع الرقابة

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

الفرع الثاني الرقابة الخارجية

الفرع الثالث: أهداف الرقابة على عمليات البنوك

المطلب الثاني : الهيئات المسؤولة على رقابة المؤسسات البنكية

الفرع الأول: البنك المركزي

الفرع الثاني: مجلس النقد و القرض

الفرع الثالث: اللجنة المصرفية

المبحث الثاني: غرض الرقابة و مصادر التجريم للعمل البنكي

المطلب الأول: عرض الرقابة على المؤسسات البنكية

الفرع الأول: الأساليب الرقابية على المؤسسات البنكية

الفرع الثاني: الأهمية الرقابية على المؤسسات البنكية

الفرع الثالث: الأهداف الرقابية على المؤسسات البنكية

المطلب الثاني: مصادر التجريم في مجال العمل البنكي

الفرع الأول: المصادر التشريعية العادلة

الفرع الثاني: المصادر التشريعية الفرعية

المبحث الثالث : الأحكام الجنائية و الإجراءات في مجال العمل البنكي

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية عن العمل البنكي

الفرع الأول: المساهمة الأهلية في الجرائم البنكية

الفرع الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم البنكية


المطلب الثاني: الجزاءات و الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي

الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

خاتمة



يعد العمل المصرفي من أحد الأنشطة التي تقوم بها البنوك بوجه عام ، وهذا بقصد تحقيق الربح.لذا فهذه الأخيرة تتلقى وداعع من الأفراد و المشروعات ، و تقوم من جهة أخرى بتوظيف مواردها المالية عن طريق استثمارها في مشروعات ذات الجدوى المالية لتحقيق الإرباح ، كما تقوم بمنح قروض بفوائد ملتزمة في كل ذالك بما تم الاتفاق عليه بينها و بين عملائها،حيث إذا أخلت بهذه الاتفاقيات تتحقق و قامت مسؤوليتها.

لذا تعد الخدمات المصرفية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك بقصد مساعدة عملائها في نشاطهم المالي واجذاب عملاء جدد ،و غالبا ما تقم المعاملات البنكية بناءا على عقد يبرم ما بين العميل والبنك كما هو الحال في الحساب الجاري وغيره من الخدمات المصرفية، والبنك عند تنفيذه لخدماته المصرفية فقد يتعرض للمسؤولية المدنية ، ومن جهة أخرى قد يرتبط البنك بمجموعة أخرى من الأطراف التي تقوم بتزويده ببعض الخدمات عبر شبكة الانترنت ، و هذه الأخيرة تشكل في حد ذاتها أحد أهم الأخطار نتيجة زيادة احتمال وقوع الضرر فقد أحدثت ثور الاتصالات تغييرات هائلة في كثير من المجالات فالصرف الآلي أصبح يقوم بعمل يغني بشكل كبير عن افتتاح فرع آخر لمصرف، كما يوفر الوقت عن العميل و المصرف رغم المزايا المتعددة للعمل المصرفي الإلكتروني ، إلا انه محفوف بالمخاطر فإذا كان من شأن هذا التطور أن يوفر على المصرف الجهد و الوقت في إتمام مهامه المصرفية ، إلا أنه من جانب آخر وسع من مسؤولية المصرف في مواجهه الأضرار التي قد تتشريع نتيجة الاستعمال الخاطئ و أمام هذا الكم من الأضرار إلى قد تصيب العميل كان لنا أن نتساءل عن مدى مسؤولية البنك إزاء هذا الوضع . فقد اثر على مضمون التزام البنك من ناحية ، إن استخدام الآلة قد يزيد من فاعالية الجهد الإنساني الذي يساعد على قدرته في تحقيق أهداف ما كانت تتحقق لو لا ذالك ولهذا الذي يلجأ إلى البنك يعرف بأنه يستخدم هذه الآلات، إنما يتوقع منه أداء حسن فمن العدل ان يحاسبه ، لذا فالقضاء يشدد من مسؤولية البنك و هذا بالنظر إلى الإمكانيات الضخمة وخطورة الوظيفة التي يتولاها ، ولثقة التي ينظر بها الجمهور للبنوك التي تجعله مطمئن على سلامه سلوكها و صدق ما يصدر عنها .كما أن القضاء ينظر إلى نشاط البنك

بوصفه محترفاً و هذا الوصف يشدد عليه في التزاماته ، لأسباب أهمها أنه محترف ويستعين بالأشخاص عديدين ، وبالتالي يكون مستعداً استعداداً خاصاً لتقديم الخدمات لا تتوقع عادة من غير محترف.

لذا فطبيعة النشاط المصرفي في حد ذاته يشكل قوة اقتصادية معتبرة بالنظر إلى قوة الزيون التي تشكل الطرف الأضعف في هذه العلاقة و من تم يجب حمايتها .

نظراً للأهمية العملية لنشاط البنوك و أثره الفعال في الإنتاج والتداول اتجهت معظم الدول للاهتمام بالرقابة. لذلك تخضع معظم الدول للرقابة الصارمة ، تستهدف هذه الأخيرة لحماية مصلح كل من يل جا إلى الخدمات البنكية ، وهذه الخدمات لا غنى عنها للتجارة ولغير التجارة ولغير التجارة والمشرع يهدف إلى حماية الودائع . كما أن الائتمان عصب الاقتصاد الوطني و هو ركيزة التجارة الداخلية و الخارجية فوجب تنظيم شروطه والت أكد من سلامة الأجهزة التي تقوم على منحه ،لذا يقوم البنك بدور كبير في الائتمان التجاري كما هو الشأن كذلك خصم الأوراق التجارية ، وللائق في قيامه بهذه المهام يتعرض للمسؤولية المدنية نتيجة بإخلاله بـحد الالتزامات العقدية والأصل وفقاً للقواعد العامة تتعهد مسؤولية البنك إذا خالف أي من هذه الالتزامات أو تأخر في تنفيذها مما يصيب العميل بالضرر . كما يساعل على أساس المسؤولية التقصيرية إذا وقع منه أو من أحد تابعيه إخلال بالتزام قانوني .

ومن جهة أخرى كذلك الحال في مجال السرية المصرفية تقع على عاتق البنك التزام بعدم إفشاء أسرار العملاء او إطلاع الغير عليها ،إذا أدرج الفقه على انه من واجب البنك الخضوع لهذا الالتزام ، ويعد هذا الالتزام بمتاع عن العمل.

ومن هنا فكل مسؤولية إنما نشأ عن إخلال بالتزام سابق وتختلف نوع المسؤولية باختلاف مصدر هذا الالتزام ، والمسؤولية بنوعيها هو إصلاح الضرر الواقع من جراء عدم تنفيذ الالتزام بما يقابل في حدود الإمكان . و يكون ذلك عادة بالحكم على المخالفة بالتعويضات .

لذا فالمسؤولية تعرف قانونا على أنها تحمل شخص بالتزام معين ، أو هي الجزاء القانوني نتيجة لفعله او لتصرفه الذي يترتب عليه القانون أثار معينة فالجزاء في الشق المدني يترتب عليه التعويض أما في الشق الجنائي فتتمثل في كل ما يترتب عن الجرائم البنكية المنصوص عليها في النظام ، وإخلال البنك بها ، وتعليمات البنك المركزي في مجال توجيه الائتمان والأعمال المصرفية والاستثمارية ، وموافاته بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأعماله وميزانياته أو عند إخلاله بأصول وقواعد المهنة.

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك كمؤسسات مالية فعالة في التنمية الاقتصادية خاصة وأنها تساهم في جزء كبير في النشاط الاقتصادي في الدول ، كان من الضروري البحث في مسؤولية البنك باعتباره عنصرا هاما فغالبا ما يقع البنك أخطاء تصيب العملاء أو الغير، لذا فإن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ما هي طبيعة المسؤولية المترتبة عن الأعمال البنكية؟ وكيف عالجها المشروع الجزائري؟

ما هي الحالات التي تقو فيها مسؤولية البنك

ما هي المسؤولية الجنائية المترتبة على المؤسسات البنكية؟

ما هي حجية القانون على ممارسة حق الجزاء على المخالفات المترتبة على المؤسسات البنكية؟

ولبلوغ هدفنا من هذه الدراسة، وإيجاد حل للإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي للبلوغ الأهداف المسيطرة لهذا البحث ، وهذا من خلال إبراز المسؤولية المدنية للبنك، أنواع المسؤولية المدنية مع تبيان أركانها بالإضافة إلى التعرض إلى الإحكام الإجرائية والجزاءات المقررة؟

الفصل التمهيدي

النظام القانوني للبيئة

المبحث الأول: ماهية البنوك

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية و التجارية، حيث إننا في أمس الحاجة إليها ، لكن نظرا لطبيعة المبادرات القائمة على أساس النقود و الدفع المؤجل من الضروري اللجوء إلى مصادر خارجية، والتي تتمثل في المنشآت المصرفية.

وهنا سنوضح من خلال التعرض لها مع ذكر ابرز أنواعها .

المطلب الأول: مفهوم البنوك

تحتفل التعريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعمالها فان من الصعوبة إيجاد تعريف شاملة لها

الفرع الأول : تعريف البنوك

إن كلمة بنك اشتقت من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية و أمستردام. حيث اصل كلمة "بانكو" والتي تعني المصطبة و يقصد بها المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة ، لتحويل العملة تم تطور المعنى فيما بعد إلى كلمة المنضدة عادة يتم فوقها العد وتبادل العملات تم أصبحت تعني المكان التي توجد فيه المنضدة و تجري فيه المتأجرة بالنقود¹.

أولا: المفهوم الحديث

البنك هو منشأة تتصرف بعملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو إشهارها في الأوراق المالية.²

¹- شاكر القزويني ،محاضرات في إقتصاد البنوك،الدار الجامعية،1988،ص74

²- Lbribroir ROM.Encart 2002 larousse,CD rom-

ثانياً: القانون الجزائري

يعرف البنك بأنه شخص معنوي ، ذو طبيعة وضيفة معتادة حيث يمارس أساساً

جلب الودائع ومنح القروض وتسيير عملية الدفع وعمليات إضافية ، تخص عملية

الصرف والذهب والمعادن النفيسة.¹

كما عرف انه مؤسسة تستقبل من الأفراد الأموال وتستخدمها للإراض و تسيير وسائل الدفع.

الفرع الثاني : نشأة البنك

تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية ، إلى عهد بابل بالعراق ، وفي الألف الرابع قبل الميلاد ، أما الإغريق عرروا قبل الميلاد بأربعة وقد ظهرت البنوك بشكلها الحالي، في الفترة الأخيرة عن القرون الوسطى القرن 13 و 14 بعد ازدهار المدن الإيطالية، على اثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم طائفة لغرض تجهيز الجيوش.²

كما أن التاجر و الصانع و الصRFي ، من اكتر المستفيدين من هذا التمويل و ذلك بقبول الودائع ، مقابل شهادات رسمية، ولم يكتف الصيارفة بعد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة، و إقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها كما عملوا على استثمار مال الغير المودع أيضا ، مقابل فوائد محددة وهكذا تطورت الممارسة المالية من الصراف إلى بيت الصرفية تم بنك

وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك "برشلونة 1401" وأقدم بنك حكومي

تأسس بالبندقية " فيينا 1857" تم أخذت البنك تتسع في القرن 19 وتأخذ شركات

¹- مادة 114 من القانون 90-10 للنقد و القروض.

²- شاكر القزويني، المرجع السابق ، ص24.

المساهمة ودالك بمجيء الثورة الصناعية ودخول عصر الإنتاج الكثير الذي يحتاج إلى تسيير أموال كبيرة وبعد بلوغ رأس المالية مرحلتها الاحتكارية في أواخر القرن 19 بدأت حركة البنوك تركز البنوك بواسطة الإدماج، بطريقة الشراكة ومنه نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات . وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية. هذه الأخيرة ساهمت كثيرا في تطويرها¹.

المطلب الثاني : أنواع البنوك ووظائفها

إن تطور البنوك قد أدى بها إلى تقسيم إلى أنواع مختلفة تتخصص كل واحد منها في أداء أعمال معينة ، يرجع دالك إلى ما للتخصص من مزايا تظهر في صورة أرباح كبيرة ، نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة.

ولذا يمكن حصر أنواع البنوك فيما يلي :

الفرع الأول : أنواع البنوك

أولاً: البنوك المركزية (بنوك الإصدار)

تعريف البنك المركزي :

هو بنك البنوك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي و يشرف على جميع البنوك بشكل الذي يساعدها على القيام بوظائفها على أفضل وجه في المدى الطويل فهو يعينها عند الحاجة، وإنما تكون ملكية عامة أو جزئية أو خاصة وفي ذه الحالة فإنها تخضع للرقابة وإشراف الدولة، وعادة تتولى الوظائف الأخرى للبنوك خدمة الحكومة والإشراف على سياسة الائتمان وسياسة النقدية في الدولة.

ومن خصائصه البنوك تعود ملكياتها للدولة ، لا تهدف إلى الربح المادي.²

¹-شاكر القزويني ، المرجع السابق، ص74.

²- محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق المالية، جامعة المنصورة ص 85

ثانياً: البنوك التجارية (بنوك الودائع):

تعريف البنوك التجارية :

هي تلك التي تتعامل باهتمان قصير تمويل رأس المال العامل لمدة استرداده واهم تميز عن البنوك الأخرى قبوله للودائع.

هناك نسراً حديثاً على أن البنوك التجارية لم تعد متخصصة في القروض قصيرة الأجل كما تعتبر الوسطاء الماليين حيث تزاول عمليات التمويل الخارجي و الداخلي.

وخدمته بما يحقق أهداف سياسية للدولة ودعم الاقتصاد القومي ، وتبادر عملية تنمية الادخار و الاستثمار المالي .

ثالثاً: البنوك المتخصصة (الغير تجارية)

هي البنوك تجارية متخصصة في مجالات معينة التي تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية ، الصناعية، الزراعية تبعاً لتخصصها ويعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية و البنكية و الاقتصادية للبلاد على السياسة المختلفة التي تتجهها حكومات الدول ومن ابرز أنواعها:

1- البنوك الزراعية :

تلك المؤسسات الإقراض الزراعي المتخصصة في تقديم الخدمات المصرفية لعملائها في مجال الزراعة أدى تتولى تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل ويكون هدفها الأساسي.

2- البنوك الصناعية:

وهي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض قصيرة وطويلة الأجل، اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية.¹

3- البنوك العقارية:

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة في تقديم المصادر والمعلومات للمواطنين ، بهدف إنشاء المساكن والعقارات غالبا ما تقدم قروض لأجل طويلة تتجاوز العشر سنوات.

4- البنوك الاستثمارية (بنوك الأعمال) :

وهي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الأجل إما بنفسها أو عن طريق الإقراض الشركات أو الدولة.

5- البنوك الإسلامية :

منشأة مالية تمارس العديد من الوظائف والأنشطة المالية والاقتصادية وتختلف فلسفتها ومارستها عن المصارف الأخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة. ومن أهداف هذه البنوك تسعى كغيرها من المنظمات إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية

1- الأهداف المالية :

-استمرار تحقيق الربح
-المحافظة على السيولة أي وجود قدر كافي منها لمواجهة البنك التزاماته اتجاه العملاء في كل وقت ومختلف الديون المستحقة.²

¹ محمد سليم ، نفس المرجع السابق، ص 86-87

² عبد السلام أبو جعفر، الإدراة الحديثة في البنوك التجارية، مكتبة النهضة الشروق ص.89.

2-الأهداف الإنتاجية:

- تحسين الخدمات المصرفية وتطويرها لمواجهة متطلبات العملاء.
- تخفيض التكاليف للخدمات المصرفية المقدمة.
- تقليل الوقت الضائع
- الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار ونمو الموارد البشرية و المالية .
- تحقيق الأهداف الاجتماعية و البيئية و تجنب الأخطار.¹

الفرع الثاني: وظائف البنوك:

يعتبر البنك العون الأساسي يقوم بعده وظائف كالتالي :

أولاً: الوظائف الظاهرة

تتلخص في الوظائف الأساسية وهي :

- 1- جمع الودائع و قبولها : تعتبر الودائع المصدر الأساسي للبنك حيث أن مجمل أموال البنك هي عبارة عن ودائع الأفراد و رجال الأعمال و المؤسسات وتقسم إلى ثلاثة أنواع و هي :

* ودائع الأجل :

وهي تلك الودائع التي يودعها لدى البنك ، لا يمكن سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة و يحصل صاحب الوديعة على الفائدة.

* ودائع تحت الطلب :

وهي التي تودع لدى البنك دون قيود الشيك ولا يدفع للبنك فائدة على هذه الودائع.

¹ - فلاح حسين الحبشي، إدارة البنوك ،ديوان المطبوعات الجمعية 2003 ص 216-217

* وداع تحت الإشعار :

لا يمكن سحبها إلا بالإشعار البنك حسب المدة الإلزامية المتفق عليها.

2- تقديم القروض :

يحقق البنك أرباحا عن طريق ممارسة نشاطه، تتمثل في منح القروض والائتمان لتمويل الاستثمار كما هو معلوم يحتفظ البنك بنسبة من السيولة لمقابلة متطلبات المودعين، كما يعمل على خلق التوازن بين الربحية والسيولة .

3- فتح الاعتماد :

هذه الوظيفة يقوم بها البنك بوضع مبلغ من المال في حساب تحت تصرف العميل حيث بإمكانه السحب منه كلما استلزم وهذا الأخير ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

* الاعتماد البسيط :

ويسمى أيضا اعتماد الصندوق بموجبهما يتتعهد البنك بتقديم المال للزبون مقابل وعد بالتسديد مع الفائدة .

* الاعتماد بالقبول :

يسمي كذلك الاعتماد بالتعهد و هو اعتماد يقدم فيه البنك وثيقة وضمانة عوض المال ويتم ذلك عند قيام العميل بسحب الكمبيالة على الصندوق ، حيث يوقعها هذا الأخير وتصبح هذه الكمبيالة قابلة للتحصيل من أي مصرف آخر .

* الاعتماد المستندي :

يأخذ شكل وثيقة مصرافية يرسلها البنك، إلى بنك آخر في الخارج بناءا على طلب زبون البنك إذا يتتعهد فيه هذا الأخير بتسديد ثمن البائع الأجنبي عن طريق بنكه وهكذا إذا قام البائع بإرسال البضاعة .¹.

¹. عبد السلام ابو جعفر، نفس المرجع السابق، ص 46.

ثانياً: الوظائف الضمنية : يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- البنك أمين الصندوق:

يستجيب لحاجات الزبائن المختلفة من تغطية حسابات ودائع كدا القيام بتحويلات وهذا شرط أن تكون له مسؤولية بالتزام قانوني .

2- بنك منشأة للنقد :

عندما تشارك في تمويل الاقتصاد الوطني فإنه يعمل دون شك لمنح القروض ويافق الودائع التي تخلق نقود غير تلك التي يصدرها البنك المركزي، وإنما نقود كتابية وأخرى دفترية.¹

3- خصم الأوراق التجارية :

الأنشطة التجارية في البورصة أي بيع وشراء الأوراق التجارية.

4- التعامل بالعملات أي بيع وشراء العملات.

5- تقديم خدمات استثمارية بالعملات.

6- تمويل التجارة الخارجية وتغيير الخزائن لعملائها لحفظ المجوهرات.

¹- طاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 216

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للعمليات البنكية

نظرًا لطبيعة المبادرات القائمة للبنك والتنظيم القانوني لها، سنوضح من خلال التعرض لها الطبيعة القانونية للعمليات البنكية مع ذكر ابرز أنواعها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعمليات البنكية

تقوم البنوك بثلاثة عمليات أولية والتي تتمثل في: تلقى الودائع من الجمهور، تسييس وسائل الدفع منح القروض.

أما العمليات الثانية قد نصت عليها المواد 72 و 73 من الأمر 11-03 و تتمثل في عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة، توظيف القيم المنقولة واكتتابها وشرائها وتسيرها وحفظها وفي هذا الصدد يمكن النظر إلى العمليات الأساسية للبنوك من منظور القانون النقد و القرض وهذا فيه حيز ضيق نوعاً ما حيث أكتفى بتعريفها دون التفصيل في تنظيمها و أفسح المجال باستبطاط احكامها، بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني و التجاري.¹

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمليات البنكية

لم يحذو المشروع حذو الكثير من التشريعات وبدافع التطور الهام للقطاع البشري والدور الهام الذي يلعبه في اقتصاديتها بادرت إلى وضع نصوص قانونية تنظم العمليات البنكية، على غرار المشروع المصري و الفرنسي لذا الرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون المدني و التجاري حيث تعتبر النصوص الأساسية التي تنظم المعاملات المالية والتجارية، الشاملة للعمليات البنكية.²

لقد أوضحنا سابقاً أن المصرف يتاجر بأموال الناس، وهذا معناه أن أمواله تساوي عند التأسيس مضافاً إليه الأرباح المتراكمة و التي لا تمثل إلا جزءاً بسيطاً من مجموع

¹ - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، ط2 الإسكندرية دار وائل للنشر 2000، ص 76

² - شاكر القزويني، المرجع السابق ص 7

الأموال التي يتعامل بها ، بل وان هذا الجزء قد لا يتعامل به تقربيا لأنه استهلاك في بنيته ومجهوداته الثابتة ، ويترتب على هذه الحقيقة أو المتاجرة بأموال الغير هذه النتائج: استهلاك في بنيته و مجehوداته الثابتة، و يتترتب على هذه الحقيقة أو المتاجرة بأموال الغير هذه النتائج :

1 - الحرص:

فالمصرف مؤمن على أموال الناس أي المودعين الدين وضعوا ثقفهم فيه أو دعوه أموالهم ، و البنك يسعى ليكون في مستوى الثقة المنوحة له.

إذ انه ملتزم بإعادة الحق إلى أصحابه خاصة وان هنالك حسب القانون إثبات خطى لهذا القانون بالتوقيع و التاريخ ، هذا الحرس يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين ، فهو يسعى لضمان استعادة مال اقرضه لأن ما كان قد اقرضه إنما هو مال الغير الذي لابد أن يطلبوه منه يوما ما.¹

2 - السيولة :

المصرف يتعامل بأموال الناس لذا فعليه أن يكون حاضر لطلبات المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم ، وهذا ما يفسر مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

المصارف التجارية هي اكتر المصارف انتشارا وأثرها خدمات فهذه البنوك ملزمة بحكم الواقع بدفع جزء مهم من مطلوباته حين الطلب نقدا، وبذلك هو اك ث المصادر مخاطرة بعملياته إذا أراد إقراض المال للغير وهذا يجعله منخفض في ممارسة تلك العمليات، وقد زاد هذا التحفظ بعد تدخل الدولة بالتشريع لكي تلزم المصرف بان يحافظ على جزء من أمواله بشكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين ، إضافة إلى ان ذلك فقد أصبح ملزما بحكم التشريع بان يحتفظ بنسبة من أمواله بشكل سائل كضمان إضافي لتتوفر السيولة.²

¹- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 26.

²- شاكر القزويني، المرجع نفسه ، ص 26

وهي محصلة العاملين السابقين فالحرص على توظيف السيولة المتاحة هو الأمر الوحيد الذي يضمن ويكفل تحقيق الأرباح وتغطيتها ، كما أن الربحية هي هدف أي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى النمو .

مؤسسة اقتصادية تسعى إلى النمو ، وبالنسبة للبنك فزيادة حصة الأرباح تعني توفير حجم إضافي لإمكانية الاقتراض و بالتالي إمكانية أخرى للربح ومنح الائتمان للزبائن وتغطية الأعمال المصرفية .

البنك بين الربحية و السيولة

البنك هو مؤسسة تتعامل بالأموال و تحقق من وراء هذا التعامل الهدف الرئيسي والذي يتمثل في تحقيق الربح وهو الفرق بين الإيرادات والنفقات مع العلم أن مصدر الإيرادات هو :

* الفوائد المتحصل عليها من القروض التي يمنحها المصرف ، ويعتمد دخله من الفوائد على حجم الطلب عليها ، أما سعر الفائدة فيخضع لعدة اعتبارات كمدة القرض ، درجة المخاطر الائتمانية ، درجة الضمان ، حجم القرض ، المنطقة الجغرافية والمنافسة .

* الفوائد والأرباح الرأس مالية من الاستثمارات مثل : الأسهم و السندات .

* خدمات الأمانة والوصاية والجباية ، وأجور خدمات الإيداع و السحب ، وأجور من عملات تجارية ، أجور و عملات خطابات الضمان .

أما بالنسبة للمصارف و التكاليف فهي تتألف من :

* الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل وعلى الاقتراض للغير .

* الرواتب والأجور و مصروفات الضمان الاجتماع .

*المصاريف العقارية

* مصاريف التشغيل الأخرى كمصاريف التامين ضد السرقة و الأخطار الحسابية مخصصات الدعاية ومصاريف الوراقة و الطباعة.

* المصاريف والخسائر الاستثنائية كالخسائر من القروض المئوس منها والخسائر الناجمة عن تزويد الشيكات.

* ضريبة التدخل غالباً ما يدفعها المصارف بسبب ارتفاع حجم أرباحها فالبنك عليه أن يفرق بين عامل الربحية الذي يعتبر إيراد عامل السيولة لتعطية النفقات .

عن طريق عمل البنك في الحصول على أقصى قدر ممكن من الأرباح في ظل الاحتفاظ بسيولة تمكنه من دفع ما يطلب منه في أي وقت.

ذلك بوصفها أعمال تجارية تخضع البنوك و المؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري حيث اعتبرت المادة 2 من القانون التجاري نشاطات المصرف هي عملاً تجارياً، كما أن أحكامه هي تلك التي تطبق فيها بما يتعلق بمواضيع الرهن ،الرهن الحيازي على المحلات التجارية و على العتاد كما يرجع إلى القانون التجاري في المسائل المتعلقة بوسائل الدفع فيما يتعلق بـ استحقاق والضمان و لقبول النصوص التي تحكم المنازعات التي تثور بهذا الشكل أمام القضاء ومن جهة ثانية أن العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين البنك والزبون في عمليات الإيداع والاقتراض تنظمـها عقود سواء كتابية أو ضمنية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدنيـ هي في على الغرار كباقي العقود، تتطلب أركان أساسية للعقد "الرضا،المحل،السبب" التي تشرطـ أن تتوفر في العميل والمصرفي وهذا الأخير الذي اختصته الأنظمة بحرية التعاقد حيث يعتبر الشخص محل استجابة معيار الثقة بالإضافة إلى أحكام أخرى يمكن أن تطبق، على بعض العلاقات الناشئة عن العقود الودائع و القروض المصرفية مثل موضوع الكفالة التي ينظمها القانون المدني.

ثانياً- العمليات البنكية من وجهاً قانون النقد و القرض

تخضع البنوك و المؤسسات المالية في أداء عملياتها إلى نص خاص مثل الأمر

11-3 وقد وردت فيه مجال النصوص التي تحدد الشروط الواجب احترامها لممارسة

مهنة المصرفية و المجال الذي يتعين على البنوك التحرك ضمنه في ممارسة نشاطها.¹

والضوابط التي يجب مراعاتها في عمليات الائتمان هي قواعد إجبارية و ملزمة للمجموعة المصرفية تحت طائلة العقوبات في حالة مخالفتها.

كما توضح النصوص الرقابة التي تخضع لها البنوك و التقنيات المصرفية التي ينبغي على البنوك اللجوء لها لتحديد الطبيعة الاحتياطية التمويلية و أهميتها لمستعمل الرأس مالية وعلى رأسها المؤسسات الاقتصادية.

يتضح من خلال مهنة المصرفية هي منضمة و ماطرة بنصوص صارمة عكس ما قد يعتقد من لا يعلم بخصوص التقنيات اللصيقة بهذه المهنة.

لقد ورد تعريف و شروط ممارسة الأعمال المصرفية في الباب الأول و الثاني من الكتاب الخامس من الأمر 03-11 والذي حدد العمليات في المواد 66 و 67 و 69 وحدد الموانع والاستثناءات على ممارسة هذه النشاطات في الباب الثالث والرابع وردت فيه الأحكام المنضمة للترخيص أما الباب الخامس تنظيم مهنة

المصرفية.¹

لقد عرفت المادة 67 من الأمر السابق الذكر عملية تلقي الودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها شرط إعادةها و قضت نفس المادة لأموال المساهمين 5% على الأقل من رأس المال البنك وأعضاء مجلس إدارتها و مديرها و كذا الأموال الناتجة عن التأمينات المساهمة .

أما عملية القرض عرفتها المادة 68 بأنها كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص آخر ويأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر مع التزام بالتوقيع الضمان الاحتياطي أو الكفالة.²

المطلب الثاني: أنواع العمليات البنكية

تعتبر العمليات البنكية جوهر النشاط الذي يقوم به البنوك وعرض مبسط يمكن عرض هذه العمليات كوساطة المالية بين أصحاب الأموال و المستعملين دون أن ننسى ذكر الطبيعة القانونية لهذه العمليات:

الفرع الأول: الوساطة المالية للبنوك

تقوم هذه الوساطة على احتفاظ بأموال الجمهور والفترات المختلفة قد تكون قصيرة كحالة ودائع الادخار وتعتبر الودائع بأهمية بالغة حيث تتوقف عليها عملية الوساطة في جانبها الآخر المتمثل في منح القروض سواء المؤسسات أو الحكومة أو العائلات.

حيث تختلف حاجة هؤلاء الإنسان من القروض من حيث المبلغ أو من حيث المدة.

وفي مقابل هذه الوساطة فان هذه البنوك تحصل على فائدة تتمثل في فوارق الفوائد الناتجة عن طرح قيمة الفوائد الودائع من القيمة فوائد القروض التي تمنها حسب صيغ التمويل المختلفة بالإضافة إلى العمولات التي تحصل عليها لقاء الخدمات الأخرى التي تقدمها.

الفرع الثاني: الودائع البنكية

تعتبر الودائع المصرفية من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك و التي يقوم بها البنوك والأفراد وعلى حساباتهم المفتوحة، لدى البنوك من أجل الحفاظ عليها أساساً بالإضافة إلى توجيههم للحصول على دخل ن لأن غالباً البنك تمنح فائدة من المبالغ المدفوعة.

وتعمل الودائع على توسيع نشاط البنوك في منح القروض ،وهنا سنتطرق إلى الوديعة القانونية مع ذكر طبيعتها القانونية.

أولاً: تعريف الوديعة البنكية

هي عبارة عن الأموال التي يتلقاها البنك من الغير والتي يخول القانون بالتصريف فيها في نشاطه مع التزامه بتوفيره الخدمات و التي يخول القانون بالتصريف لصالحها من دفع الشيكات، والأوراق التجارية و التحويلات على الحساب و تعد هذه العمليات حكراً على البنوك دون باقي المؤسسات المالية الأخرى.

ويلتزم البنك برد الوديعة متى طلب منه العميل ذلك أو عند الآجال المتفق عليه.

ونستنتج من هذا التعريف النقاط الأساسية.

*تعد آليات استرداد الودائع حسب التوقيع الحسابات الموضوعية فيها إمكانية العميل.

تلقى الفوائد عن هذه الوديعة و إمكانية عدم تلقيه لها،مرتبط بالعقد الذي يتم فتح حساب الوديعة يكون العميل ملتزم بتسليم النقود محل الوظيفة.

ثانياً: الطبيعة القانونية للودائع البنكية

كونها وديعة من نوع خاص لأن البنك غير ملزم بردتها بل ما يماثلها و لقد تأرجح الفكر المالي في تكيف طبيعتها القانونية و دهب في اتجاهات عديدة على النحو التالي :

*تعتبر الوديعة عن رغبة العميل في حفظ أمواله.

*كما غالب الجانب الفقهي العنصر الأول على العنصر الثاني و اعتبروها بمثابة عقد وديعة إلا أن اعتبارات عديدة تجعل هذا التكليف لا يتطابق مع الوديعة المصرفية نظراً لطابعها الخاص فالبنك لا يكون ملزم برد الوديعة عينها بل ما يماثلها من النقود كما

أن عملية المقاصة المطبقة على حساب المودع لاستحقاق ما للبنك في ذمة العميل يتناهى مع مبدأ خضوع الوديعة للمقاصة ومن ناحية أخرى فالفوائد التي يتلقاها المودع، من البنك تتناقض مع أحكام الوديعة حيث تنص المادة 596 من القانون الجزائري الأصل أن تكون بغير اجر فادا اتفق على الأجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثالثا: الطبيعة الخاصة

حيث يرى العديد من الفقهاء أن الوديعة البنكية هي عقد من نوع خاص و يمكن الاعتبار من العقود الغير مسماة.

رابعا: البنوك العقارية

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشيي والمصاريف والتسهيلات للمواطنين، بهدف إنشاء المساكن والعقارات غالباً ما تقدم قروض طويلة الأجل تتجاوز العشر سنوات.

خامسا: البنوك الاستثمارية (بنوك الأعمال)

وهي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية، طويلة الأجل إما بنفسها أو عن طريق الانفاس الشركات أو الدولة.¹

سادسا: البنوك الإسلامية

منشأة مالية تمارس العديد من الوظائف والأنشطة المالية والاقتصادية وتختلف في فلسفتها وممارستها المصارف الأخرى التي تتعامل بأسعارها

¹. عفيف جاسم ، نقود و المصارف ، دار النشر و التوزيع 1992 ص 35

الفائدة من أهداف البنوك التي ذكرناها، حيث تسعى كغيرها من المنظمات التي

تسعى كغيرها من المنظمات التي تحقق جملة من الأهداف أهمها¹:

*** الأهداف المالية :**

- استمرار تحقيق الأرباح

- المحافظة على السيولة أي وجود قدر كافي منها، مواجهة البنك التزاماته اتجاه

العملاء في كل وقت و مختلف الديون المستحقة.²

*** الأهداف الإنتاجية:**

- تحسين الخدمات المصرفية و تطويرها لمواجهة متطلبات العملاء.

- تخفيض التكاليف للخدمات المصرفية المقدمة.

- تقليل الوقت الضائع

-الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار ونمو الموارد المالية و البشرية

- تحقيق الأهداف الاجتماعية و البيئية و تجنب الأخطار.³

¹ - محمد سليم، المرجع السابق، ص89

² - عبد السلام أبو جعفر، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مكتبة النهضة الشروق 1991 ، ص 370

³ - محمد سليم، المرجع نفسه، ص 92

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل أن البنوك تعتبر مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية منح الفروض وجلب الودائع و غيرها ،كما تشمل على عدة أنواع حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به، ومن بين أهدافها تحقيق الربح والتوفيق بين السيولة والربحية، أما الطبيعة القانونية لعملياتها تخضع للقانون التجاري من جهة ومن جهة أخرى قانون النقد و القرض

. الأمر رقم 11/03 .

المدخل الأول:

المسؤولية المدنية المنشئة

عن العمل البنكي

إن للبنوك التجارية دوراً هاماً في الاقتصاد القومي لذا تقوم هذه الأخيرة بتبعة المدخرات وتمويل المشروعات الداخلية والخارجية للدولة.

فالخدمات المصرفية هي من بين الأنشطة التي يقوم بها البنك التجاري من أجل مساعدة عملائه في نشاطهم المالي مثل إجازة الخدمات المصرفية وكل هذه الخدمات المصرفية تتم بناءً على عقد يبرم بين البنك و العميل.

لذا قد يتعرض البنك أثناء تنفيذ أحد العقود الخدمات المصرفية للمسؤولية المدنية و هذه الأخيرة أما إن تكون عقدية و إما أن تكون تقصيرية.

أي بالنظر إلى طبيعة الالتزام الذي تم الإخلال به فالمسؤولية المدنية للبنك تقوم إما لمخالفة البنك للعقد المبرم بينه و بين العميل و إما لمخالفة القانون.

و هذا ما سيتم تفصيله فيما يلي :

المبحث الأول الأسس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك.

المبحث الثاني أنواع المسؤولية المدنية للبنك .

المبحث الثالث أركان المسؤولية المدنية للبنك.

المبحث الأول: القانوني للمسؤولية المدنية للبنك الأساس

كما ذكرنا سابقاً أن البنك يتعرض للمسؤولية المدنية عند تفويذه أحد عقود الخدمات المصرافية والأصل نجد أن مسؤولية البنك قائمة على أساس الخطأ والضرر معاً.¹

ولكن يستطيع البنك أن *زلا* عن نفسه المسؤولية إذا نفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر الذي عاد على العميل و جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا على انه إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بقواعد المسؤولية المدنية²

ونجد أن هناك اختلافات حول الأساس القانوني بمسؤولية البنك فالأساس القانوني للمسؤولية العقدية للبنك يختلف عن الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية له³ ما سنفصله فيما يلي

المطلب الأول أساس المسؤولية العقدية للبنك وشروطها .

المطلب الثاني أساس المسؤولية التقصيرية للبنك وشروطها

المطلب الأول: أساس المسؤولية العقدية للبنك وشروطها

يتعرض البنك للمسؤولية العقدية و هذه الأخيرة تقوم على مبدأ واحد و هو جزاء الإخلال بالتزام سابق و هو التزام عقدي⁴.

¹ عبد الحميد الشواربي عمليات البنك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع منشأة المعارف بالاسكندرية 2002 صفحة 511.

² قرار رقم 53010 المؤرخ بتاريخ 25-05-1988 المحكمة العليا مجلة قضائية 1992 العدد الثاني صفحة 11

³ بسام هلال القلاب، الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2008، صفحة 185.

⁴ بسام هلال القلاب المرجع السابق صفحة 184.

و قد اختلف الفقه حول أساس مسؤولية البنك نحو عملية فهل المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الذي لا يجوز دفعه إلا بثبوت السبب الأجنبي أم على فكرة المخاطر التي قامت على هجر الخطأ كأساس للمسؤولية¹ لذا يقتضي الأمر أن نبين أساس مسؤولية البنك التعاقدية و شروطها و هذا ما سنفصله فيما يلي

الفرع الأول: أساس المسؤولية العقدية للبنك

في إطار القاعدة العامة انه يجب أن ينفذ العقد من قبل المتعاقدين وفقا لما ورد فيه فإذا تم تنفيذه من قبل البنك وفقا لما ورد في العقد فهنا لا تطرح أية إشكالية و لكن تثور هذه الأخيرة في حاله عدم التنفيذ فهنا تقوم المسؤولية التعاقدية للبنك وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي تعرف المسؤولية التعاقدية على أنها هي الجزاء نتيجة الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد أو عدم تنفيذه²

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المسؤولية العقدية تقوم على أساس إخلال بالتزام التعاقدى ويختلف هذا الالتزام باختلاف ما يستمل عليه العقد من الالتزامات ويتمثل الإخلال العقدي كما سبق في الامتناع عن تنفيذ الالتزام سواء كان الامتناع عن كل الالتزامات أم بعض منها أم تأخر في تنفيذها بطريقة تخالف ما اتفق عليه في العقد فهنا يجب التنفيذ العيني و إذا تعذر يجوز للعميل المطالبة بالتعويض فمن الطبيعي أن ينفذ كل متعاقد التزاماته العقدية باختياره وإذا امتنع عن تنفيذها اجبر على ذلك بالقوة الجبرية إذ إن للدائن أن يلجأ إلى قهر المدين على التنفيذ العيني للالتزام و هذا ما يسمى بالتنفيذ الجبri غير انه في بعض الأحوال يتذرع تنفيذ الالتزام عينيا فلا يبقى للدائن إلا أن يلجأ إلى ما يسمى بالتنفيذ بمقابل بطريق التعويض لذا نجد أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها

¹ شريف محمد غنام مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية 2006 صفحة 94.

² بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر 2001 صفحة 264.

للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا كان هناك عقد صحيح يكون واجب التنفيذ ولكن لم يقم المدين بتنفيذها وإن يكون عدم التنفيذ راجع إلى فعله.

وفي هذا الإطار تقيم النظرية الشخصية المسؤولية المدنية للبنك على أساس الخطأ الذي بعد إخلالاً بالالتزام التعاقدى ومن هنا ذهب البعض إلى تأسيس مسؤولية البنك عن أعماله الإلكترونية على أساس الخطأ المفترض كلما وقع ضرر للعميل لكن هذا الرأي لم يأخذ بعين الاعتبار على أساس أن البنك يمكنه من التحلل من المسؤولية بسهولة باهتماماته أنه بذل العناية التي يبذلها الرجل المعتاد¹ و من أجل تحديد معيار الإخلال بالالتزام التعاقدى التشريع الأردنى ميز بين تحقيق نتيجة و بين الالتزام ببذل عناية فيما يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة ففي هذه الحالة يكفى على العميل أن يثبت عدم تحقق النتيجة حتى يؤكّد إخلال البنك بالتزامه التعاقدى و هنا يتبع على البنك إذا أراد نفي المسؤولية عن نفسه أن يقيم الدليل على ذلك أما فيما يتعلق بالنوع الثاني أي بالالتزام ببذل عناية فهنا لا يكفى من العميل أن يثبت عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى لكي يقيم المسؤولية على البنك إنما يجب عليه إثبات هذا الإخلال أي عليه أن يثبت بأن البنك لم يبذل عناية في تنفيذ التزامه و هنا ينتقل عبء الإثبات إلى البنك وفي هذه الحالة إذا أراد البنك نفي تلك المسؤولية عليه أن يقيم الدليل على وجود سبب أجنبي².

والاختلاف في الحالتين في الالتزام بتحقيق نتيجة الواجب المطلوب من البنك (.....) هو تحقيق غاية معينة أما في الالتزام ببذل عناية فالمطلوب من البنك بذل جهد معين ففي عقد الاعتماد المالى فإن التزام البنك نحو العميل هو التزام تحقيق نتيجة وهذا يكفى على العميل أن يثبت عدم تحقيق الغاية المطلوبة ويفترض هنا إخلال البنك بالتزامه التعاقدى .

¹ محمود محمد أبو فروة الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 صفحة 171.

² بسام هلال مسلم القلاب المرجع السابق صفحة 186.

وبالتالي فالمسؤولية العقدية للبنك تقوم على أساس خطا تعاقدي لذا ذهب غالبية الفقه إلى تأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ.

ويرى البعض إن المسؤولية البنك التعاقدية تقوم حتى ولو وقع الضرر من وسائل المستخدمة في تنفيذ الالتزام التعاقدية وبالتالي يسأل عن التعويض عن الضرر على أساس عقدي إلا أن هذا الرأي يخالفه البعض الآخر بحيث لا يسأل المتعاقد على أساس تعاقدي إلا إذا اخل بالالتزامات الواردة في العقد أما إذا وقع الأضرار بالعميل بفعل الشيء المستخدم لتنفيذ العقد فيسأل على أساس المسؤولية الغير العقدية لذا يتوجه الرأي الغالب في الفقه و القضاء إلى بناء مسؤولية البنك عن الأخطاء التي تقع من الكمبيوتر التابع له على أساس نظرية المخاطر فمدام البنك يستخدم هذه التكنولوجيا لإدارة الخدمات البنكية المقدمة إلى العميل لتحسين أداء الخدمة في تنفيذ التزاماته فمن البديهي أن يتحمل أية نتائج ضارة قد تترتب عن هذا الاستخدام.¹

لذا يستخلص مما سبق ذكره أن نطاق المسؤولية التعاقدية تتحدد من خلال الإخلال بالالتزام التعاقدى ناشئ عن العقد لذا نظرنا إلى طبيعة شبكة الانترنت يظهر بوضوح أنها لا تدخل ضمن الحراسة الفعلية للبنك لأن البنك لا يملك القدرة على التحكم بها فلا يمكن توسيع نطاق المسؤولية العقدية للبنك².

والإخلال بالالتزام التعاقدى وحده غير كافى لقيام المسؤولية العقدية بل يجب أن يتبعه ضرر يلحق العميل كون هذا الضرر راجع إلى إخلال بالالتزام التعاقدى .

غير أن قضاء النقض نجد أنه خرج عن القواعد العامة المقررة للمسؤولية المدنية يرى أن الضرر هو الركن الوحيد لمسؤولية البنك لذا ذهبت محكمة النقض في حكمها الصادر في جلسة 11 يناير 1977 إلى أن مسؤولية البنك تقوم على الضرر وليس على أساس الضرر والخطأ معا و قضت بمسؤولية البنك رغم انه وذلك من خلال

¹ GREGORY-MAITRE LA RESPONSABILITE CIVILE A L'EPREUVE DE L'ANALYSE ECONOMIQUE DU DROIT PARIS 2005 P25

² شريف محمد غنام المرجع السابق صفحة 99.

قيام البنك بصرف شيك مزور توقيعه على العميل¹ فهنا تكون قد اخذت بما جاءت به النظرية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر دون خطأ² فالبنك مسؤولاً ما دام العميل قد أصابه ضرر ما جراء تنفيذ الخدمة حتى ولو كان البنك غير مخطئ.

ولكن في إطار تحديد الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للبنك ذهب غالبية الفقهاء إلى ضرورة قيام المدين بإخلال بالتزام تعاقدي بالإضافة إلى ضرورة حدوث ضرر للعميل من جراء مخالفة لالتزام تعاقدي و من هنا يتحدد نطاق المسؤولية العقدية للبنك .

الفرع الثاني: شروط المسؤولية العقدية للبنك

و كما تعرضنا سابقاً لقيام المسؤولية التعاقدية للبنك لابد من توافر عناصر أساسية فأساس المسؤولية العقدية للبنك لا تقوم على الخطأ التعاقدی فقط إنما كذلك على أساس الضرر من جراء الإخلال بالتزام التعاقدی و من هنا لتحديد نطاق مسؤولية العقدية للبنك لا بد أن يكون هناك عقد بين البنك والعميل يلتزم من خلاله البنك بـ أدائه إحدى الخدمات المصرفية للعميل وبالتالي فالمسؤولية تتضمن بانقضاء العقد و لا وجود لها بعد زواله³ ومن جهة أخرى لابد أن يكون هذا العقد صحيح فلا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد بين العميل والبنك بل يجب أن يكون قائماً بذاته أي صحيحاً فان كان العقد باطلًا فلا يمكن أن يكون مصدراً لمسؤولية العقدية إذا امتنع البنك عن تنفيذه و في هذه الحالة لا يستطيع العميل أن يرجع بالتعويض على البنك طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية وإنما طبقاً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار .

¹ عز الدين المنصوري - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق صفحة 3027.

² لذا نظرية المخاطرة او تحمل التبعية تأخذ بالنظرية الموضوعية وليس بالنظرية الشخصية لهذا فيل ان المسؤولية الشخصية تقوم على الخطأ (....) بينما تقوم المسؤولية الموضوعية على تحقق الضرر و يتربى على ذلك ان المدين المسؤول في المسؤولية الشخصية يستطيع دفعها بأثبات السبب (...) في حين لا يستطيع المدين المسؤول في المسؤولية الموضوعية دفع مسؤولية طالما وقع الضرر اثناء تنفيذ احد التزاماته العقدية بل حتى و لو (...فالفقهيرى انه يقع على المصرف مهمة حفظ اموال العملاء فأساس المسؤولية البنك تقوم على تحقيق النتيجة وفقاً لنظرية تحمل مخاطر المهنة .

³ بسام هلال مسلم القلاب المرجع السابق صفحة 187.

ومن جهة أخرى لابد أن يكون الضرر الذي لحق بالعميل قد وقع بسبب إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية كما هو الشأن في عقد الاعتماد المالي لذا يجب لقيام المسؤولية العقدية وجود صلة قانونية بين خطا البنك وضرر العميل و بالتالي فان مسؤولية العقدية للبنك تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي بالإضافة إلى الضرر الذي هو الأساس لأنه لو لا الضرر الذي لحق بالعميل فإنه ليس بالإمكان مساءلة البنك¹ فقد يخل البنك بالتزامه دون أن يلحق ضرر بالعميل.

و عليه إذا لم يكن هناك عقد البنك و العميل وارتكب الأول خطا ترتب عنه ضرر للثاني فالمسؤولية تكون تقصيرية لا تعقدية .

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية للبنك وشروطها

تخضع المسؤولية التقصيرية للبنك للقواعد العامة الوارد أحکامها في القانون المدني حسب نص المادة 124 من قانون المدني الجزائري والتي تنص على انه (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)².

لذا يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الغير قد أصابه ضرر فعنصر الضرر هو ركن من أركان مسؤولية البنك لأن هذه الأخيرة لا تقوم بدون ضرر و لتحقيق المسؤولية التقصيرية هو غير ذلك في المسؤولية فلقيام المسؤولية العقدية يكفي الإخلال و رجوع هذا الإخلال إلى فعل المدين من التزامه العقدي و على هذا الأساس يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية تقوم حقيقة على انحراف في السلوك³ و هذا ما سنفصله من خلال ما يلي :

¹ بسام هلال مسلم القلاب المرجع السابق صفحة 188.

² المادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل صفحة 33.

³ بن رقبة بن يوسف العلاقة بين نظامي المسؤولية و مدى جواز الخبرة بينهما في القانون المدني الجزائري مذكورة ماجيستر في العقود و المسؤولية جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الادارية بن عكرون الجزائري بدون ذكر السنة صفحة 43.

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية للبنك

تقوم المسؤولية التقصيرية من جراء إخلال بالتزام يفرضه القانون ، كما يرى بعض الفقهاء وما استقر عليه القضاء¹ .

فالمسؤولية التقصيرية تنشأ متى كان المضرور من الغير ، لا يربطه بالبنك أية علاقة تعاقدية وفي هذا السياق يعتبر من الغير ، كل شخص ليس عميلاً للبنك ، فالواجب الذي يخل نه البنك واجب فرضه القانون ، ومثاله إذا سأله موظف البنك عن مركز أحد عملائه فأعطاه معلومات عن مركز العميل واعتمد عليها ودخل معه في علاقة تعاقدية فأصابه منها ضرر فهنا تقوم المسؤولية التقصيرية على البنك نتيجة إخلاله بالتزام وواجب فرضه القانون ، والذي يتمثل في عدم الإضرار بالغير² . وعلى المضرور إثبات خطا المدعى عليه.

ففي المسؤولية التقصيرية يكون الطرف المضرور من الغير ، لا يرتبط بينه وبين البنك أية علاقة تعاقدية ، أو كان العقد باطلاً ولحق العميل ضرر من جراء تنفيذ هذا العقد الباطل ، فالعميل هنا يحق له أن يرجع على البنك بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية ، لأن طبيعة العقد الباطل لا ينتج أثره بين المتقاعدين ولا الغير ، ومن جهة أخرى يستطيع البنك أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا اثبت أن الضرر كان بسبب خطا العميل أو بثبت أن العميل لم يحسبه ضرر.

ويتناول القانون المدني الأردني أحكام هذه المسؤولية إذ تنص المادة 256

علي انه :

(كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)

¹ محمد صبري سعدي : شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني (مقدمة الالتزام) دار الهادي بالجزائر 1991-1992 . صفحة 28.

² براهيمي بديعه : الاخطاء البنكية مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الخاص، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن الحقوق، 2004-2005 صفحة 26

فالمسؤولية التقصيرية أو ما تسمى بالفعل الضار فهي تقوم على أساس الإضرار. وتعني هذه الأخيرة إحداث الضرر بفعل غير مشروع أو إحداثه على نحو يخالف القانون.

وقد ذهبت محكمة التمييز في أحد أحكامها الذي جاء فيه (... أن قوام وأساس المسؤولية التقديرية في الأعمال المصرفية هو الضرر).

وجاء في حكم آخر لها أن قوام المسؤولية التقديرية في مجال الأعمال المصرفية هو الضرر فقط خلافا لأحكام المسؤولية في القواعد العامة الوردة في القانون المدني والتي تشرط بالضرورة لقيام المسؤولية التقديرية توافر عناصر الخطأ والضرر والرابطة بينهما.

إن محكمة التمييز قد اعتبرت البنك مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب العميل حتى وإن لم يصدر فعل ضار منه ، ما دام أن الضرر الذي أصاب العميل من جراء نشاط البنك الذي هو في مركز مميز عن مركز العميل ، و في هذا السياق ذهب رأي من الفقه الفرنسي بكرامه كل من الفقهين جوسران و سالي بيريا أن أي نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطأ يجعل صاحبه مسؤولاً عن الضرر الذي قد يسببه للغير دون البحث فيما إذا كان يوجد خطأ من جهته أم لا ، وبالتالي يلتزم بالتعويض إذا كان هناك ضرر ، فحسب الفقهين أن الركن الأساسي لمسؤولية البنك هو الضرر ، فالبنك يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب العميل من جراء نشاطه المصرفي ولو لم يكن مخطئا ، لذا فلمسؤوليته تؤسس على مجرد وجود الضرر الذي وقع على العميل . وما علي هذا الأخير سوى إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه ونشاط البنك.¹

لذا قد اعتمد البعض نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية البنك التي تقوم على إحلال فكرة تحمل المخاطر محل الخطأ، عندما يقع الضرر بدون ثبوت الخطأ، ومبني هذه النظرية أن من يحدث بنشاطه مخاطر، ويتحمل أن تصيب الغير بأضرار يلتزم

¹ نجوي ابوهيبة المرجع السابق ، الصفحة 44

بأحكام المسؤولية المدنية أي بالتعويض، لهذا فكان من العدل أن يتحمل البنك نتائج وتبعة هذه المخاطر، والهدف الرئيسي هو حصول المضرور على تعويض بصرف النصر عن إثبات خطأ المسؤول ، أو بمعنى آخر هو تحمل المدعى عليه تبعة نشاطه و ما أحده من إخطار وبالتالي حصول المضرور على تعويض بقوة القانون دون البحث فيما إذا صدر خطأ من جانب المدعى عليه ، وكان المشرع الجزائري قد نص في مادته 528 من القانون 17 لسنة 1999 على تحميم البنك مسؤولية تعويض عن الأضرار التي لحقت بالعميل دون أن يثبت خطأ البنك ، وبالتالي تؤسس مسؤولية البنك على وجود الضرر .

وفي هذا السياق اتجه القضاء المصري إلى تأسيس مسؤولية البنك على فكرة المخاطر وتحمل التبعية، وعلى وجه الخصوص في حالة الوفاء بالشيكات المزورة، وهذا اكتفى القضاء المصري بتحقيق الضرر لقيام المسؤولية البنك ، وهنا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى الأخذ بهذا الاتجاه عام 1966 وذلك بصدر الوفاء بشيك مزور تم فيه توقيع الساحب دون أن يثبت فيه أي خطأ من البنك أو في حساب العميل ، ورغم ذلك أقيمت المسؤولية على البنك.

ويتضح مما سبق لقيام المسؤولية التقصيرية للبنك في المجال المصرفي تفترض عدم وجود عقد بين البنك و العميل ، أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر بطلانه و نشأ إخلال بالتزام يفرضه القانون نتج عنه ضرر للعميل فهنا تقوم مسؤولية البنك.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية للبنك

من بين المبادئ الأساسية للمسؤولية نجد عنصر الخطأ¹. ويتمثل هذا الأخير في الإخلال بواجب قانوني، لذا فالمسؤولية التقصيرية للبنك تقوم دون وجود رابطة تعاقدية مع العميل فنطاق هذه الأخيرة يتحقق إذا لم يوجد عقد بين البنك و العميل أو قام

¹ CORGES-PRAT.LA RESPONSABILITE DU BANQUIER ET LA FAILLITE DE 1983 P 16,SON ..ENT. PARIS

بينهما اتفاق صحيح ، و الضرر لم ينشأ عن الإخلال بالالتزام التعاقدى إنما نشا بسبب إخلال بالفعل قانوني أو إذا خالف العادات والأعراف المصرفية العامة¹.

فمسؤولية البنك تقوم عن الفعل الضار ترتب عنه ضرر للعميل ، والضرر يتمثل بصفة عامة للدائن في عدم اقتضائه لحقه أو اقتضاه ناقصا ، وما على الدائن سوى أن يثبت خطأ البنك ، والضرر الذي لحقه و للعميل له جميع طرق الإثبات لأن الضرر واقعة مادية، وإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة ولا يستطيع البنك دفع المسؤولية إلا إذا اثبت أن الضرر الذي لحق بالعميل راجع إلى سبب جنبي لا بد للبنك فيه ، أو الخطأ راجع للعميل أو لقوة قاهرة وإذا توصل الدائن إلى إثبات خطأ البنك، و الضرر الذي لحق به تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك و يلتزم بإصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض ، و هنا القاضي لا يتقيد في هذه المسؤولية بتحديد ما أصاب الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بل يترك لتقديره اتخاذ أي وسيلة يراها كفيلة لإصلاح الضرر، كما يمكن له أن يقضي في هذه المسؤولية بالتعويض عن الضرر المتوقع و الضرر المتوقع ، كما له أن يقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ من المال كما هو الحال في التعويض عن الضرر المادي.

¹ باسم هلال مسلم القلاب : المرجع السابق ، صفحة 194

المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات المدنية للبنك

يتعرض البنك أثناء قيامه للعمليات المصرافية للمسؤولية المدنية، والأخيره تقسم كما ذكرنا سابقاً أما ل المسؤوليات عقدية ، حيث يكون هناك عقد البنك والعميل، فقد يحدث أحياناً إخلال البنك بإحدى الالتزامات التي يفرضها العقد ، ويعتبر البنك هنا مخلاً بالالتزام تعاقدي ، كما قد تكون المسؤولية تقصير في حالة عدم وجود عقد بين الطرفان ، إنما إخلال البنك الالتزام اقره وفرضه القانوني ، فتنشأ هنا : المسؤولية التقصيرية للبنك و هذا ما سنفصله فيما يلي :

المطلب الأول: المسؤولية العقدية في مجال البنوك

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك

المطلب الأول: المسؤولية العقدية في مجال البنوك

تنشأ المسؤولية التعاقدية للبنك في مواجهة العميل ، حينما لا يفي هذا الأخير بالتزام من الالتزامات الواردة في العقد المبرم بينهما ، فيلتزم هذا النوع من المسؤولية وجود عقد بين العميل و البنك ، ويكون هذا الأخير واجب التنفيذ ، وإذا أمكن التنفيذ العيني أجبر البنك على ذلك ،¹ ولكن إذا تعذر التنفيذ العيني أمكن للعميل طلب التعويض كجزاء لعدم تنفيذ البنك لالتزامه .

تهدف المسؤولية العقدية إلى الحكم يكون لصالح العميل بتعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ البنك لالتزامه ، و وجود العقد بين البنك و العميل غير كاف لقيام المسؤولية العقدية ، بل يجب إلى جانب ذلك أن يثبت العميل أن الضرر الذي لحق به يكون نتيجة إخلال البنك بالالتزاماته التعاقدية .

¹ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 1527

لا يوجد ما يمنع من قيام المسؤولية التعاقدية في مواجهة الغير الذي لا تربطه
أية علاقة تعاقدية بالبنك، وذلك متى تضمن العقد المبرم بين البنك و عملية اشتراط
لمصلحة الغير وهذا ما سنفصله في ما يلى :

الفرع الأول: الطبيعة العقدية لخطأ البنوك

تتحدد الطبيعة العقدية للخطأ الذي يرتكبه البنك من خلال العلاقة العقدية التي تربطه بعمله وبناءً على ذالك نقول أن الخطأ الذي يرتكبه البنك بعد يعد الخطأ عقدياً .
لذا تترتب على المسؤولية العقدية و هذا ما سنفصله فيما يلي :

أولاً : وجود علاقة عقدية بين البنك و العميل

لابد من وجود عقد صحيح يربط بين الطرفين العميل و البنك. وقد يتضمن العقد التزامات صراحة. وفي حالة عدم النص عليها يمكن استنتاجها ضمنياً من الأعراف والعادات المصرفية¹. والعقد البنكي ينعقد بمجرد تلاقي إرادة الطرفان فلا ضرورة من إفراجه في محرر كتابي، فالكتابة هنا مقر لحالة الإثبات، بمعنى أنه يجوز إثبات وجود هذا العقد في مواجهة البنك بشتى وسائل الإثبات في أي إطار أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.

عقود المصرفية تتعقد بالتراسي لذا يلتزم فيها رضا البنك والعميل فالتراسي وحده كاف لإبرام العقد، والجدير بالذكر أن الإعلانات أو المنشرات الناشئة عن البنك لا تعتبر إيجابا بل مجرد دعوة إلى التعاقد.² في هذا الخصوص عالج المشرع الجزائري مسألة الإيجاب والقبول في إطار تكوين العقد في مواد من 92 غلى 52 من

^١براهيمي بديعة المرجع السابق .الصفحة 07

²فعلاً بنص المادة 333 الفقرة الاولى من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي في المادة التجارية اذا كان التصرف القانوني بزيادة قيمته عن 100.000 دينارا جزائريا او كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده او انقاشه. مالم يوجد نص يقتضي بغير ذلك .

القانون المدني من جهة ، وفي القواعد الوارد أحکامها في القانون التجاري من جهة أخرى .

كما عرف الدكتور الصنھوری العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني¹ سواء كان هذا الأثر إما فنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه ن فلكي ينعقد العقد لابد من شروط أساسية تتمثل في : الرضا، المحل، السبب و الشكلية (في بعض العقود) حتى يكون العقد منتجا لجميع أثاره لابد أن يتكون الأهلية غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة .

العقود المصرفية تخضع في الأصل إلى القواعد القانونية العامة سواء في إبرامها أو إثباتها أو في تنفيذها ، إلا أن هناك ظروف خاصة جعلت هذه العقود تخضع لأسلوب خاص لأن رضا العميل يتم بمجرد الموافقة على نموذج يحرره البنك ، فغالبا ما تفرد البنوك بوضع شروط العقد مسبقا فلا تخول مفاوضة عميقة بشأن كل عملية ، مما على العميل سوى التوقيع في أسفل النماذج المعدة من طرف البنك . و بالتالي يكون العميل خاضع لكل الشروط سواء ما تعلق منها بفتح حساب جاري أو النقل المصرفي أو غيرها من العمليات المصرفية الأخرى فهناك من يعتبرها من عقود الإذعان . و لكن بالرغم من ذلك فإنها تتأثر بالاعتبار الشخصي . لعل ابرز مثال على ذلك عقد القرض أساسه الثقة و الائتمان في التعاقد فهنا البنك ما يهمه تنفيذ من قبل العميل .

على العكس من ذلك لو أخذنا مثلا بعقد الإيداع . فهنا البنك ينفرد بوضع شروط في قوائم مطبوعة . و ليس للعميل الحق في مناقشتها . مما أدى إلى القوت بان هذا العقد من عقود الإذعان . لكن لا يمكن تكيف التعامل مع البنوك في كل الأحوال انه من عقود الإذعان . فلابد من ضرورة النظر في كل عقد على حدا².

¹ نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري" على ان العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدد اشخاص اخرين بمنح ، أو فعل ، أو عدم فعل شيء ما .

² براھيمي بدیعة. المرجع السابق.ص 12

ثانياً: إخلال البنك بالتزامه العدلي

تقوم المسؤولية العقدية في جانب البنك في كل مرة يمتنع كل أو بعض التزاماته التعاقدية، أو يقوم بتنفيذها بطريقة تخالف ما اتفق عليه الأطراف في العقد المبرم بينهما، والمسؤولية العقدية تقوم هنا على أساس العقد الذي يربط البنك بالعميل. ويساوي في ذلك أن يكون الإخلال راجع إما لعمده أو إهماله ، و الخطأ العدلي هو إخلال البنك بالتزامه العدلي بقصد الإضرار بالغير ، أما الخطأ الغير العدلي هو إخلال البنك بواجب سابق مع إدراك الفاعل لهذا الإخلال لكن دون قصد الإضرار بالغير.

والإخلال بالتزام عدلي إما أن يكون التزاماً بتحقيق غاية أو التزاماً ببذل عناية، فالالتزام الأول يتمثل في تحقيق غاية معينة هي نقل الحق أو بالتسليم أو الامتناع عن العمل، فتنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية .

أما الالتزام الثاني يتمثل في بذل جهد في سبيل تحقيق غرض سواء تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق، فهو التزام بعمل لكنه لا يتضمن أية نتيجة ، فالمعنى هنا في هذا الالتزام هو بذل عناية الرجل المعتاد ، ففي الالتزام بتحقيق غاية يكون الخطأ العدلي هو عدم تحقق هذه الغاية ، أما الالتزام ببذل عناية يكون الخطأ العدلي بعدم بذل العناية المطلوبة ، فامتناع البنك عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية تكون الخطأ العدلي.

الفرع الثاني: تحديد حالات المسؤولية العقدية للبنك

وكم سلف الذكر تقوم المسؤولية العقدية للبنك في حالة وجود عقد يربط ما بين هذا الأخير والعميل، وهذا العقد قد يكون وكالة و ذلك إذا كلف العميل البنك بالقيام بالتصرفات القانونية لحسابه، كما قد تكون هذه العقود من العقود الوديعة في حالة إذا ما أودع العميل للبنك منقولات مادية أو معنوية كما هو الشرط في تأجير الخزائن الحديدية¹.

¹ عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر رية المصرفية والقانونية، منصة المعارف بالإسكندرية، 2002 ص 1538.

والعقود في القانون التجاري ذهب الفقه التجاري إلى تقسيمها ، منها عقود مسماة والتي ورد ذكرها ضمن أحكام قانون التجارة أو التشريعات المكملة له إلى جانب هذه العقود المسماة هناك عقود غير مسماة، والتـي لم يرد ذكرها في أحكام القانون التجارية، ولكن استقر عليها العرف التجـاري كـما هو الشأن بالعقود الخاصة بالأوراق التجارية، وكذا العقود المتعلقة بالعملة المصرفية¹ ، و هذه الأخيرة لها طابع خاص يميزها عن غيرها من العقود الأخرى ، نظراً لطبيعة العلاقات ونوعيتها التي تمارسها البنوك الوسط التجاري لها ، و هذه العقود كغيرها من العقود الأخرى ، كما لها التزامات ، ومن هنا فإن إخلال أحد أطرافها لأداء هذه الواجبات على النحو المبين في العقد يوجب المدين على تحمله للمسؤولية العقدية .

الفرع الثالث: الإعفاء والتخفيض من المسؤولية العقدية للبنك

الأصل أن تقوم وتعقد المسؤولية العقدية للبنك كاملة عن كل ضرر مباشر وقع منه أثناء فترة التعاقد، ومع ذلك يمكن أن تقع ظروف يمكنها أن تحد من مسؤولية البنك، كما هو الشأن في حالة وجود قوة قاهرة ولم يستطع البنك دفعها لذا فقد درجت البنوك على وضع شروط تعفيها أو تخفف من مسؤوليتها التعاقدية في نماذج مطبوعة، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات مع العميل ، وهذه الاتفاقيات صحيحة طالما أن منشأ المسؤولية العقدية هو العقد، وطالما أن العقد هو وليد إرادة المتعاقدين² ، فلهم أن يعدلما بإرادتهما في المسؤولية إما بالتخفيض أو الإعفاء منها ، و ما الأمثلة على ذلك كأن يتخذ البنك شرط الإعفاء من المسؤولية بحيث لا يتحمل أية مسؤولية في حالة ضياع أو سرقة الشيك إلا إذا تم إخطاره بذلك في الوقت المناسب ليمتنع عن الوفاء.

وفي المسؤولية التعاقدية لكي يسأل المدين عقدياً يجب أن يكون هذا الأخير قد أخف بالتزام تعاقدي أو تأخر عن تنفيذ هذا الالتزام، ولكن من جهة أخرى يمكن أن

¹ عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص3042
² محمود محمد أبوفروة، المرجع السابق، ص195

ترفع أحكام المسؤولية التعاقدية عن المدين إذا ما ثبتت أن عدم التنفيذ أو التأخير عن التنفيذ كان راجع لسبب أجنبي لا بد له فيه، والسبب الأجنبي في كل الأحوال هو الواقع المادي أو القانونية التي يمكن للمدين أن يستند إليها في دعوى المسؤولية العقدية ، بحيث له أن يثبت أن الضرر لا دخل له فيه إنما هو نتيجة لسبب أجنبي ، لذا فالإعفاء القانوني للبنك من المسئولية الملقاة عليه يكون إما راجع إلى قوة قاهرة، وإما إلى خطأ العميل أو فعل الغير.

و في هذا المجال قرر المشرع المغربي في الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود أن الدائن لا يستحق التعويض من المدين ،إذا ثبتت هذا الأخير أن عدم التنفيذ كان راجع لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو مطل الدائن ، و يمكن إعطاء تعريف للقوة القاهرة على أنها كل حدث لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية ، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلزام مستحيلا ، لذا لا يعتبر من قبل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقيم المدين الدليل على أنه به كل العناية لدفع هذا الخطر ، وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب لا ينتج عن خطأ راجع للمدين .

ومن هذا المنطلق لكي يستفيد البنك من الإعفاء القانوني، وبالتالي يستفيد من الإعفاء من المسئولية، يجب أن يكون حدث القوة القاهرة غير متوقع من طرف البنك، فإذا أمكن لهذا الأخير توقعه فلا تشكل تلك الواقعه قوة قاهرة ، و وقت عدم التوقع يكون إبرام العقد ، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون تلك الواقعه غير قابلة الدفع وكذلك يجب أن لا يكون للمدين أي دخل في نشوء القوة القاهرة و في هذا المجال أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه لإعتبار الواقعه بمثابة قوة قاهرة يجب أن لا يكون للمدين علاقة بحدوثها ، و قد تتعدد الواقعه التي يمكن للبنك التمسك بها باعتبارها تشكل قوة قاهرة لدفع المسئولية العقدية عنه .

هذا و من جهة أخرى قد يعفى البنك من المسئولية العقدية لكون الخطأ راجع للعميل أو فعل الغير ، لذا فالعميل يلتزم بموجب العقد بمجموعة من الالتزامات و عليه

فيثبت أي تهاون من طرف العميل في قيامه لتلك الالتزامات وأدى هذا إلى حدوث ضرر له فهنا البنك يتحلل من المسؤولية .

وأما بالنسبة لفعل الغير ذهب غالبية الفقه إلى اعتبارها ضمن أسباب المؤدية إلى إعفاء البنك من المسؤولية ، والغير هو كل شخص من دون البنك ، وقد اشترطت محكمة القضاء الفرنسي أن فعل الغير لكي يكون سبباً يعفي البنك من المسؤولية أن تتوفر فيه الشروط المطلبة في القوة القاهرة ، وبالتالي فإن هذا الغير هو الذي يتحمل المسؤولية .

وتظهر خصورة فكرة الغير في مجال العمل عبر الانترنت ، فهناك قرائضنة يحترفون السطو على الأموال ، فهنا يطرح تساؤل حول ما إذا كان الفعل هؤلاء يعتبر بمثابة سبب يعفي البنك من المسؤولية ، وفي هذه الحالة تعتقد أن البنك يكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تقع على العميل نتيجة فعل الغير ، لأنه ملزم بتوفير جميع وسائل الأمان ، وبالتالي فلا يتحلل من المسؤولية بحجة فعل الغير حتى ولو اكتسح ذلك طابع القوة القاهرة .

وإلى جانب الإعفاء القانوني للبنك هناك إعفاء اتفافي ، وهو جميع الحالات التي يتفق فيها البنك مع عميله على تحمل هذه الأخيرة المسؤولية الناتجة عن أي ضرر يمكن أن يقع له من جراء إخلال البنك بالتزام معين¹ ، فعادة ما تقوم البنوك على إدراج مثل هذا الشرط في العقد ، وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية يجوز للأطراف الاتفاق على جميع الشروط التي يرتضونها في حدود النظام العام ، وغالبية الفقهاء يجمعون على صحة شروط الإعفاء من المسؤولية التعاقدية عن الأخطاء البسيطة ، إلا أنه لا يجوز الإنفاق على الإعفاء من المسؤولية التعاقدية عن الخطأ الجسيم ، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 172 من القانون المدني الجزائري ، والتي تنص على ما يلي : "و على كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطأ جسيم".

¹ محمود محمد أبو فروة : المرجع السابق ، صفحة 201.

فهنا ما يلاحظ على هذه المادة أن الإعفاء من المسؤولية العقدية للبنك تبقى في مجال الأخطاء البسيط فقط ، و هذا ما تقضي به المحاكم الفرنسية بعدم إعفاء البنك من المسؤولية عن خطئه الجسيم ، و يبقى الأمر في تحديد درجة الخطأ إذا ما كان جسيما أو يسيرا خاصعا لتقدير القاضي حسب ظروف كل حالة .

ففي كل الأحوال يجوز للعامل الرجوع على البنك ، إذا ما ثبتت هذا العميل أن الضرر كان راجع لغش البنك أو لخطئه الجسيم .

ومن أمثلة إعفاء البنك من المسؤولية العقدية في حالة إذا ما تم إبرام عقد وديعة بين البنك و العميل وقام هذا الأخير بمنح العميل نماذج شيكات لاسترداد الوديعة ومدى مطابقتها مع النموذج ، بالإضافة إلى ذلك وقع العميل على شرط يعفي البنك من المسؤولية عن الوفاء الغير صحيح بعد تقليد توقيع العميل ، فهنا يعتبر البنك مسؤولا رغم وجود شرط الإعفاء من المسؤولية؟ و هل يعتبر البنك جسيما؟ و للإجابة على هذه التساؤلات لابد من تحديد درجة الخطأ و هنا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان التوقيع مزور بإتقان إلى درجة و يسهل البنك على اكتشافه فهنا يعتبر البنك غير مرتكب لخطأ جسيم و وبالتالي يعفى من المسؤولية¹ .

الحالة الثانية: إذا كان التوقيع المزور غير متقن و يمكن للبنك من السهل اكتشافه بفحص حسب معيار الرجل الحريص، وخاصة أن البنك شخص مهني محترف ومتخصص، فكل تقصير في واجباته يعد مرتكبا لخطأ جسيم، وبالتالي لا يعفى من المسؤولية العقدية لأن الإعفاء كما ذكرنا سالفا يكون عن الأخطاء يسيرة، وللقاضي السلطة التقريرية في تحديد إتقان درجة الخطأ .

¹براهيمي بد菊花 ، المرجع السابق ، ص 45

والخطأ الجسيم للبنك عند الوفاء بالشيكات المزورة، يتحقق في حالة عدم قيام البنك بفحص التوقيع الساحب، هذا ما ذهب الكثير من الأحكام القضائية، بحيث يقع على البنك التزام بفحص التوقيع بمضاهاته مع نموذج التوقيع المودع لديه.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك:

الإخلال بالالتزام يفرضه القانون، أي الالتزام هنا مصدره القانون فهو الذي إنشأه وحدده، لم تتدخل إرادة الطرفين في شيء من ذلك¹ فالمسؤولية التقصيرية للبنك لا تشترط لقيامها وجود عقد بين البنك و العميل، بل تقوم بمجرد خطأ من البنك و سبب ضرر للغير.

الفرع الأول: الطبيعة التقصيرية لخطأ البنك

يقوم خطأ البنك التقصيرى في حالة إخلاله بالإلتزام عـام فرضـه القانون للبنك، ويكون المضرور من الغير بالنسبة له.

فالخطأ في المسؤولية لا يكون ناشا عن إخلال بالتزام تعاقدي ، إنما عن إخلال بالإلتزام تقصيرـي² و يتحدد معنى الخطأ لقصيرـي لدى الرأي الشائع للفقهاء ان الخطأ هو العمل الضار الغير المشروع³ اي العمل المخالف للقانون و الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به .

خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائمـا الإلتزام ببذل عنـاية، فإذا إنحرف الشخص عن السلوك الواجب و كان من القدرة التميـز، بحيث يدرك بأنه قد إنحرف فكان هذا

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري ،مـصادر الإلتـرام ،المـجلـد الثـانـي ،الطبـعة الثـالـثـة الجـديـدة ،بـيـرـوتـلـبنـانـ2000 صـ853

² ابراهيم بديعـيـنـ المرـجـعـ السـابـقـ،صـ49

³ اـماـ الاستـادـ بلاـنيـومـ يـعـرـفـهـ عـلـىـ انهـ إـخلـالـ بـالـتـراـمـ سـابـقـ

الإنحراف خطأ و باتالي يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية ، و هنا لابد أن ننظر إلى السلوك المألوف للشخص المعتمد و نقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي.

ويتحقق الخطأ التقصيرى في حالتين :

- ان يصدر الخطأ من ممثله القانوني ، و هنا يسأل البنك في هذه الحالة بصفته شخص معنوي و هذا الاخير ليس له إدراك أو تمييز غير انه يباشر نشاطه عن طريق ممثليه أشخاص طبيعيين، و هؤلاء يتوفرون لديهم الإدراك لهذا الشخص المعنوي يسأل مسؤولية شخصية .

-أن يصدر الخطأ من أحد تابعيه ، و يكون الخطأ في هذه الحالة عن العمل الضار الغير المشروع واقعا من التابع حتل تأديته الوظيفة.

فالمسؤولية التقصيرية تتقرر حتى في حالة خطاً تابعه¹، و هنا تقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض ، فالخطأ التقصيرى هو خطأ ناشئ عن إخلال البنك بواجب الحيطة والحذر في التعامل مع الغير، أو إهماله في أداءه للواجبات القانونية الخاصة مثل واجب التحري و الإعلام وواجب المعلومات .

الفرع الثاني: تحديد حالات المسؤولية

تتعقد المسؤولية التقصيرية للبنوك نتيجة حدوث خطأ فرضه القانون ترتب عليه ضرر وبالتالي فإن المسؤولية التقصيرية للبنك تقوم إذا لم يكن هناك عقد بين البنك والعميل، وكان العقد باطلأ أو تقرر بطلانه ،أو كان العقد صحيح لكن الضرر الذي

¹نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري (أن يكون المتبوع مسؤولا عن ضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته او بسببها او بمناسبة، وتحقق العلاقة التبعية ولم يكن المتبوع حررا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعلم بحساب المتبوع).

لحق العميل لم يكن من جراء إخلال بالإلتزام ناشئ عنه، بل نشأ هذا الإخلال عن الإلتزام قانوني¹.

ومن بين الحالات التي يتعرض فيها البنك للمسؤولية التقصيرية على النحو التالي :

- يتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية إذا صدر فعل غير مشروع من ممثلاها القانوني أو من أحد مستخدميه، كإعتداء موظف البنك على العميل بالقول أثناء تأدية لوظيفته ، فإن البنك يسأل عن أساس مسؤولية المتّبوع عن أعمال تابعه .
- يتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية في حالة رفضه فتح الإعتماد ، فإذا اتسم هذا الرفض بالتعسف وترتّب ضرر لطالب فتح الإعتماد يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض².
- اعتبر المشرع الجزائري التعسف في استعمال الحق خطأ عملاً بنص المادة 124 مكرر من القانون المدني و التي تنص على ما يلي : (يشكل عن الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية :
 - إذا وقع بقصد الإضرار للغير .
 - إذا كان يرمي بالحصول على فائدة قليلة بالنسبة على الضرر الناشئ للغير
 - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

فالرفض لابد أن يكون محكوماً بالغاية التي قررت لمصلحة البنك ، التي تتمثل في تولي المخاطر ، أما إذا كان الرفض ضاراً بمصالح طالب فتح الإعتماد فهنا تقوم مسؤولية البنك.

إلا أنه يجوز للبنك دفع عن نفسه قيام المسؤولية إذا كان الضرر الذي أصاب العميل راجعاً إما للعميل ذاته ، أو قوة ، أو إذا ثبتت نسبة الضرر متفقاً مع العادة المصرافية.

¹ عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر التأمينية من وجهتي النظر المصرافية و القانونية ، المرجع السابق ص 1540.

² بسام هلال مسلم قلاب المرجع السابق ص 185

الفرع الثالث: الإعفاء و التخفيف من المسؤولية التقصيرية

بالنسبة لاتفاق على الإعفاء والتخفيف من المسؤولية التقصيرية، هنا يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء البنك من هذه الأخيرة، وهذا ما أجمع الفقه والقضاء بفرنسا، فالاتفاق على تخفيف من المسؤولية المترتبة عن العمل الغير المشروع يخالف النظام العام¹، إذ أن المسؤولية التقصيرية كونها غير ناشئة من إرادة الطرفان المتعاقدان كما هو الشأن في المسؤولية العقدية ، فكل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار قبل تتحققه يقع باطلًا² ، ولكن إذا تحققت المسؤولية التقصيرية للبنك يجـوز التصالـح على قيمة التعويض، كما يجوز أن يعفى البنك من التعويض يكون ذلك بمثابة إبراء المدين، لأن ذلك لا يخالف النظام العام³ .

الفرع الرابع: مسؤولية البنك كشخص اعتباري

تعقد المسؤولية العقدية دون حاجة إلى تعين الشخص الذي وقع منه الخطأ ، و هنا عادة ما يكفي للمحكمة الحكم بهذه الأخيرة ببياناتها ، أي أن الالتزام لم ينفذ على الوجه السليم ، وهذا على العكس في المسؤولية التقصيرية لابد من البحث عن الشخص الذي وقع منه الإخلال ، هل هو البنك ذاته أو أحد تابعيه ، لأن المسؤولية التقصيرية للبنك قد تكون مباشرة شخصية إذا صدر الخطأ من ممثله القانوني أو من وكيل عنه ، وفي هذه الحالة يعد الخطأ صادرا من البنك ذاته وقد يحدث أن يقع خطأ من أحد تابعيه و هنا يسأل البنك على أساس مسؤولية المتبع من أعمال تابعيه .⁴

¹ نص المادة 178 ، الفقرة الثانية، القانون المدني الجزائري

² نص المادة 172 / 2 من القانون المدني الجزائري

³ أنور طلبة، المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2005 ص 626 .

⁴ عزالدين الدناصورى ، عبد الحميد الشواربى : المرجع السابق ، ص 3032 .

أولاً: المسؤولية عن أعمال المديرين

فالبنك عادة ما هو إلا شخص اعتباري يعبر عن إرادته للقيام بتصرفاته تجاه العملاء بواسطة أشخاص طبيعية ،لذا فهو يعبر عن هذه الإرادة بواسطة ممثله القانوني هو عادة رئيس مجلس إدارته أو مدير مفوض¹ وينسب سلوك هذا الأخير إلى الشخص الاعتباري نفسه ، لذا لا يعتبر صادرا من تابع بل هو في الأصل ذلك الأصيل ، وأحيانا لتصديق شؤون البنك قد يعطون هؤلاء تفويضا يتعلق باختصاصاتهم إلى بعض موظفي البنك ، و هذا يكون توقيع هؤلاء صادرا كذلك من البنك نفسه وليس من التابع .

وإذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من الصعب تصورها إلا فيما يتعلق بالغرامة و المصادر و الحل ، فإن المسؤولية المدنية للبنك يسهل التسليم بها، بأنها تقع على الذمة المالية للشخص الاعتباري ،و بالتالي يتحملوا ممثلا هذه الأخيرة المسؤولية المدنية ، و كما يعتبر الخطأ صادرا من البنك ذاته متى كان بقرار صادر من مدير فرع للبنك ، لأن مدير الفرع يعتبر الممثل القانوني للبنك ،و ما يلاحظ في خصوص مسؤولية البنك أن أعمال مديره أو مدير الفرع أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا عن الأعمال التي تمت في حدود السلطات في المهنة ، لذا لا يتحمل البنك التعهدات التي لم تكن في حدود اختصاصهم ، فالمسؤولية الشخصية للبنك تتحقق عن أعمال مديره عن كل عمل عشوائي تلاحظه اللجنة المصرفية مصر بالمؤسسة أو بربائتها أو بالغير حسب المادة 10 من نظام 92-195 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسيي البنوك والمؤسسات المالية² ومن جانب آخر يتسع القضاء في الحكم بمسؤولية البنك حماية للوضع الظاهر الذي اطمئن عليه العملاء ، حماية المصالح الجمهور .

¹ بسام هلال مسلم قلاب ، المرجع السابق ، ص 196 .

² براهيمي بد菊花 ، المرجع السابق ، ص 66 .

إذا ما يخفف على البنك كلما لم يكن هناك محل لهذه الحماية ،لذا فيقتضي بعدم مسؤوليته متى ثبت أن العميل لم يعتمد على الوضع الظاهر .

في خصوص المسؤولية المترتبة أمام الغير على سلوك مديرى و عمال الفروع فهذه الأخيرة يتحملها المركز الرئيسي لكونه الفرع جزء من البنك ، ليس له إستقلال قانوني عنه و ليس له شخصية مستقلة ،لذا فروع البنك هي وحدات و أجزاء تبقى خاضعة للبنك نفسه ،فالفرع يمثل البنك في كل ما يتعلق بنشاطه ،فممثل البنك أو مدير الفرع إذا تجاوز حدود سلطته المقررة قانونا او بمقتضى تفويض فهنا تقوم مسؤوليته أمام الغير .

ثانيا:مسؤولية البنك عن أعمال التابعين

وتعتبر هذه المسؤولية الأكثر انتشارا في الحياة العملية، وتسرى عليها القواعد العامة للمسؤولية حسب نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري (يكون المتبع مسؤوال عن الضرر الذي يحدثه التابعه لفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها وبمناسبتها، وتحقق علاقة التابعية ولو لم يكن المتبع حرافيا اختيار تابعيه، متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتبع¹

كما تطرق المشرع الفرنسي باحكام هذه المسؤولية في مادته 1384 فقرة 5 من قانون المدني الفرنسي، والتي تعترف بمسؤولية البنك عن أعمال تابعيه الغير مشروعه على اساس وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة.

لذا يشترط لقيام مسؤولية البنك أن يكون فعل التابع واقعا أثناء قيامه بوظيفته، وعلى المضرور اثبات فعل التابع الغير مشروع، وبالإضافة إلى ذلك اثبات العلاقة بين الفعل والوظيف.

¹نص المادة 384 من القانون المدني الفرنسي

1/ شروط تحقق مسؤولية المتبع

لكي تقوم مسؤولية المتبع التي يحدها تابعه للغير يجب توافر شرطان :

أ- قيام علاقة تبعية بين التابع و المتبع

¹ تتطلب أغلبية القوانين لقيام هذه المسؤولية علاقة تبعية ما بين المتبع والتابع بحيث يكون أحدهم خاضعا للأخر، و يتحقق ذلك إذا كان للمتبع على تابعه سلطة الرقابة والتوجيه.

فالتبوعية كفكرة قانونية تتمثل في سلطة المتبع في إصدار أوامر ونواهي على التابع، وعلى هذا الأخير ومن واجبه الخضوع لها و تنفيذها،لذا فالسلطة الفعلية هي قوام العلاقة التبعية، وهذا حسب المادة 136 من القانون المدني فانعدام هذه السلطة تendum العلاقة التبعية، وعليه لا يسأل الشخص المتبع .

ويقصد بعنصر السلطة الفعلية أن يملك المتبع سلطات إصدار أوامر وتعليمات فيكون هذا الأخير ملزما بالخضوع لها .

ب- أن يرتكب الفعل الضار حال تأديته وظيفته أو بمناسبتها

فقيام هذه المسؤولية يجب توافر صلة بين العمل التابع والضرر الذي سببه للغير، بحيث تشرط المادة 136 من القانون المدني الجزائري أن يكون ضرر واقعا أثناء تأديته الوظيفة أو بمناسبتها.

والمسؤولية تتحقق هنا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأديته لوظيفته أو كلما وظيفته او كلما ستعمل هذه الاختيره في إتيان فعل غير مشروع او كان الدافع

¹ عايد رجا الخلالية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ،دار الثقافة و النشر والتوزيع، 2009، ص 271.

لإرتكاب الفعل الغير مشروع هو باعث شخصي متصل بالوظيفة، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبع أو بغير علمه

2/ أساس مسؤولية المتبع

تقوم مسؤولية المتبع إذا توافرت الشروط الوارد ذكرها سابقا¹، وهنا يستحيل دفع المسؤولية الواقعة على المتبع من جراء عمل الغير المشروع الصادر من تابعه فهي مسؤولية مبنية على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، إلا إذا ثبت المتبع و أقام الدليل على وجود سبب أجنبي، ويلاقفه مسؤولية التابع الشخصية تنتفي معها مسؤولية المتبع كما تنتفي هذه الأخيرة إذا لم توجد علاقة تبعية، أو أن فعل التابع لم يقع حال تأديته الوظيفة أو بمناسبتها.

إذا ثبت كذلك وجود صلات شخصية بينه وبين الموظف، وأن العلمية أبرمت خارج مبني البنك ، مما يدل أن العميل كان يقصد الموظف لا البنك ذاته فلا مسؤولية على البنك، فإذا ثبتت قصد العميل أنه تعامل مع الموظف بصفته الشخصية، تقع المسؤولية على الموظف شخصياً، و هنا يقع على البنك عباءة إثبات أن العميل قد التعامل مع الموظف شخصياً، لا على أساس سمعة البنك أو إسمه.

وفي إطار المسؤولية عن الأعمال تابعة تكون مسؤولية البنك غير مباشرة، وهذا على المضرور الخيار في رفع دعوى لطلب التعويض على البنك أو على الموظف وإختيار البنك هو الإختيار الأفضل أما للبنك من قدرة مالية مقارنة بالموظفي ويمكن للبنك الرجوع على الموظف فيما بعد لطلب تعويض الذي دفعه للغير من جراء العمل الغير المشروع الصادر من تابعه، فالتابع هو المسؤول الأصلي، أمّا المتبع فهو المسؤول تبعياً، لذا فإن المسؤوليتين تقومان جنبا إلى جنب.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص209

وهكذا يتحقق الخطأ البنك التقصيرى عندما يكون الضرر ناشئاً عن خطأ البنك شخصياً أو خطأ تابعه و خلاصة ما تقدم أنّ البنك يسأل عن أفعال تابعه في الحالات التالية:

- متى وقع الفعل الضار من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
- متى وقع الفعل الضار خارج حدود الوظيفة، و لكن كان العميل يجهل خروج الموظف عن حدود وظيفته.
- متى كان الموظف يتعامل لحسابه الشخصي، ولكن لم يكن العميل يقصد ذلك.
- متى كانت إختصاصات موظفي البنك غير معننة للجمهور.

المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية للبنك

إن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية تقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما :

ولقد تعرضنا سابقاً ان أساس المسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي، أي اخلال بالتزام عقدي في حين أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس إخلال بالتزام يفرضه القانون¹، لذا تقوم المسؤولية المدنية على وقوع خطأ ينتج عنه ضرر يخول للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض.

وبالتالي فإننا سنقوم بدراسة أركان المسؤولية المدنية للبنك من خلال ما يالي

المطلب الأول : أركان المسؤولية العقدية للبنك

المطلب الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية للبنك

المطلب الأول: الأركان المسؤولية العقدية للبنك

إن المسؤولية العقدية تقوم على أساس إخلال بالتزام إرادي فرضه وأوجبه العقد وبمعنى آخر هي إخلال أحد المتعاقدين بالتزام تعهد به، وينتج عن هذا الإخلال ضرر للمتعاقد الآخر، فهنا حتى تقوم هذه المسؤولية فلبداً من وجود عقد صحيح يربط بين المضرور والمسؤول عن إحداث الضرر، فيكون المتعاقد المضرور أن يتثبت أن المتعاقد الثاني لم ينفذ التزامه الذي فرضه العقد.

ولذلك تقوم المسؤولية العقدية للبنك عندما يكون الضرر المسبب راجعاً للإخلال بالتزام التعاقدى، كعدم تنفيذ أمر التحويل أو تنفيذه بما يخالف ما أتفق عليه، وعلى القاضي تحديد مضمون الرابطة التعاقدية حتى يسهل عليه تحديد الإلتزامات التي

¹ نجوى أبوهيبة، المرجع السابق، ص 17.

يتضمنـها العقد، وهذا حتى يتسمى له معرفة نوع المسؤولية إذا ما كانت تقصيرية أو تعاقدية، ولقيام المسؤولية العقدية للبنك يتعين توافر أركان أساسية وهذا ما سنفصله فيما يالى :

الفرع الأول : ركن الخطأ العقدي للبنك

يلتزم البنك في المجال المصرفي بأن يؤدي للعميل أحد الخدمات المصرفية، وإذا لم يقم المدين بتنفيذها أو قام بتنفيذها لكن على وجه يخالف ما ورد بالعقد، فهنا يخول للدائم الحق في المطالبة بما إلتزم به المدين نتيجة خطئه التعاقدية، والذي نتج عنه ضرر وعليه يعوض المضرور إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية.

ومن أمثلة عن وجود خطأ تعاقدي إرتكاب من طرف البنك في مواجهة العميل حالة وجود عقد بين البنك والعميل لتقديم معلومات وكان العميل يعتمد على هذه المعلومات المقدمة من البنك، مما أحقى الضرر بالعميل لخطأ البنك في صحة المعلومات، ففي كل الاحوال يعتبر البنك مسؤولاً مسؤولية عقدية.

كذلك تتعقد مسؤولية البنك عن عدم مراقبة إساءة الاستعمال للإعتماد، إذ يقع عليه مهمة مراقبة العميل التي من شأنها أن تكشف عن أي تلاعب أو تحايل قد يقوم به بقصد الظهور بمظهر زائف يحيى بالجدرة والمثابة، فإذا أهمل المصرف في مراقبة العميل في تصرفاته كان مرتكباً لخطأً موجباً لقيام مسؤوليته وبالتالي يتحمل تبعات إهماله.

وعليه فالمسؤولية العقدية يحدد نطاقها شرطان أولهما أن يقوم عقد صحيح بين الدائم والمدين يتفق فيه الطرفان على أن يقوم البنك بأداء أحد الخدمات المصرفية لصالح الدائم (العميل) وإنما تقوم مسؤوليته العقدية، وهنا لبذا أن ننطرق إلى إعطاء تعريف للخطأ العقدي للبنك وكيفية إثباته.

أولاً : مفهوم الخطأ العقدي للبنك

إن التشريعات الوضعية لم ت تعرض إلى تعريف الخطأ¹ ، في حين اكتفى المشرع الجزائري بتحديد تعريفاً مشيراً بصعوبة هذا الأمر، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون، وبالتالي تبقى كذلك إسناد هذه المهمة للفقه والقضاء²، وقد عرف بعض الفقهاء خطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد، فمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية يعتبر في ذاته خطأً موجباً للمسؤولية التي يدرؤها عنه إلا بإثبات قوته قاهرة أو خطأ راجع لل دائم³.

وبالتالي فإن الخطأ في الميدان التعاقدية لا ينشأ لالتزامات جديدة إنما لالتزام قائم وإذا كانت العبرة في الخطأ أن يكون نتيجة إخلال بأحد الالتزامات التي نص عليها العقد، فهنا يثار تساؤل حول ما إذا كانت تلك القاعدة قابلة للتطبيق في كامل أنواع العقود أم لا.

فهنا إذا نظرنا إلى الإتجاه الحديث الذي يهتم بوضع قواعد آمرة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية خاصة في عقود الإدماج، فمن هذا المنطلق إن البنك لا يلتزم إلا بما هو محدد في العقد فقط، بل كلك لابد عليه أن يتمثل لأوامر ونواهي التي يفرضها عليه القانون كعمليات المصادر على الجهات المرافقة للعمل البنكي.

ويتمثل الإخلال بلتزام عقدي بعد تنفيذ البنك لأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد كعقد الاعتماد المالي بحيث يتعرض البنك للمسؤولية العقدية إذا إمتنع عن وضع قيمة الاعتماد المتفق عليه في العقد وترتب على ذلك ضرر لحق العميل و هذا

¹ السعيد مقدم، تعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الضرورية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بدون طبعة، ص 20

² محمود محمد أبوفروة، بالمرجع السابق، ص 181

³ عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الثاني بالقاهرة، 1979 ص 11.

نتيجة لـإخلال البنك بـاللتزامه التعاقدية و هنا تقوم مسؤولية البنك بالتعويض عن الضرر فلا مجال للبنك لدفع هذه الأخيرة عنه إلا إذا قام الدليل على وجود سبب أجنبي أو أقام البنك دليلاً على العميل.

والبنك يسأل عن تعويض الأضرار التي لحقت العميل من جراء إخلاله بالالتزاماته التعاقدية كما هو الشأن في الالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات، بحيث يجب على البنك أن يلتزم بالسرية المصرفية أي بعد إفشاء أسرار العميل، وبالتالي فكل إفشاء بأسرار هذا الأخير من ممثلي البنك أو تابعيه يعد خطأ عقدياً ويُسأل عنه، كما تتعقد المسؤولية العقدية للبنك إذا لم يقم بتحصيل الأوراق التجارية المتفق على لها مع العميل أو إذا أهمل المحافظة عليها.¹

ثانياً: إثبات الخطأ العقدية في مسؤولية البنك

الأصل أن يقوم البنك بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد اتجاه العميل، وهذا هو الوضع العادي، ولكن إذا ما ادعى العميل خلاف ذلك وجب عليه أن يتثبت صحة إدعاءه، أي يتثبت بأن البنك قد أخل بـاللتزامه التعاقدية².

ويكون اثبات عدم تنفيذ البنك لالتزامه التعاقدية في مجال الالتزام لتحقيق نتيجة بـان يتثبت عدم تحقيق النتيجة التي التزم البنك بـتحقيقها، فإذا كان محل الالتزام بـتحقيق النتيجة إعطاء أو عمل هنا يعذر على العميل اثبات عدم لـتنفيذ من جانب البنك، فيـكفي هنا أن يثبتـ هذا الأخير بـاثبات قيام الالتزام أي بـوجود العقد الذي رتبـه، ويقع على البنك من جهة أخرى إثبات أنه قام بـتنفيذـ، وأن عدم التنفيـذ راجـع إلى سبـب أجـنبي خارـج عن إرادـته.

ومـنـ كان التـزـامـ البنكـ بالـامتـنـاعـ عنـ الـقيـامـ بـعملـ معـينـ، وجـبـ علىـ العـمـيلـ إـقـامـ ذلكـ عنـ هذاـ الـامتـنـاعـ الـذيـ تعـهـدـ البنكـ بهـ.

¹ نجوى أبو هيبة المرجع السابق، ص 22

² عبد الفتاح مرادن، مرجع السابق، ص 1538

وإذا كان التزام البنك يبذل العناية فيكون إثبات الخطأ بأن يقيم العميل الدليل على وجود عقد ثم يتثبت أن البنك لم يبذل العناية الازمة المطلوبة منه، وذلك يكون قد اثبتت وقوع إهمال من جانب البنك أو انحرافه عم الأصول المصرفية.

الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية العقدية للبنك

ان الضرر هو الركن لازم لقيام مسؤولية العقدية للبنك ، فلا مسؤولية لو لم يكن هناك ضرر حدث للعميل ، وهذا اذا اخل هذا الاخير بالتزامه العقدی ولم يترتب على هذا الاخلاص اي ضرر للعميل فلا مجال لمسائلة البنك ¹ ، لذا يرى الفقه ان ركن الخطأ على هذا تقبض الضرر بمعنى انه اذا مكنا التغاضي في بعض الاحوال عن ضرورة وجود الخطأ او ضرورة اثباته ، فإنه لايمكن التغاضى عن وجود الضرر، فالضرر ركن لابد من توفره لإقامة المسؤولية، وهذه الأخيرة قد تقدر رغم انتقاء ركن الخطأ وهنا تقسر المسؤولية على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعية ، او قد تفسر على أساس فكرة العدالة .

والقاعدة ان إثبات الضرر يقع على العميل ، فمن يدعى وقوع الضرر عليه اثباته فيكفي ان يثبت للعميل عدم تحقق النتيجة حتى يؤكّد إخلال البنك بالتزامه التعاقدية، وهنا لايستطيع البنك دفع هذه المسؤولية متى اثبت العميل حدوث الضرر ولا اذا أقام الدليل على وجود السبب الاجنبي ، والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً وإن كانت غالبية الاضرار التي تلحق بالعميل هي اضرار مادية ويشترط في وقوع هذه الاضرار واجب التعويض ، ولكن لا بد ان يكون الضرر مباشرة ويكون نتيجة لخلال البنك بالالتزام التعاقدية وان يكون متوقعاً حين ابرام العقد ، و تستند فكرة الضرر المتوقع الى قاعدة " العقد شريعة المتعاقدي " من فالادارة هي التي تحدد التزامات المتعاقدين فلا يعوض عن الضرر المحتمل، وهذا ما نفصله فيما يلي :

¹ باسم هلال مسلم القلاب : المرجع السابق ، صفحة 191.

أولاً: مفهوم الضرر في المسؤولية العقائدية للبنك

لقيام المسؤولية العقائدية يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يلحق بالعميل من جراء عدم تنفيذ البنك لالتزامه التعاقدى.

وفي إطار تعريف الضرر لم يرد أي تعريف في القواعد العامة بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في كل النصوص ، ومنها المادة 124 من القانون المدني ، وبالتالي جرت العادة على تصدی الفقه لتعريف الضرر وذهب غالبيته على أنه هو الأذى الذي يلحقه الشخص من جراء المساس حق من حقوقه أو لمصلحة مشروعة له¹.

فيتمكن إعطاء تعريف للضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في ماله أو سمعته ، وبشرط أن يكون محققا ، إذا لا يصح التعويض عن الضرر المحتمل المتوقع ، ولا بد كذلك أن يكون الضرر شخصيا بمعنى أن بصير طالب التعويض ويصيّر حقا مكتسبا للمضرور².

وما نخلصه من هذه التعريفات أن الضرر يتعذر شرط أولي لقيام المسؤولية، وباعتباره واقعة مادية يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات ، فعلي العميل المضرور إثبات وجود خطأ صادر من البنك والضرر أصابه ، كذلك عليه إثبات العلاقة القانونية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية البنك فإذا استطاع الدائن إثبات حدوث الضرر الذي قد يتمثل في اقتضاء حقه أو اقتضاه متاخرًا أو ناقصا ، قامت المسؤولية في جانب البنك المدين .

¹ عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، صفحة 1530 .

² السعيد مقدم : المرجع السابق ، صفحة 26

وعليه ما يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يقع المسؤول فعل خاطئ وإنما يجب أن يترتب عن هذا الفعل ضرر يصيب المدين، ولذلك يقولون لا مسؤولية ولا تعويض إذا انتفى الضرر وتبعاً لقاعدة "لا دعوة بغير مصلحة".

لذلك اشترط التقييم المدني الجزائري الضرر كركن من اركان المسؤولية المدنية سواء مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، فمن من المتفق عليه إذا ان الضرر ركن أساسي وواجب في المسؤولية.

ثانياً: انواع الضرر في المسؤولية العقدية للبنك

فالضرر الذي يلحق العميل من جراء اخلال البنك لإلتامه التعاقدى ، يكون إما ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً ، وكذلك ضرراً مباشراً في مسؤولية البنك.

1/ الضرر المادي والضرر الأدبي

يتم التعويض عن الضرر المادي والأدبي ، وفي الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة وما فاته من ربح¹ وعن الضرر الحالي ، وعن ضرر المستقبل محقق الواقع ، فأما الضرر المحتمل الوقوع فلا يعوض عنه إلا إذا تحقق .

وضرر المادي وهو الذي يصيب الشخص في ماله أو انتقام حقوقه المالية أو بيفويض مصلحة مشروعة ، ويقصد بتقويت فرصة هي مصلحة الحلة التي يفوت فيها البنك على عميليه كسباً دون أن يكون هذا الخطأ مرتبطاً بالعميل أو بقوة قاهرة .

وهنا يذهب غالبية الفقه إلى أن تقويت فرصة بحد ذاتها تشکال ضرر أصاب العميل فالأساس في ذلك هو تقويت الفرصة ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن تعويض الضرر في تقويت الفرصة لا يكون له محل إلا إذا توافرت الضروف ما يكتب

¹ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 1530.

طابعا جديا تجعل ، تحقيقها اكثرا احتمالا ، وبالتالي فالقاضي عندما يحكم بالتعويض عن تفويت الفرصة ، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مدى إحتمال تحقيقها والضرر أن يصبح تعويضه واجب لبدا من توافر شرطين :

الشرط الأول : الإخلال بالمصلحة المشروعة للمضرور

وهنا إذا كان الإخلال لمصلحة الغير مشروعة فلا يعتد بها لأن القانون يحميها وبالتالي لا تعوض عن الإخلال بها، وهناك جانب من الفقه والقضاء يقول بعدم الاكتفاء بالإخلال بالمصلحة المشروعة بل لبدا بالإضافة إلى هذا أن يقع الإخلال بحق، كما كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط ذلك كأساس لقبول دعوة التعويض التي ترفع أمامه.

الشرط الثاني : أن يكون الإخلال بالمصلحة محقق

فلا يكفي الإخلال بالمصلحة مالية للمضرور، بل لبدا أن يكون هذا الإخلال محققا أي وقع فعلا أو سيقع حتما.

وهنا قد اجمع الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن لضرر قد تحقق يكفي أن يكون مؤكدا الواقع، وأما إذا كان الضرر المستقبل غير مؤكد فهنا يكون بصدد ضرر احتمالي، وهذا النوع من الضرر لا يحكم فيه بالتعويض إلا إذا وقع حتما.

أما الضرر المعنوي مثله عدم قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل المتعلقة بتحويل مبلغ حساباته لمستفيد معين، وهنا ترتب عن هذا الإخلال ضرر معنوي للعميل المتمثل في اسأة البنك لسمعة العميل.

وفي إطار المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المعنوي كذلك إلى جانب التعويض عن الضرر المادي ، فأحيانا في إطار التعاقد قد يكون للمتعاقد مصلحة ادبية فيتنفيذ العقد ، فإذا أخل المدين بالتزامه وأحق بالدائن ضرر أدبي فعلى المدين

تعويض المضرور ، وقد يطلب هذا الأخير تعويضاً عينياً يتمثل في رفع الضرر واعادة الأحوال إلى مكانه في سابق ، وكما يستطيع البنك نفي الضرر عنه ، وذلك إذا ثبت أنه يتمتع بتأمينات ، أو إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة خطأ العميل .

وفي عقد فتح الاعتماد مثلاً يمكن للبنك أن ينفي المسؤولية عن نفسه ، إذا ثبت أنه كان ضحية غش كما إذا قدم العميل للبنك ضمانات وهمية .

فالضرر المعنوي في جميع حالاته يجب أن يعوض طالما توافرت شروطه وهي أن يكون الضرر محقق غير إحتمالي .

٢/ : الضرر المباشر في مسؤولية البنك

والضرر المباشر هو ما كان نتيجة لخطأ البنك ، وهو ما يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة البنك أن يتوقفه ببذل جهد معقول^١ .

فالتعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع ، باستثناء التي الغش والخطأ الجسيم ، بحيث هنا يعوض فيها عن كل ضرر سواء كان مباشر أم غير مباشر وفي الضرر المتوقع يكون البنك قد توقع حدوث الضرر وتوقع البنك للضرر يقاس بالضرر الذي يتوقعه بنك مماثل في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها البنك ، وهذا مالم يكن عدم توقع الضرر أي يكون راجع إلى قوة قاهرة فيطبق المعاير الشخص لا الموقف الموضوعي

^١ عبد الفتاح مراد : المرجع السابق .صفحة 1530.

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ العقدي للبنك والضرر

يشترط لقيام المسؤولية العقدية للبنك أن يكون إخلال البنك بالتزامه العقدي، وهذا الأخير هو الذي سبب ضرراً للعميل ولكن لا يكفي وجود خطأ والضرر، بل يلزم أن يكون هذا الضرر ناشئاً عن ذلك الخطأ، بمعنى يجب أن يكون الضرر نتيجة لخطأ المدين، فالدين هو الذي تسبب بخطئه في إحداث الضرر، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية.

فالسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية¹، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، ففي بعض الحالات قد توجد علاقة سببية ولا يوجد الخطأ كما لو صدر عن شخص فعل لا يعد في حد ذاته خطأ، ولكن قد ترتب ضرر للغير فهنا تقوم المسؤولية على أساس فكرة المخاطر.

ويقع على الدائم عبئ اثبات وجود علاقة بين الخطأ البنكي والضرر الذي لحق بالتعاقد، والمدين لا يستطيع نفي هذه العلاقة السببية إلا باثبات السبب الأجنبي، وذلك بأن يتثبت بأن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو يرجع لخطأ الدائم أو راجع لفعل الغير².

فإذا انقطعت الصلة بين الخطأ والضرر فلا محل لقيام المسؤولية، فأثر القوة القاهرة هو قطع الرابطة بين الفعل والنتيجة، فمن الثابت أنه لا يجوز القول أن القوة القاهرة قد ساهمت إلى جانب خطأ المسؤول في إحداث الضرر، إنما أثر وجودها إما انتقاء المسؤولية الكلية وإما اقامتها لعلم ثبوت قوة قاهرة.

¹نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، ص 34

²عبد الرزاق أحمد سنهوري، المرجع السابق ص 774

ورغم أن القوة القاهرة تعد من أسباب إنتقاء المسؤولية العقدية، إلا أنه بالرغم من هذا يجوز الإتفاق على أن القوة القاهرة لا تعفي المدين من التزامه، كما يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية اسنادا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

فالعقد هو وليد إرادة المتعاقدين، فإذا كانت الارادة هي التي انشئت قواعد المسؤولية فلها أن تعدلها، فالاصل إذا هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، وذلك في حدود القانون والنظام العام والأداب العامة¹، ففالا يجوز التخفيف من المسؤولية العقدية إلى حد الإعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم، وبناءاً على ذلك فإننا الإتفاق على الإعفاء البنك من المسؤولية العقدية، يكون جائزًا ويعتبر على عاتق البنك عبء اتباث قبول المتعاقد على شرط الإعفاء فيستنتج مما تقدم أن للمسؤولية العقدية ثلاثة عناصر خطأ، ضرر والعلاقة السببية ولكن أحياناً ما قد يحدث رجوع الضرر لمجموعة من العوامل، فهنا يطرح التساؤل حول ماهي العوامل التي يعتد بها والتي تكون سبباً في حدوث الضرر؟

وهنا انقسمت آراء فقهية للأجابة على هذا التسائلي عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول: نظرية تعاون الأسباب

يرى أصحابها أن الضرر يحدث نتيجة المجموعة من الأسباب، فالضرر ليس نتيجة لسبب واحد بل إنما لمجموعة من الأسباب، وحسب هذه النظرية لا يمكن التفرقة بين الأسباب بحسب درجة أهميتها في حدوث الضرر، بل أن جميعها متعادلة وكل أمر ضروري لحدوث الضرر².

لكن بالرغم ما تمتاز به هذه النظرية هي سهولة الإثبات بالنسبة للمضرور، إلا أنه يعاب عليها كونها توسيع من نطاق السببية إلى درجة عدم إمكانية تحديد نطاق الضرر الذي يجب أن سبّل عنه الفاعل فكل الأسباب متساوية حسب هذه النظرية.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص 756

² محمود محمد أبوفروة، المرجع السابق ص 190

الاتجاه الثاني : نظرية السبب القريب

والسبب القريب هو كل سبب يؤدي في تتابع مستمر إلى إحداث النتيجة، متى تثبت أن سبب كان وحده مؤديا إلى الضرر ولو لا وقوعه لما حدثت النتيجة، ويرى أصحاب هذه النظرية أنه يجب في إطار المسؤولية دائما البحث عن معيار للتفرقة بين الأسباب لأنها غير متساوية في حدوث الضرر، والمعيار المعتمد في ذلك هو معرفة الفترة الفاصلة بين حدوث السبب ووقوع الضرر ، فإذا كانت تلك الفترة البعيدة لا يعود بسبب ، أما إذا كانت قريبة فيمكن الأخذ به، أنها تقوم على أساس نظري بعيدا عن فكرة تحديد السبب الحقيقي.

الاتجاه الثالث: نظرية السبب المنتج

ظهرت هذه النظرية نتيجة لانتقادات الموجهة لنظريتين سابقتين، وأساس هذه النظرية أن المسؤولية عن الضرر لا تقوم إلا إذا كان من شأن الفعل الذي أحدثه في ظروف معينة أن يحدثه وفقا لمجرى العادي للأمور فمنذ البداية يجب معرفة جميع الأسباب التي دخلت في حدوث الضرر للتفرقة بين ما هو صالح لإحداث الضرر وبين ما لا يحدث الضرر على هذا الوجه.

فالسبب المنتج هو مؤدي حدوث الضرر، لذلك فإن السببية المنتجة هي السببية القانونية وليس السببية الطبيعية¹.

وفي الأخير نشير أن الأصل في الاستحقاق التعويض لبدا من توافر السبب المباشر كما يثبت الخطأ والضرر فمتى ثبتت تلك الأركان الثلاث تعذر على المدعى عليه دفع المسؤولية عن نفسه، غير أنه في الغالب بالنسبة لرابطة السببية لكون ثبوتها يتم على سبيل الترجيح فالمدعى عليه أن يثبت انعدامها إقامة الدليل على انتقاء السببية، وإنما إقامة الدليل على أن الضرر وقع بخطأ من العميل نفسه أو بقوة قاهرة.

¹ محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص193

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للبنك

تتعقد المسؤولية التقصيرية للبنك إذا لم يكن هناك عقد يربط البنك بالعميل، وارتكب الأول خطأ ترتب عنه ضرر لحق بالمدين فالمسؤولية هنا تقصيرية، وبالتالي هذه الأخيرة تنشأ إذا لم يكن هناك عقد أو كان العقد باطل أو تقرر بطلانه ، ومن هنا المسؤولية التقصيرية هي جزاء الأخلاقي والالتزام قانوني واجب ومحظوظ لكافة، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا على أنه : من المقرر قانوناً أن كل عمل أياً كان مرتكبه المرء، سبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه التعويض.¹

فالمسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الأضرار، وهذا الأخير هو الذي ينشئ الالتزام بالتعويض، والاضرار يعني في الحقيقة إحداث ضرر بفعل غير مشروع أو احداثه على النحو يخالف القانون²، فمصدر الواجب هنا هو القانون لذا تعد المسؤولية هنا أخلاقياً بواجب قانوني، ولكي تقرر مسؤولية البنك هنا لبدا من أن يقع الخطأ راجع للبنك، وأن يحدث هذا الخطأ ضرراً للغير، ورابة بين الخطأ والضرر، بحيث يجعل الاول سبباً للثاني، وهي ما اصطلاح على تسميتها برابطة السببية وهذا ما سنفصله فيما يلي :

الفرع الأول : مفهوم الخطأ التقصيرية للبنك

لقد تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فذهب أغلبية الفقهاء بقولهم أن الخطأ هو العمل الضار الغير المشروع، أي المخالف للقانون³، وذهب رأي آخر وهو مقال به الأستاذ إيمانوبيل يقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق ما بين أمرين :

¹ قرار رقم 56959 المؤرخ بتاريخ 19/10/1988، المحكمة العليا، مجلة قضائية 1991، العدد الثالث، ص 32

² بسام هلال مسلم القلاب، المرجع السابق، ص 193

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 880

مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص، فمن حقهم عليه أن يحتم عن الأفعال التي تضر بهم، ومقدار معقول من الثقة يليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الأضرار بالغير.

بينما يذهب رأي آخر ويحل الخطأ إلى عنصرين، فهو اعتداء على حق يدركه المتعدي فيه بهذا الاعتداء.

والرأي المستقر عليه فقهاً وقضاءً يعتبر الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالتزام قانوني، والالتزام القانوني الذي يعتبر لاخلاً به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببدل عناء، فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز، وكان هذا الانحراف خطأً يستوجب المسؤولية التقصيرية.

لذا يقع الانحراف إذا تعمد الشخص الأضرار بالغير أو دون أن يتعمد الأضرار لكنه قصر وأهمل¹.

ومعيار الانحراف يتصور أن يكون إما معيار ذاتياً أو معيار موضوعياً فإذا نظرنا للمعيار الذاتي فلبدأ أن يتطرق إلى الشخص المعنى، فهل ما وقع منه يعد انحرافاً في سلوكه فالمعايير الذاتي فهو يقيس مسؤولية كل شخص بمعايير من فطنة واليقظة، أما إذا انظرنا إلى المعيار الموضوعي فيقياس الانحراف بالسلوك الشخص نجرده من ظروفه الشخصية بحيث يمثل جمهور الناس فلا هو شديد اليقظة ولا هو محدود اليقظة، بل هو الشخص الذي اتخذناه مقياساً للخطأ العقدي في الالتزام ببدل عناء، بحيث يطلب من المدين بدل عناء الرجل المعتاد².

¹ عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 882

² ابراهيم بد菊花، المرجع السابق، ص 48

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية يمكن تعريفه بأنه انحراف في السلوك الشخصي مع إدراكه لهذا الانحراف، وبالتالي يقوم الخطأ على عنصرين¹ :

أولاً : الركن المادي

والذي يتمثل عادة في الإخلال بالالتزام قانوني يفرضه نص من القانون أو تفرضه المبادئ العامة من القانون².

والركن المادي ينحصر في التعدي لأن يجاوز الشخص في تصرفاته الحدود التي يجب عليه الالتزام بها، فهذا الأخير لم يتخد الحيطة والحذر وألحق الضرر بالغير (الدائن). وانحراف يقاس بسلوك شخص مجرد من ظروفه الشخصية، وهذا الشخص مجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فإذا لم ينحرف في سلوكه فالملأوف من سلوك الشخص العادي فهو لم يتعد، وبالتالي انتفى عنه الخطأ، أما إذا كان قد انحرف فهما يكن من أمر فطنته ويقطنه فقد تعدى، وهنا يثبت الخطأ، وهذا ما يسمى بالمقياس المجرد أو المقياس السلوكي الملأوف للشخص العادي قد تجرد من الظروف الذاتية من الشخص المتعدي.

فمستظر ما قدمناه القاعدة الآتية: إن الشخ العادي الذي يجعل سلوكه المألوف مقياساً للخطأ يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الذاتية الملابسة لشخص المتعدي دون أن يتجرد من الظروف الخارجية التي تحيط بالتعدي.

والتعدي يكون إذا وقع من شخص و أحق ضرراً بالغير ، فكان على المضرور عبء إثبات وقوعه فعلى الدائن ،أن يثبت ان المدين قد إنحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي و تترتب المسؤولية في ذمته.

¹ دلال يزيد، مختارى عبد الجلى، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبيعية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جلمعة سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والتوزيع الجزائر، 2007، العدد الثالث، ص60

² عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص1592

ثانياً: الركن المعنوي

ويعني بهذا الإدراك، لذا فلا يكفي ركن التعدى ليقوم الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أفعال التعدى مدركاً لها، فالصبي الغير مميز و المجنون و غيرهما لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنّهم غير مدركين لأعمالهم¹.

فالخطأ له درجات في المسؤولية التقصيرية للبنك فقد تكون خطأ جسيماً مثلاً كتكرار حدوث الخطأ من جانب البنك على محو بصره حتماً بمدى احتمال حدوث الضرر، ويمكن أن يكون الخطأ الذي بلغ حداً من الجسامـة ، كما يمكن أن يكون إهمالاً من جانب البنك يشكل خطأ ، فالإهمال هو كل سلوك موصوف بعدم الحرص أدي إلى حدوث ضرر من جراء ذلك فتقوم بينه وبين الإهمال رابطة سببية .

وكذلك قد يشكل التعدى خطأ ، لذا يصلح لأن يكون التعدى أساساً للمسؤولية التقصيرية العمدية والتعدى يمكن أن يكون مباشر مثل أن يحجز البنك أموال الغير دون وجه حق، ويمكن أن يكون التعدى غير مباشر وهو تدخل غير مشروع من جانب البنك يزعج الغير في ممارسة حقوقه المشروعة ، ومثاله أن يعطي البنك مع لومات غير صحيحة عن أحد عملائه والتي تسيء إلى سمعة هذا الأخير .

الفرع الثاني : تحديد الخطأ التقصيرية للبنك

يعد خطأ البنك تقصيرياً خطأ ناشئاً عن اخلال البنك بالالتزام عام، يتمثل هذا الالتزام في حرص الذي يفرضه القانون على البنك، ويكون الضرر من الغير بالنسبة لهذا الأخير، وتبعاً لما تقدم لا يكون الخطأ ناشئاً عن اخلال البنك بالالتزام عقداً، بل ناشئاً عن اخلال الالتزام تقصيرياً وعليه تترتب عليه المسؤولية التقصيرية، ويتحقق الخطأ التقصيرية في الحالتين التاليتين :

¹ المادة 125 من القانون المدني الجزائري (لا يسأل عن مسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً)

أولاً: أن يصدر لخطأ من الممثل القانوني

وفي هذه الحالة تكون بصدده مسؤولية تقصيرية مباشرة وهذا يسأل البنك بصفته شخص معنوي، وبالتالي مسؤولية تكون شخصية، كون البنك عادة شخص اعتباري يعبر عن إرادته أشخاص طبيعيين أي ممثله قانوني، لذا ينسب سلوك الرئيس أو المدير إلى الشخص الاعتباري نفسه ولا يعتبر صادرا من التابع بل هو سلوك الأصيل¹، من جهة أخرى قد يعطون هؤلاء تقويضًا لبعض اختصاصاتهم لبعض موظفي البنك وفي مستوى معين عندئذ يكون توقيع هؤلاء صادرا من البنك نفسه وليس عن التابع.

ثانياً: أن يصدر الخطأ عن أحد تابعيه

وفي هذه الحالة تكون بصدده مسؤولية تقصيرية غير مباشرة، ويكون الخطأ واقعا من التابع حال تأديته الوظيفة أو بمناسبتها.

والمسؤولية التقصيرية للبنك تتعقد حتى في حالة خطأ تابعيه، على أساس المادة 136 من القانون المدني الجزائري (يكون المتّبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو سببها أو بمناسبتها).

المسؤولية تقوم هنا على أساس الخطأ المفترض، وتعد المادة 5/1384 من القانون المدني الفرنسي المصدر الذي استمد منه المشرع الجزائري نص المادة 136 من القانون المدني²، ومن هذه الأخيرة نستخلص أن البنك يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه ولكن أثناء تأدية وظيفته.

¹ عز الدين الدينصورى، عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص3032.

² إبراهيمى بدیعة، المرجع السابق، ص50

فالخطأ التقصيرى هو خطأ ناشئ عن إخلال البنك بواجب الحيطة في التعامل مع الغير، أو إهماله في أداء الواجبات القانونية مثل الواجب الاستعلام، والتحرك، واجب الحرص واليقظة.

وهكذا يتحقق خطأ البنك التقصيرى عندما يكون الضرر الذي أصاب الغير ناشئاً عن خطأ البنك أو أحد تابعيه، وتكون هنا مسؤولية البنك موضوعية لا شخصية كونها مسؤولية غير مباشرة.

الخطأ البنك في إطار المسؤولية التقصيرية هو اخلال بواجبات بفرضها القانون أو عادات مهنية، ومن هنا اتجه الفقه والقضاء إلى تحديد التزامات البنك كالالتزام للأعلام، والتزام البنك التحري من جميع المعلومات.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر التقصيرى للبنك

و هي الركن الثالث لقيام مسؤولية البنك سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية وبما أنها ركن من أركان المسؤولية العقدية للبنك تعد كذلك ركن أساسى من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك .

فهي العلاقة التي تربط بين خطأ المترتب عن إخلال البنك بالالتزام قانوني و ضرر الذي أصاب الغير أو العميل، بمعنى أن يكون خطأ البنك سبباً في إحداث ذلك الضرر، فلا يكفي وجود الخطأ و ضرر بل يلزم أن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ، فقد يوجد ضرر دائم دون أن يكون هناك علاقة بين الخطأ و الضرر، بمعنى أن الضرر ليس ناتجاً عن خطأ المدين و من تم تنتفي مسؤولية هذا الأخير.

فالسببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية للبنك و هي ركن مستقل عن ركن الخطأ، ذلك أنه في الحالات قد توجد علاقة سببية ولا يوجد خطأ، كما لو صدر عن شخص فعل لا يعد خطأ ترتب عليه ضرر للأخر، و تتحقق المسؤولية هنا على أساس تحمل التبعية أو فكرة المخاطر، و هكذا وجدت السببية دون وجود الخطأ

رغم لك انعقدت المسؤولية¹ ومن لبديه أنه يقع على المدعى بوقوع الضرر إثبات توافر عنصر المسؤولية و من أهمها إثبات قيام العلاقة السببية، ليكون على المدين عبء الإثبات أن عدم تنفيذ التزامه راجع إلى سبب لا يد له فيه، فتنافي العلاقة السببية بين الإخلال بالالتزام قانوني وسلوك المدين، و لا تقوم المسؤولية هنا العلاقة السببية.

والسبب الأجنبي قد يرجع جع إما إلى قوة قاهرة و سبب ضرر انعدمت العلاقة السببية لا تتحقق المسؤولية، بشرط أن يكون للمدين يد فيه ، و أثر القوة هو قطع الرابطة بين الفعل والنتيجة أي انتفاء المسؤولية كلية .

لذا من شروط الواجب توافرها في القو ة القاهرة عدم إمكان التوقع، و استحالة الدفع وإذا توافرا هذان الشرطان انعقدت المسؤولية.

ومن خلال ما نقدم نستخلص أن للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، فإذا وقع الضرر و كان السبب في وقوعه هو الغير المشروع للمدعى عليه، فإن المسؤولية التقصيرية تنشأ في هذه الحالة، وعلى العكس إذا اثبت البنك أن الفعل الغير مشروع وقع من جانب المدعى عليه فسيكون معفى من المسؤولية التقصيرية.

أما عن الضرر الأدبي وهو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية كالألم الذي يصيب الشخص في سمعته أو كرامته، وقد استقرت المحاكم على تعويض الأضرار الأدبية.

وفي إطار المسؤولية التقصيرية للبنك يتم التعويض عن الضرر المباشر كله المتوقع وغير متوقع، ففي الضرر المتوقع يكون البنك قد توقع حدوث الضرر في سببه ومقداره وتتوقع البنك بضرر يقاس بالضرر الذي يوقعه بنك مماثل، كما لم يكن عدم توقيع الضرر راجع إلى سبب أجنبي.

¹نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، ص34

الفصل الثاني :

المسؤولية المترتبة للمؤسسات البنكية

المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبيتها على الغير.

ونتعرض في هذا الفصل إلى كل ما يتعلق بالأحكام الإجرائية بداء بالرقابة على المؤسسات البنكية والهيئات المسؤولة عنها، سواء من حيث أنواع الرقابة وأهدافها والأساليب المعتمدة لذلك وصولا إلى العرض من الرقابة هذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسيتضمن مبدأ شرعية التجريم الجنائي في ما يتعلق بالأعمال البنكية، والأحكام المسئولية الجنائية للبنوك والجزاءات المقررة في حالة الإخلال بـأي التزام.

المبحث الأول : الرقابة على المؤسسات البنكية والهيئات المسؤولة

عنها

يكون وجود الرقابة في المحافظة على الأمن والاستقرار في المعاملات ولتحقيق الربح والرقابة البنكية¹ بصفة خاصة هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقاً للخطة الموضوعة أساساً ليست جامدة بل أن هناك حدود مسموح فيها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ والهدف منها هو بيان الأخطار الأساسية بفرض تصحيحها ويفرض وضع النظم الكفيلة لعدم تثار حديث تلك الأخطار.

ولما كانت عملية الرقابة مسؤولة أساسية بالإدارة العملية الرقابية للحصول على أدلة وقرائن إثبات، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث بدأ بأنواع الرقابة مروراً بالهيئات المسؤولة على الرقابة والأهمية التي تكمن من خلال الرقابة على البنوك وختاماً بالأهداف الرقابية.

المطلب الأول: أنواع الرقابة

هناك نوعان من الرقابة، رقابة داخلية ورقابة خارجية ولكل نوع من الرقابة أهداف.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية حسب لجنة طرف مراجعة المنبقة عن معهد أمريكي للمحاسبين والقوانيين على أنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله وحفظ مراجعة البيانات المحاسبية للتأكد من

¹ عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية، قسم المحاسبة والمراجعة، الدار الجامعية، مصر، 1999 ، ص22

المفصل الثاني :

المسؤولية العزائية للمؤسسات البنكية
دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية لإنتاج وتشجيع العملية على التماسك
باليسياسات الإدارية والموضوعية¹

أنواع الرقابة الداخلية: هناك ثلاثة أنواع من الرقابة الداخلية هي:

1-الرقابة الإدارية:

وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التسويق والإجراءات الهدافه أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية وتشجيع الالتزام باليسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق الأهداف على وسائل معتمدة مثل: الكشوفات الإحصائية، دراسة الوقت، الحركة تقارير الأداء، استخدام البيانات، البرامج المتعددة للتدريب وتأهيل المستخدمين وهي كما نرى متعلقة بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية منها والمالية.

2-الرقابة المحاسبية:

وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التسويق والإجراءات الهدافه إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها ويتم هذا النوع من وسائل متعددة مثل حسابات المراقبة، اتباع موازين المراجعة الدورية واتباع نظام التدقيق المحاسبي.

3-الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التسويق والإجراءات الهدافه إلى حماية أصول البنك من الاختلاس أو الضياع أو وسائل استعمال ويعتمد الضبط في سبيل تحقيق

¹ عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد ساريا، المرجع السابق، ص 114

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

أهدافه على تقسيم العمل مع ما راقبة ذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر بشركه بتنفيذ العملية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

سننطرق في هذا الفرع إلى مسألة تعريف الرقابة و أنواعها ثم نحدد أهدافها أو وظائفها ، وذلك من خلال ثلاثة نقاط كما يلي :

أولاً :تعريفها

تعتبر الرقابة الخارجية النوع الثاني من أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة، حيث تقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة فنية غير تابعة لإدارة البنك تتمثل في البنك المركزي وتتمثل في الرقابة بقوم بها مفتش البنك المركزي من خلال أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة مثل سياسة سعر الخصم، سياسة الاحتياطي الإلتامى وعادة ما تكون عن طريق زيادة مفاجئة ويجب أن تبادر إلى الأذهان أن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية عن الرقابة الخارجية. إذا فالرقابة الداخلية ينعدم فيها الجاد لأن المراقب داخلي وخاضع بالتبعية لإدارة البنك، بينما الرقابة الخارجية تميّز بالحياد والمراقب وكيل على الجميع.

ثانياً :أساليب الرقابة الخارجية

يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي ب زيارات ميدانية إلى فروع البنوك المختلفة للتدقيق على أعمالها ويعتمد مفتشو البنك على أسلوب العينات كمبدأ عام للتأكد من تطبيق التعليمات المختلفة التي يتوجب على البنوك اتباعها وبالإضافة إلى التفتيش فإن البنك المركزي يتبع الأساليب التالية:

- ✓ تحليل الكشوفات والبيانات الدورية.

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ، ص 163

✓ الإقناع الودي.

✓ إصدار الأوامر والتعليمات.

✓ خدمة الأخطار المصرفية.

✓ الاستعلام والمتابعة.

✓ تنظيم الائتمان كما ونوع¹

ثالثاً: وظائف الرقابة الخارجية

الرقابة على الائتمان المصرفية² من وظائف البنك المركزي الرئيسية هي الرقابة على ائتمان المصارف التجارية لا تجاري وظائفه الأساسية (بنك الإصدار بنك الحكومة) وتحقق تلك العلاقة كلما توسيع البنك المركزي في نشاطاته وكذلك يعتبر البنك المركزي الجهة المؤمنة على مراقبة الائتمان والعملة النقدية وعلى عرض النقد. إنّ الوضع النقدي في العديد من البلدان قد تطور وتوسيع كثوا من خلال انتشار العديد من

المؤسسات المصرفية والائتمانية التي أخذت تميل إلى التنافس في أعمالها وأنشطتها الائتمانية، مما جعل الكثير من البلدان عام 1965 تقوم بتحويل البنوك المركزية بفرض سيطرتها واجراءاتها لمراقبة الائتمان على جميع المؤسسات المصرفية بدلاً من حصرها في البنوك التجارية.

إنّ مستلزمات البنك المركزي للقيام بوظيفة الرقابة على الائتمان هو منحه السلطة القانونية الكافية على الفعاليات المعينة ليس فقط للمصارف التجارية بل أيضاً أجهزة المصرفية والمالية الأخرى، وأن يخلق شبكة علاقات واسعة وأنظمة ومعلومات

¹ حمزة محمود التربيدى، الائتمان المصرفى، الوارق للنشر، الأردن، 2002 ، ص 45

² كرياء الدوري وأخرون، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوردى، الأردن، 2006 ، ص 92

المسؤولية العزائية للمؤسسات البنكية

وأتصالات تؤمن مساندة وتعاون الأجهزة المصرفية الأخرى في تنفيذ سياستها الإنتمانية ويعتمد البنك المركزي في تطبيقه لهذه الوظيفة على مجموعة من الاجراءات والتدابير الهدافة إلى تنظيم الجهاز المالي وتجيئه الوجهة السليمة عن طريق فرض رقابته على عمليات الاقتراض والاستثمار المالي التي تتعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع وأجمالي السيولة المحلية في البلدان بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً، وهذا الاستقرار يمثل هدفاً أساسياً يسعى إليه البنك المركزي أو السلطة النقدية¹.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة على عمليات البنوك

إنّ للرقابة الداخلية والخارجية أهداف نذكر منها:

أولاً / أهداف الرقابة الداخلية:

هناك عدّة أهداف للرقابة الداخلية منها التقليدية ومنها الحديثة أمّا التقليدية فتتمثل في:

✓ التأكد من دقة وصحّة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات.

✓ اكتشاف ما قد يوجد من أخطاء أو غش.

✓ تقليل فرض ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق الزيارات المفاجئة، أمّا

اليوم فقد تعددت الأهداف والأغراض أهمّها:

• مراقبة الخطط الموضوعة ومتابعة تنفيذها.

• تقييم نتائج أعمال البنك بالنسبة للأهداف المرسومة.

¹ زكرياء الدوري وآخرون، المرجع السابق، ص 93

- تحقيق أكبر قدر من الربح والعمل على رفاهية المجتمع¹ كما تهدف

الرقابة الداخلية إلى:

- 1- أخذ احتياط الأمان و يتعلق بتأمين العمليات، أمن القيم الممتلكات، أمن الأشخاص .
- 2- رفع النجاعة والجودة في الخدمات .
- 3- مطابقة المؤسسة للقواعد القانونية والمواصفات المهنية وذلك من أجل تفادى النقصان التي تؤثر سلبا على مردودية البنك.

واحترام الأهداف المحددة بواسطة الإدارة العامة، وفي هذا الإطار البنك بما فيه من موظفين ومسؤولين يكون ملزم بالتقيد واحترام الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة، إذ لا يمكن الخروج عنها أو تجاوزها حتى لا يحدث خلل في النتائج².

ثانيا / : أهداف الرقابة الخارجية³

إنّ الرقابة الخارجية مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- التأكد من عدم تجاوز السقوف المحددة لتسهيلات العملاء إلا بموافقة الادارة العامة للبنك وتوقيف التجاوزات بالضمانات الكافية.
- التأكد من التقيد بالقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بمنح التسهيلات الإنمائية للعملاء.
- استخدام نتائج دراسة وتقدير أنظمة الرقابة الداخلية كأساس لتحديد مدى الاعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبى المطبق.

¹ بوحمة محمود التربيدى، المرجع السابق، ص 46

² بوحمة محمود التربيدى، المرجع نفسه، ص 47

³ خالد أمين، المرجع السابق، ص 86

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

- تحديد قواعد الحذر في تمييز البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن.
- التأكيد من قرارات منح التسهيلات الإنتمانية ضمن التعليمات والصلاحيات.
- التأكيد من صحة التوجيه المحاسبي.

► التأكيد من أنّ البنك لا يدفع فوائد تزيد عن الحد الأقصى الذي يحدده القانون وأنّ العقود الخاصة بالاقراض وكذا الرهانات والضمادات التي تتعلق بها لتحالف القوانين المصرفية أو تعليمات البنك المركزي، وتمتد رقابة البنك المركزي إلى التأكيد من أنّ إجراءات منح القرض سليمة وتصمن الاختيار الجيد من بين فرص الاقتراض المتاحة¹.

المطلب الثاني: الهيئات المسؤولة على رقابة المؤسسات البنكية

إنّ التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجماً مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبيها إلى الغير.

الفرع الأول: البنك المركزي

تم إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم 144-62 في 13/12/1962

إلى غاية 1999 ظل دوره مقتراً على تسيير البنوك وممارسة الرقابة ليتحول بعد ذلك وبصدور قانون 190 المتعلق بالنقد والقرض إلى سلطة ضبط وأصبح مستقلاً تماماً ويشرف على سوق النقد والقرض².

¹ بوحمة محمود التربيدى، المرجع السابق، ص 47

² بوغازي صليحة وأخرون، الرقابة البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص تسيير واقتصاد، عناية، 2008 ص 22

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

-أولاً تعريفه : عرفته المادة 9 من الأمر 03 - 11 " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاج ار في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك حكم هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية والمراقبة مجلس المحاسبة".

كما يعرف أيضا على أنه "مؤسسة نقدية عامة تحتل مركز الصدارة في الجهاز الصرفي وهو الفئة التي تتولى إصدار نقود البنوك وتتضمن وسائل شئ ملائمة في أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يتربّع على هذه السياسات من تأثيرات هامة في النظمين الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: وظائف البنك المركزي

تتعدد وظائف دور البنك المركزي حسب التطورات الحاصلة وتحصر في ما يلي:

1- البنك المركزي بنك إصدار :

ويتمثل في إصدار النقود المصرفية وهي أقدم الوظائف ويعتبر الجهة الوحيدة المحتكرة لإصدار البنوك وعملية الاصدار النقدي ترتكز على بنك واحد ألا وهو البنك المركزي وفائدة هذه الوظيفة ممثلة فيما يلي:

- توحيد النقود السائدة في المجتمع وذلك لتوحيد جهة الاصدار وهذا التوحيد يؤدي إلى سهولة التعامل ما بين الأفراد التي تنشأ فيما بينهم عمليات لتحويل أنواع مختلفة من النقود في ما بينها.

المسؤولية العزائية للمؤسسات البنكية

- إعطاء مزيد من الثقة في الأوراق البنكية بدلاً من توزيع هذا النقد على بنوك أخرى فقيام هيئة واحد الاصدار يعطي ثقة لأفراد في الأوراق البنكية لأنّ وجود جهات متعددة الإصدار يؤدّي إلى اضطراب في أحوال النقد في المجتمع.

- تدعيم أحوال السيطرة على أحوال الانتمان في الاقتصاد الوطني فتوحيد جهة الإصدار يؤدّي إلى الحكم في عرض النقود وتغيير قيمتها بما يناسب الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع

2- البنك المركزي بنك الحكومة¹:

هذه الوظيفة مشتقة من خصائص الوحدة والملكية العامة للصرف المركزي، فتركيز القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية في المصرف المركزي والاتجاه نحو تملك الدولة لهذه المؤسسة كل هذا يهدف إلى خلق علاقات وثيقة بين السلطة التنفيذية والمصرف المركزي حيث أصبح المصرف مصدر الأوراق النقدية أوما رقبا للسياسة النقدية والمالية بما يتحقق مع المصالح الاقتصادية للاقتصاد القومي ككل فحسب بل وهو أيضاً يقبل إذن الخزينة الصادرة عن السلطة التنفيذية ويمدها بوسائل الدفع اللازمة لتأدية نشاطها.

فإنّ البنوك المركزية تقوم بـ حسابات الخزينة، الإدارات العامة اي حفظ حسابات الدوائر الحكومية او المؤسسات والمصالح التابعة له.

*البنك المركزي بنك البنوك: كانت له هذه الصفة لعدة أسباب ذكر منها:

-احفاظه بأرصدة نقدية سائلة للبنوك التجارية مصدر هذه الوظيفة يعود إلى احتكار اصدار النقود الورقية² حيث كانت البنوك تقوم بإيداع بعض الأرصدة النقدية لديه، ويقيّد قيمتها في حسابات قابلة للسحب وهذا يسمح له بتسوية الحسابات فيما بين هذه البنوك.

¹ بوغازي صليحة، المرجع السابق، ص 45

² بوحمزة محمود التربيدى، المرجع السابق، ص 47

الفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

ويعرف هذا بعمليات غرف المقاصلة وقد ألزمت القوانين المصرفية البنوك التجارية بالاحتفاظ برصيد الدائن لدى البنك المركزي نسبة معينة من مجموع التزاماتها وكان غرضها تغطية التزامات الودائع والمحافظة على سيولتها واستخدام البنك المركزي هذه الاحتياطيات كأداة للتأثير على سياسة البنك التجاري الائتماني¹ حتى يضمن دفع نسب الاحتياطي النقدي القانوني.

***الرقابة على الائتمان:**

وهذه أهم وظائف البنك المركزي وهذا يكون عن طريق التحكم في حجم كمية النقود التي تستطيع البنوك التجارية بخلقها وما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه منعا للتضخم أو تجنب الانكماش ويقوم المصرف بهذه الوظيفة تتنفينا لسياسة الحكومة في مجال النقد والائتمان.

***هيأكل البنك المركزي:**

لقد منح القانون 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والرقابة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات تمثل فيما يلي:

أ - المحافظ ونوابه :

حدّدت المادة 13 من الأمر 03 - 11 على أنه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ ويُساعدُه في ذلك ثلث نواب ويُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي ويَتولى المحافظ التسيير المالي والإداري للبنك ويمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية وأمام الجهات القضائية ويحدّد مهام مساعديه.

¹ بوغازى صليحة، المرجع السابق، ص 24

بـ- مجلس الإدارة :

الجزائر وتنصّب بالخصوص على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة¹ حيث نجد في مجال المحاسبة السنوية فقد تحدّثت المواد من 29 إلى 36 من الأمر 66 - 03 عن إقفال حسابات البنك المركزي في 23 ديسمبر من كل سنة وعن أعداد التقارير التي ويتألف من سبعة أعضاء، المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة وأعضاء بالإضافة إلى ثلات أعضاء معينين بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ولقد أنيطت به مهام حدّتها المادة 19 من الأمر 03 - 11 منها : التنظيم العام للبنك المركزي وفتح وكالاته وفروعه والغائها، ضبط اللوائح المطبقة فيه، التداول بالنسبة لالاتفاقيات، البث في الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر الترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات.

جـ- هيئة العراسة والرقابة :

ويضطلع بها مارقبان يعينان بمرسوم رئاسي ويشترط تمنعهما بمعارف في المجال المالي ومجال المحاسبة وتنصّب رقابتها على جميع المعاملات الصادرة عن مصالح بنك ترفع إلى رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى التقارير السنوية التي تنشرها حول النطّور الاقتصادي والنقد للبلاد، وتقارير لحسابات المقفلة شهرياً إلى وزير المالية، ويقوم البنك المركزي بصلاحيات عامة ويختص بإصدار النقد 66 لـما يقوم بالعمليات على الاحتياطي من الذهب وكذلك حسب المادة 39 من الأمر 03 وخصم أو إعادة خصم ورهن وإيداع أوأخذ كوديعة سندات الدفع أو الأرصدة بالعملة

¹ زكرياء الدوري وآخرون، المرجع السابق، ص 93.

المفصل الثاني :

الأجنبية وإدارة احتياطات الصرف واقتراض واقتراض السنادات المالية المحرّة بالعملة الأجنبية¹.

خصائص البنك المركزي:

1- إنّ البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تنتهي وتحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في السياسة النقدية وتتفق هذه السياسة عن طريق التدخل، التوجيه والمراقبة.

2- يمثل مركز الصداره وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.

3- لا يتوجه البنك المركزي للربح وإنما يوجد لتحقيق الصالح العام للدولة ولكن إذ حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي يوجد البنك لأجلها.

4- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة المالية على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

5- يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد ولم يعد للبنوك التجارية أي دور رقابي في الإصدار في جميع الدول.

¹ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 189.

المسؤولية العزائية للمؤسسات البنكية

6- لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي بل تتحمّل مسؤولية اجتماعية واقتصادية شاملة اتجاه قطاعات ونشاطات المجتمع.

7- يعدهُ البنك المركزي ممثلاً للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني والتحكم في عرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للبلاد، كما أنَّ البنك المركزي يمتلك من الأدوات التي تمكّنه من فرض سيطرته على البنوك التجارية وجعلها تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب في تنفيذها.

8- لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة إذ تمتلك السلطة والأساليب المختلفة والتي تمكّنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة لذلك، بالأساليب التالية:

- هو أداء لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية للدولة.
- لتحقيق سياسة نقدية رشيدة وهذا يتطلب وجود سلطة نقدية مركبة.
- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

- تمثل المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة.¹

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض

لقد فرض مجلس النقد والقرض تحريير السياسة النقدية من الاعتبارات الأخرى المتحكمَّة في السياسة العامة للحكومة، فتمَّ طرح قضية استقلالية الهيئات الإدارية المكلفة بهذه السياسة تبعاً لذلك تمت إعادة النظر في القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام

¹ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 190

المفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

البنوك والقرض المؤرخ في 19/08/1986 المعدل و المتم في 14/04/1990¹ بحيث

صدر قانون 90-01 المتعلق بالنقد والقرض إلى أن جاءت هذه الأحكام الجديدة لتكريس استقلالية بنك الجزائر في تسيير السياسة النقدية الجديدة عبر إنشاء مجلساً للنقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة¹

قوام مجلس النقد والقرض:

نصّ القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض على إنشاء سلطة الإدارية مستقلة باسم مجلس النقد والقرض وحدّ صلاحياته بصفة مجلس إدارة بنك الجزائر، وبصفة سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة لهذه القرارات (ارجع المواد من 15 إلى 13) لقدر دعّل قانون النقد والقرض

لسنة 1990 في سنة 2001 ثم تم استبداله في سنة 2003 بمقتضى الأمر 11/03 مؤرخ في 26/09/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52

² 22/08/2003

تشكلة المجلس:

يتكون مجلس القرض والنقد طبقاً لأحكام القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض في الجزائر وذلك حسب المادة 58 من الأمر 11/03.

المحافظ رئيساً، نواب المحافظ الثلاث كأعضاء ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظراً لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتمّ تعيين ثلاثة مستخلفين يعملون ويتداولون ويصوتون بكل حرية عن الإدارة التي

¹ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 200

² مبروك حسين، المرجع السابق، ص 149

ينتمون إليها. وغير أنّ الأمر الرئاسي رقم 01/2001 قد عدلت من تشكيلة مجلس

النقد والقرض ونصت في المادة 34 على أنّ المجلس يتكون من:

*أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

*ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي

والماли.

*يحل المستخلفين محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب

الشروط نفسها¹

صلاحيات مجلس النقد والقرض:

تكمّن صلاحيات مجلس النقد والقرض طبقاً للمادة 62 من الأمر 03-11-

المؤرخ في 26/08/2003 والتي تنص على " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة

تنفيذية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا

تغطيته.

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدّد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية القرضية ويحدّد

¹ الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص 191

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

استخدام النقد وكذا وضع قواع الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

-غرفة المقايضة.

-سير وسائل الدفع وسلامتها

-شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كيفيات إيرائه.

-شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية.

-المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

-حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

-المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعات التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما منها بنك الجزائر.

-الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنти الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفية والمالي¹.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

¹ مبروك حسين، المدوّنة البنكية الجزائرية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 146

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

- تسيير احتياطات الصرف.

ويُخَذِّل المجلس القرارات الفردية التالية:

• الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

• الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.

• تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

• القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس.

حيث يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة من خلال أحكام نص المادة ويُوضح من المجال الواسع المعهود لهذا المجلس في مجال ضبط السياسة النقدية للدولة التي كانت مخولة للحكومة.

الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس الدولة مختصاً بلا منازع في الفصل في المنازعات المتعلقة بإقرارات و الأنظمة التي يُخَذِّلها بمناسبة مهامه، فتنص المادة 65 من قانون النقد والقرض، على أن يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية، أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف¹.

¹ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 147 - 148

المسؤولية العزائية للمؤسسات البنكية

- يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً، يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات المتخذة بموجب القرارات المتخذة بموجب الفوارات أ، ب ، ج في الجريدة الرسمية، وبلغ القرارات الأخرى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

- يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية

- لا يسمح بإيجارء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المستهدفين مباشرةً، يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلاً السنتين يوماً ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه.

- أمّا الطعن ضد قرارات المجلس في مجال الترخيص والاعتماد فتنص المادة 87 من الأمر 03 - 11 على أن " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82،84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 سنوات أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".

يعُدّ مجلس النقد والقرض هيئة استشارية في المجال النقدي والمالي بحيث يتولى السهر على احترام المقاييس والقواعد الأساسية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها.

الفرع الثالث: اللجنة المصرفية

هي هيئة رقابية وتحرّي حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية كما تعتبر سلطة تأديبية اتجاه هذه الأخيرة.

أولاً : التشكيلة

ت تكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر (رئيسا) وثلاثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفـي والمالي والمحاسـبي وقاضـيان منـدوبـان من المحكـمة العـليـا يختارـهما الرئـيس الأول لـهـذه المحـكمـة بعد استـشـارـةـ المـجلسـ الـأـعـلـىـ لـلـفـضـاءـ بـعـدـ إـفـشـاءـ الـوـقـائـعـ أوـ مـعـلـومـاتـ اـطـلـعواـ عـلـيـهاـ فـيـ إـطـارـ عـهـدـهـمـ بـصـفـةـ مـباـشـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـةـ دونـ المـسـاسـ بـالـالـاتـ اـزـمـاتـ اـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـ بـمـوجـبـ القـانـونـ وـمـاـ عـدـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـدـعـونـ فـيـهـاـ لـإـدـلـاءـ بـشـهـادـتـهـمـ فـيـ دـعـوىـ جـزـائـيةـ¹.

ثانياً : مهامها

تتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي :

- 1- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.
- 2- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.
- 3- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

¹ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 162

4- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتمّ اعتمادهم.

5- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها، وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملحقات المدنية والجزائية - وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زيارتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على الوثائق المستدية.

- كما تقوم بالأعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعلاه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تتضمّن برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمها وصياغتها وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي توّاها مفيدة.

- كما قد يرسل مفتشو البنك المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقرّا سريّا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لأيّ عملية تمتّ في ظروف معقدة وغير مبرّرة لأنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع¹.

- تمتدّ حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أيّ شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

- تختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية تتماشى ودرجة شدّتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة.

¹ الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص200

الفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

- في حالة إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة أو أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، فإنّ اللجنة تتخذ الإجراءات التالية:

- توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.

• دعوة البنك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفات إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها.

• تعيين القائم بالإدارة مؤقتا تنتقل له كل السلطات الازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفي حالة توقيف البنك أو المؤسسات المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع¹

يتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا:

إما بناء على طلب من مسيري المؤسسة المعنية إذا أروا وقدرّوا أنه لم يعد بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل عادي .

• إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعينة في ظروف عادلة.

- أو عندما يتوقف مؤقتا مسir أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه²

¹ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 147

² الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 191

المبحث الثاني: غرض الرقابة ومصادر التجريم على المؤسسات البنكية

سنعالج في هذا المبحث مسألة الاساليب الرقابية على الهيئات البنكية، ثم مصادر التجريم بتحديه أهمية وأهداف الأولى في مطلب و المصادر التجريم سواء التشريعية العادلة والفرعية في مطلب آخر وفقا لما يلي:

المطلب الأول: غرض الرقابة على المؤسسات البنكية

يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي ب زيارات ميدانية إلى فروع البنوك المختلفة للتدقيق على أعمالها، و يعتمد في ذلك إلى أساليب لها أهمية و أهداف .

الفرع الأول: الأساليب الرقابية على المؤسسات البنكية¹

يعتمد مفتشو البنك على أسلوب العينات كمبدأ عام للتأكد من تطبيق التعليمات المختلفة التي يتوجب على البنوك إتباعها وبالإضافة إلى التفتيش فإنّ البنك المركزي يتبع الأساليب التالية:

• تحليل الكشوفات والبيانات الدورية.

• التشاور والإقناع الودي.

• اصدار الأوامر والتعليمات.

• خدمة الأخطار المصرفية.

• الاستعلام والمتابعة.

• تنظيم الائتمان كما ونوعا²

¹ خالد أمين، المرجع السابق، ص 86

² خالد أمين، المرجع السابق، ص 88

إن للرقابة الخارجية مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- ❖ التأكيد من عدم تجاوز السقوف المحددة لتسهيلات العملاء إلا بموافقة الإدارة العامة للبنك وتوثيق التجاوزات بالضمانات الكافية.
- ❖ التأكيد من التقييد بالقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بمنح التسهيلات الائتمانية للعملاء.
- ❖ استخدام نتائج دراسة وتقصير أنظمة الرقابة الداخلية كأساس لتحديد مدى الاعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المطبق.
- ❖ تحديد قواعد الحذر في تسهيل البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن.
- ❖ التأكيد من أن قرارات منع التسهيلات الائتمانية ضمن التعليمات والصلاحيات.
- ❖ التأكيد من صحة التوجيه المحاسبي.
- ❖ التأكيد من أن البنك لا يدفع فوائد تزيد عن الحد الأقصى الذي يحدّه القانون وأن العقود الخاصة بالإقراض وكذا الرهانات والضمانات التي تتعلق بها تخاف القوانين المصرفية أو تعليمات البنك المركزي، وتمتد رقابة البنك المركزي إلى التأكيد من أن إجراءات منح القروض سليمة وتتضمن الاختيار الجيد من بين فرص الاقتراض المتاحة.

الفرع الثاني: الأهمية الرقابية على المؤسسات البنكية¹

تعود أهمية الرقابة كونها وسيلة لا غاية ونهدف هذه الوسيلة إلى خدمة عدة طوائف تستخدم القوائم المالية المدققة وتعتمدتها في اتخاذ قراراته ورسم سياستها، ومن أمثلة هذه الطوائف، طائفة المديرين والمستخدمين والبنوك ورجال المال وغيرهم، فالبنوك تعتمد القوائم المالية المدققة من قبل هيئة فنية محايده عن فحصها للمرأكز المالية للمشروعات التي تقدم بطلب قروض وتسهيلات ائتمانية منها كذلك نجد رجال الاقتصاد يعتمدون هذه القوائم في تقديرهم للدخل القومي وفي التخطيط الاقتصادي.

كما تتبع أهمية الرقابة من أهمية الدور الذي تلعبه المصارف والمؤسسات في الحياة الاقتصادية

للدول المختلفة وكذا المتقدمة والحقيقة أنّ البنوك تخدم عدّة طوائف بهمها جميعاً، إن يظل البنك سائراً في أعماله على أحسن وجه ومن بين هذه الفئات التي يهمّها الأمن المصرفي إدارة البنك، لأنّها مسؤولة أمام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهمتها بنجاح.

الهيئة العامة للمساهمين حيث يهتمّ المساهمون بالرقابة والإشراف لاطمئنان على رأس مالهم المستثمر وضمان تحقيق الأرباح وزيادة أسعار أوراقه المالية في السوق المالي.

جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات المختلفة سواء كانت مباشرة (قرض، سلف،... الخ)، أو غير مباشرة (اعتماد، كفالات، حوالات... الخ)، حيث يهم نجاح البنك لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات التي يقدمها البنك في حالة ناجحه أو فشل البنك فيعني توقف نشاط مشاريعهم وأعمالهم وربما إفلاسهم.

¹ عوض محمود الكفراوي، الرقابة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص 30

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

السلطات النقدية المتمثلة في البنوك المركزية لأنّها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع البنوك من مودعين ومقترضين ومساهمين وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما، كما تهدف أيضاً إلى توجيه السياسة الإنثمائية والنقدية في البلد المعنى والذي لا يتحقق دون الإشراف والرقابة.¹

الفرع الثالث: الأهداف الرقابية على المؤسسات البنكية

تهدف الرقابة المصرفية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال وحمايتها من العبث ويمكن استخلاص بعض الأهداف في النقاط التالية:

- التحقق من أنّ الموارد البنكية قد تم تحصيلها وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف أية مخالفة أو تقصير.
- التتحقق من أنّ الموارد المتاحة قد وظفت لما هو مقرر والتأكد من حسن استخدامها في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عمّا يقع في هذا الصدد من مخالفات أو انحرافات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء للتأكد من أنّ التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عمّا يقع من انحرافات، وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك اتخاذ الجزاءات التصحيحية الازمة ولتعرف على فرض تحسين معدلات الأداء مستقبلاً.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات التي قد تعيق سرعة التنفيذ أو تتسبب إلى

¹ سبتي لامية وأخرون، الرقابة على البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص علوم قانونية وادارية، قالمة، دفعة 2009-2010، ص 13.

المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية

ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس¹ ومن خلال ما تطرّقنا إليه في البحث الأول إلى الرقابة البنكية وأنواعها حيث يتبيّن أنّ لكلّ نوع من الرقابة أهداف وأقسام واجراءات خاصة للتنفيذ يجب على كلّ بنك السير وفق الخطة الموضوعة والسير على خطها بصفة عامة.

ولمعرفة مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية وسنقوم بدراسة مصادر التجريم الجنائي في المؤسسات البنكية وأحكام المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك والجزاءات المترتبة عنها.

المطلب الثاني: مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية

إنّ النتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي انحصر مصادر التجريم والعقاب في فكرة التشريع لأنّه لا جريمة ولا عقاب إلّا بنص، وبذلك فإنّ مصادر التجريم الجنائي هي التشريع فقط أي القانون المكتوب أمّا العرف والشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي والعدالة فليست مصدر لقاعدة الجنائية وعلى ذلك فإنّ مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية تتحصّر في المصادر التشريعية أي النصوص التشريعية.

والنص التشريعي هو القاعدة القانونية المكتوبة والصادرة عن السلطة المختصة بإصدارها طبقاً للدستور، هذه القاعدة تتميّز بأمرتين أنّها عامة و مجردة والثاني أنّها صادرة عن سلطة مختصة بذلك طبقاً للنظام القانوني العام للدولة كما يحدّده الدستور والأصل أن تصدر القاعدة الجنائية من السلطة التشريعية في الدولة وفقاً للدستور والتي لها صفة إصدار القانون وفقاً لما تراه، كما أنّ لها الصفة في تحديد صور الجرائم وتقدير العقوبة التي تراها مناسبة نوعاً ومقداراً بالشكل المنصوص عليه في الدستور،

¹ فوميدان أسماء وآخرون، الرقابة والمراجعة في البنوك، مذكرة تخرّج لنيل شهادة ليسانس، تخصص تسويير واقتصاد ، قالمة، دفعة 2002

ولكن النص التشريعي قد يصدر عن السلطة التنفيذية في أحوال معينة وظروف محددة وأشخاص بالذات تولى الدستور تحديدهم.¹

الفرع الأول: المصادر التشريعية العادية

التشريع العادي هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة أي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين، ومجلس الشعب هو الذي يمثل هذه السلطة.

فإن المصادر التشريعية العادية للجرائم الجنائي في مجال الأعمال البنكية تحصر في القوانين الصادرة عن البرلمان في الجزائر ومن بين هذه المصادر التشريعية للجرائم الجنائي في مجال الأعمال البنكية في الجزائر:

- 1 - قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له.
- 2 - القانون رقم ، 11-03، الصادر 2003/08/27 في المتعلق بالنقد والقرض.
- 3 - القانون 05-01 رقم الصادر 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- 4 - القانون 06-01 رقم الصادر 2006/02/20 في المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

¹ زينب سالم، المرجع السابق، ص43

² زينب سالم، المرجع نفسه، ص 45

الفرع الثاني: المصادر التشريعية الفرعية

التشريع الفرعي هو ذلك النوع من التشريعات الذي تصعّه استثناء السلطة التنفيذية في الدولة من الأصل، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أن تقوم السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين فيما يكون سنّ هذه الأخيرة وظيفة السلطة التشريعية، وتعيّراً على إنسانية هذا الدور بالمقارنة لأهلية اختصاص السلطة التشريعية، جرى وصف هذه التشريعات الصادرة عن هذه السلطة بالتشريع الفرعي، كما يُطلق عليها أيضاً لفظ اللوائح.

اللوائح وهي كالتشريع العادي من الناحية الموضوعية من حيث كونها تتضمّن بدورها قواعد مجردة وعامة واللوائح من حيث المرتبة تكون أدنى من درجات السلم التشريعي من التشريع العادي فلا يجوز لها أن تخالفه، واللوائح كمصدر للتجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية نوعين هي :

أولاً : لوائح لها قوّة القانون، إنّ اللوائح التي لها قوّة القانون قد تصدر بـ 1-قرار من رئيس الجمهورية له قوّة القانون باعتبار أنّ المشرع الجزائري لم ينص على التفويض.

ـ كما نصّت المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه : لرئيس الجمهورية أن

يُشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان " واضافت نفس المادة في

فقرتها الثانية على أنّ " يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق، وتعدّ لاغية إذا لم يوافق عليها

البرلمان . "فتجد أنّ الجزائر لم يصدر رئيس الجمهورية أي قرارات في مجال الأعمال البنكية ."¹

ثانياً : اللوائح التنفيذية: وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ

(القوانين) التشريعات العادية

فهي إذن لا تنشأ مستقلة بذاتها، وائماً تنشأ تابعة لتشريع عادي (قانون)، وبغرض تنفيذ هذا التشريع وحق إصدار هذا النوع من اللوائح ثابت بنص الدستور لرئيس الجمهورية ومن ثم يكون له ممارسة دون حاجة إلى دعوته إلى ذلك بمقتضى نص في التشريع الذي ستنص اللائحة لتنفيذه،" كما أنّ مجلس الشعب لا يستطيع أن يحرّمه منه" فالشرع الجزائري يطلق عليها اسم المراسيم، ولقد ميز الدستور الجزائري بين المراسيم الرئاسية (المادة 6/77) التي تصدر عن رئيس الجمهورية وهي نصوص تكتسي طابع الاستقلالية وبين المراسيم التنفيذية (المادة 4/85) التي يصدرها رئيس الحكومة لتطبيق القوانين، وبهذا الخروج عن هذه المراسيم مخالفة طبقاً لنص المادة 959 من قانون العقوبات الجزائري والذي يقضي بأنّ "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقباً عليها بنصوص خاصة"

¹ زينب سالم، المرجع السابق، ص 45-46

المبحث الثالث : الأحكام الإجرائية و الجزاءات في أعمال البنوك

إن في ارتكاب الشخص في مجال أعمال البنوك فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقة للعقوبة التي قررها القانون سواء بصفة فردية أو جماعية باعتباره شخص طبيعي أو معنوي.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية

تعرف المساعدة الجنائية بأنّها "تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة فهي تطبق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، بمعنى أنّ الضرر الذي لاحق المجتمع أو الخطر الذي هدّده لم يكون ثمرة نشاط شخص واحد ولم يكن وليد إرادته وحده وإنما كان نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكلّ منهم دوره المادي الذي قام به وكلّ منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت على نحو يهدّر أو يهدّد بالخطر حقوق المجتمع، وبذلك فإنّ المساعدة الجنائية في الجريمة البنكية هي أن يساهم في تحقيقها أشخاص عديدون لكلّ منهم دوره الذي يتتوّع في صورته ويتفاوت في أهميّته، والمساهمون الجنائيون في الجريمة البنكية وفقا للمشرع الجزائري هم القائمون على إدارة البنك والموظفوون والغير والبنك كشخص معنوي، والمساعدة الجنائية في الجريمة البنكية قد تكون مساهمة أصلية، وقد تكون مساعدة تبعية¹.

الفرع الأول: المساعدة الأصلية في الجرائم البنكية

إنّ المساعدة الأصلية في الجريمة هي قيام الفاعلين بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة، وبقد نصّ المشرع الجزائري عليها في المادة 46 من قانون العقوبات والتي تقرر بأنه "يعتبر فاعلا كل من يساهم مساعدة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو

¹ زينب سالمي، المرجع السابق، ص 57

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

الولاية أو التحابيل أو التدليس "وتتطلب دراسة المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية تحديد أركانها وبيان العقوبة التي يقررها القانون لها.

أولاً : أركان المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

لكي يسأل القائمون على إدارة البنك والموظفين وغيره والبنك المعنوي كشخص معنوي عن

الجريمة البنكية بصفة أصلية ويوقع عليهم العقاب الذي يقررها القانون لها يتبعين أن تتوافق بالنسبة لهم جميع الأركان التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة أي يتبعين أن يرتكبوا كلّ أو بعض الفعل الذي يجرّمه القانون ويتعين أن يكون لفعلهم صفة غير مشروعة كامنة فيه، وبالإضافة إلى ذلك يتبعين أن يتوافق لديهم القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الذي يتطلب القانون لقيام الجريمة البنكية¹

أولاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي للمساهمة الأصلية من مجموع نشاط المساهمين الأصليين الذين تتضافر جهودهم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الجريمة من ناحية ونشاط كل فاعل مضاد إليه نشاط غيره من الفاعلين وتلك الجريمة من ناحية أخرى.

أضاف المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات فاعلا آخر هو

المحرّض وسوف نوضح هذين الفعلين كما يلي:

11 الفاعلون الماديون : يَتَّخِذُ السُّلُوكُ الْإِجْرَامِيُّ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ الْقَائِمُونُ عَلَى إِدَارَةِ الْبَنْكِ وَالْمَوْظِفِينَ وَالغَيْرِ وَالْبَنْكِ كَشْخَصٌ مَعْنَوِيٌّ وَالَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الرَّكْنُ المَادِيُّ لِلْمَسَاهمَةِ الأَصْلِيَّةِ فِي الْجَرِيمَةِ الْبَنْكِيَّةِ صُورَتَيْنِ هِيَ:

¹ زينب سالمي، المرجع السابق، ص 49 .

أ- سلوك إيجابي: إنّ المشرع الجزائري قد نصّ في الشطر الأول من

المادة 41 من قانون العقوبات على أنّ الفعل الإيجابي الكون لركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية هو كلّ عمل يساهم به القائمون على إدارة البنك والموظفون والغير والبنك كشخص معنوي في تنفيذ الجريمة، حيث ينصرف وصف المساهم الأصلي أيضاً وفقاً للمشرع الجزائري إلى البنك كشخص معنوي إذا ارتكب فعل يقوم به الركن المادي للمساهمة الأصلية، وتوافرت الشروط التي يتطلبها القانون الجزائري لاعتبار البنك كشخص معنوي مساهماً أصلياً في الجريمة البنكية ويُوقع عليه عقاب الفاعل.¹

ب- سلوك سلبي: (الامتناع) إنّ الفعل المكون للركن المادي للمساهمة الأصلية

في الجريمة البنكية لا يقع بالارتكاب فقط، بل يقع أيضاً بالاسع أي إحجام القائمين من إدارة البنك والموظفين عن القيام بواجب معين كان المشرع يتطلبه في ظروف معينة شرط أن يوجد واجب قانوني يلزمـه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتع أن يريد هذا الفعل وبذلك فإنّ فعل الامتناع يفترض شروط ثلاثة هي:

الأول: الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معين يقدر المشرع ضرورته لصيانة

حق.

الثاني: وجود واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل.

الثالث: الصفة الإرادية لهذا الإحجام.

فإذا توافرت هذه الشروط تحققـت المساهمة الأصلية في الجريمة البنكية بطريق

الامتناع² لجرائم الأخـل بالترامـات مكافحة غسل الأموال.

¹ زينب سالمي، المرجع السابق ، ص 59

² زينب سالمي، المرجع السابق ، ص 61

المحرض:

إن التحرير هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتجيئها إلى الوجهة التي يريد لها المحرّض، وبقد اشترط المشرع الجزائري في الشطر الثاني من المادة 41 من قانون العقوبات حتى يكون المحرّض فاعلاً أصلياً أن يتم التحرير إما بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، فقد يلجأ الغير أو القائمون على إدارة البنك إلى تحرير الموظف في البنك بإحدى الوسائل السالفة الذكر حتى يرتكب جريمة من الجرائم البنكية.

ولا يقتصر ارتكاب التحرير على القائمين على إدارة البنك أو الغير، فمن المتصور أن يكون البنك أيضاً محرّضاً، ولا غرابة في ذلك فقد اعترف بإمكانات البنك كشخص معنوي فاعلاً مادياً، فهو شخص جنائي حقيقي قادر على أن يكون السبب الفعلي المباشر لارتكاب الجريمة لأن يحرّض أو يدفع المنفذ لارتكابها وعندما يكون البنك كشخص معنوي مجرّضاً سماحه بارتكاب الركن المادي بواسطة القائمين على إدارته يمكن أن تتعقد مسؤوليته بصفته فاعلاً أصلياً في الجريمة البنكية.

ثاني: الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية بتوافر القصد الجنائي والذي يجب أن ينصرف إلى كل ماديات الجريمة البنكية، بمعنى أَنْ يتعين أن ينصرف العلم والإدارة عند كل القائمين على إدارة البنك والموظفين وغيره إلى كل ماديات الجريمة فيجب أن يعلم كل منهم ماهية فعله وخطورته، وأن يتوقع نتيجة المباشرة وأن تتجه إرادته إليهما معاً.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم كل منهم بالأفعال التي يرتكبها المساهم معه في الجريمة البنكية، ويتوقع النتيجة الأخيرة التي يرتكبها المساهم معه ويتوقع النتيجة الأخيرة التي تترتب على فعله متضامناً مع هذه الأفعال، وأن تتجه إرادته إليها وإلى هذه النتيجة وهذا يتضح التماز في عناصر القصد الجنائي الذي يتتوفر لدى كل من

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

القائمين على إدارة البنك والموظفين الغير ويفسر هذا التماذل اتجاه الماديات التي ينصرف إليها علم كل مسامهم و إرادته، فهي بالنسبة لكل ماديات ذات الجريمة، فإذا لم يتوافر لدى كل منهم القصد الجنائي بعناصر السابقة جميعا فقد اكتفى الركن المعنوي للمساهمة الأصلية، وانتقل كل منهم بالمسؤولية عن أفعاله ونتائجها المباشرة¹ هذا بالنسبة للخطأ العدمي، أما بالنسبة للخطأ الغير العدمي فيتعين أن تتصرف عناصر الخطأ لدى كل من القائمين على إدارة البنك والموظفين والغير وكل ماديات الجريمة البنكية أي أن يعلم كل منهم بماهية فعله وخطورته، كما يتتعين أن يعلم بماهية أفعالاً لمساهم معه وخطورته وبإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة كل منهم إليها جميعاً، فأفعال كل منهم تمثل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون في استطاعة كل منهم ومن واجبه توقع النتيجة التي ترتب على هذه الأفعال في مجموعها والhilولة دون حدوثها وأن يثبت أنه توقعها ورغب منها متعمداً على احتياط غير كاف للhilولة لدى كل من القائمين على إدارة البنك والموظفين والغير في الجريمة البنكية باعتبار أنها تتصرف عندهم جميعاً إلى ذات الماديات التي تقوم عليها الجريمة.

العقوبة المقررة للمساهمين الأصليين في الجريمة البنكية

إذا كان الأصل أن العقاب على المساهمة الأصلية للقائمين على إدارة البنك والموظفين والغير في الجريمة البنكية هو توقيع العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، كما لو كان كل منهم قد ارتكبها بمفرده وهو المستفاد.

فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 44/02 «من قانون العقوبات على أنه «و لا تؤثر الظروف الشخصية إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تحقيق

¹ زينب سالم، المرجع السابق، ص75

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

العقوبة التي توقع على كل مساهم فيها يترب عليها تشديدها أو تخفيتها بحسب ما إذا كان يعلم بها أو لا يعلم بهذه الظروف..»

والفكرة واضحة التي قررها المشرع الجزائري إذ ترد فكرة استقلال كل فاعل بظروفه الشخصية، فهو وحده الذي يتأثر بها والفاعل الآخر لذات الجريمة لا يتأثر بها وبعد ذلك نتيجة منطقية للقول بأن كل فاعل يسأل عن الجريمة كما لو كان قد ارتكبها بفرده، الأمر الذي يعني أنه عند تحديد مسؤوليته يتعين صرف النظر عن الظروف الخاصة بغيره¹

أما بالنسبة للظروف المادية فإن حكمها يسري على كل من ساهم في الجريمة ملما بها أو لم يعلم أن العلم بها والظروف / بالنسبة للمشرع المصري وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط في المادة 44/02 أن العلم بها والظروف الشخصية الخاصة بأخذ الفاعلين قد تكون ظروفًا تغير وصف الجريمة لحالة خاصة بالفاعل أو ظروفًا تغير وصف الجريمة بالنسبة إلى قصد الفاعل أو ظروفًا تغير وصف الجريمة بالنظر إلى كيفية علم الفاعل بها.

أما عقوبة الشروع في المساعدة الأصلية في الجريمة البنكية هي نفسها العقوبة التي قررها القانون لهذه الجريمة وذلك نتيجة لتقدير العمل فيها بين القائم على إدارة البنك والموظف والغير وما تفرضه هذه المساعدة من مسؤولية كل منها لأعمال ارتكبها فقط وإنما ما أتاه الآخر كما لو ارتكبه بنفسه.

1 مبروك حسين، المرجع السابق، ص200

الفرع الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم البنكية

المساهمة التبعية هي النشاط الذي يرتبط بالفعل الإجرامي و نتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذ الجريمة، أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها¹ والمساهمة التبعية في الجريمة لا قيام لها إلا إلى جانب المساهمة الأصلية فالصفة البنكية لا تصور عقلا إلا صفة أصلية، وبالإضافة إلى ذلك فالمساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية . ونتيجة لذلك كانت المساهمة التبعية متطلبة علاقة بسيطة تربط بين نشاط المساهم التبعي وال فعل الذي يرتكبه ويقوم به الركن المادي للجريمة و النتيجة التي تترتب عليه وتغير هذه العلاقة يغدو الركن المادي للجريمة نشاط المساهم التبعي غير ذي صلة بالجريمة، فلا يقوم من أجله مسؤولية² فلقد نص المشرع الجزائري عليها المادة 42 من قانون العقوبات و التي تقرر بأنه :

« يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك » و تتطلب دراسة المساهمة التبعية للجرائم البنكية تحديد أركانها وبيان العقوبة التي يقررها القانون لها.

أولاً : أركان المساهمة التبعية للجرائم البنكية:

1-الركن المفترض لوجود فعلي معاقب عليه يرتبط بسلوك المساهم التبعي

إن المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية لا تقوم إلا إذا ارتبطت بفعل أصلي يرتكبه المساهم الأصلي تقوم عليه الجريمة، فإذا لم يوجد هذا الفعل فلا تقوم هذه المساهمة التبعية على أساس أن سلوك المساهم التبعي أو المساهمين التبعيين يعد في ذاته سلوكا مشروعا، ولا يفقد هذه الصفة وإلا إذا ارتبط بفعل أصلي يرتكبه الفاعل معاقب عليه قانونا فيفقد

¹ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 201

² زينب سالم، المرجع السابق، ص 80

المفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

هذه الصفة ويتحول إلى سلوك غير مشروع تبعاً لفعل الأصلي الذي ارتبط به ولا يكون الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل غير مشروع إلا إذا كان معاقباً عليه وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان من جهة يخضع لنص من نصوص التجريم وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة¹.

1- 1 خضوع الفعل لنص التجريم :

لا تتوفر المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية إلا إذا ثبت خضوع نشاط المساهم الأصلي لنص التجريم . واكتسابه تبعاً لذلك الصفة غير المشروعة وامتدادها إلى نشاطهم . أما إذا ثبت أن نشاط الفاعل الأصلي لا يدخل في نطاق التجريم القانوني فمعنى ذلك أنه نشاط مشروع ومن ثم فإن القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير والبنك كشخص معنوي يكونون قد أتوا بدورهم نشاطاً مشروعاً.

1- 2 عدم خضوع الفعل لسبب إباحة :

إذا كان خضوع الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل لنص التجريم يكسب فعل القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعيين بصفة غير مشروعة فإن هذه الصفة قابلة للزوال إذا عرض للفعل سبب إباحة، ومن ثم فإن أثر سبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة الغير مشروعة التي اكتسبها له نص التجريد وبعودة الصفة المشروعة إلى الفعل يكون حكم حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلاً.

2 الركن المادي:

يتكون الركن المادي للمساهمة التبعية في الجريمة البنكية من سلوك يصدر في القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير والبنك كشخص معنوي ونتيجة

¹ الطاهر لطرش، المرجع سابق، ص41

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

و علاقة نسبية بين السلوك والنتيجة فنجد أن المشرع الجزائري فقد حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في المادة 42 من قانون العقوبات في صورة واحدة وهي المساعدة أو المعاونة فوق لهذا النص يجب أن تكون المساعدة أو المعاونة بفعل إيجابي سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصرها لها أما الفعل الإيجابي اللاحق على ارتكاب الجريمة فالاصل أنه لا يعتبر اشتراكا لكن هذا لا يعني أنه غير معاقب عليه حيث جرم المشرع الجزائري تجريما خاصا يتمثل في جريمة إخفاء الأشياء المسرورة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة.

المادة 387 من قانون العقوبات¹ لا يتصرف وصف المساهم التبعي في الجريمة البنكية وفقا للمشرع الجزائري على القائمين على إدارة البنك والموظفين وغير فحسب وإنما يتصرف أيضا إلى البنك كشخص معنوي .إذا ارتكب فعل ساعد به الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة وذلك قبل ارتكاب الجريمة وارتكبه أثناء تنفيذها، أما إذا ارتكب البنك هذا الفعل بعد وقوع الجريمة فإن البنك هنا لم يعد مساهم تبعي وإنما يعد مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسرورة.

ثانيا : النتيجة في المساهمة التبعية

تفتضي المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير والبنك كشخص معنوي وقوع فعل معاقب عليه قانونا لأن المشرع لا يجرم فعل الاشتراك لذاته وإنما لما يؤدي إليه ويكتفي مطلق العقاب على ما وقع من فعل الفاعل الأصلي فلا يشترط أن يكون على درجة من الجسامه².

¹ زينب سالم، مرجع سابق، ص 66.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 205.

ثالثاً : العلاقة السببية بين فعل المساهم التبعي والفعل الأصلي المعاقب عليه

يتغير لمسألة القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير و البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعين للجريمة البنكية أن تتوفر العلاقة السببية بين فعلهم وبين هذه الجريمة وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة .

الركن المادي للمساهمة التبعية فإذا انقطعت علاقة السببية فلا محل لمسئوليهم عن المساهمة التبعية في الجريمة البنكية وتعد علاقة السببية متقافرة.

بين نشاط القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي والجريمة البنكية اذا ثبت انه اذا لم يرتكبوا ذلك النشاط ما كانت الجريمة البنكية لتقع في الصورة التي وقعت بها أي ما كان الفاعل الأصلي يأتي نشاطه على النحو الذي اتاه ما كانت النتيجة تتحقق بالصورة التي تحصلت بها . ويعني ذلك انه اذا اثبت ان

الجريمة البنكية لم ترتكب إطلاقا . اذا لم يأت القائمون على إدارة البنك أو الموظفون أو الغير أو البنك كشخص معنوي نشاطهم . فان العلاقة النسبية تعد دون شك متوافرة بين الجريمة البنكية وذلك النشاط فإذا ثبت انه يغیر التحریض فان فكرة الجريمة ما كانت لتحظر للفاعل الأصلي او ثبت انه لو لا المساعدة فإنه ما كان يحصل على الوسيلة الازمة لتنفيذها فإن علاقة السببية تعد دون شك متوافرة بين نشاطهم والجريمة البنكية.

وتنفي علاقة السببية اذا ثبت انه لم يأتي القائمون على إدارة البنك أو الموظفون أو الغير أو البنك كشخص معنوي نشاطهم فان الجريمة كانت على الرغم من ذلك ترتكب على ذات النحو الذي ارتكبت به ويترتب على اعتبار علاقة السببية بين نشاط القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي والجريمة البنكية كعنصر من عناصر الركن المادي للمساهمة التبعية وجوب ان يكون نشاطهم سابقا على لحظة تمام الجريمة البنكية بتحقق نتيجتها ، وفي عبارة اخرى يجب ان يكون سابقا على البدء فتفيد الجريمة او معاصرها له ذلك أن السبب لا يتصور في المنطق الا

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

سابقاً على المسبب¹. ويؤدي ذلك إلى القول بأن كل نشاط لاحق على تمام الجريمة البنكية لا يمكن أن يكون مساهمة تباعيه فيه إذ بتسجيل على العقل ان يتصوره سبب ساهم في وقوع الجريمة.

3- الركن المعنوي : تختلف صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية للقائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية على حسب ما اذا كانت الجريمة البنكية المساهم فيها عمدية أو غير عمدية . فإذا كانت الجريمة البنكية محل الاشتراك عمدية فان الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتخذ صورة القصد الجنائي² وهنا ان نفرق بين قصد القائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمتين تبعيتين وقدد الفاعل الاصلي . ولا يكمن هذا الفارق في عناصر القصد ومكوناته لأن القصد ينحل دائمآ الي علم و إرادة وإنما يكمن الفارق بينهما في المحل فقدد الفاعل الأصلي يتمثل في إحاطة علمه بكل العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة البنكية وفي اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها والتي تحقيق النتيجة الإجرامية إن كانت هذه النتيجة من عناصرها، إما قصد القائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعيين فيتمثل في انبساط علمهم علي نوع النشاط الذي يأتونه وعلى الواقعية الإجرامية التي تنشأ عنه والملابسات التي تحيط بهم وكذلك في اتجاه إرادتهم إلى تحقيق النشاط والجريمة جمیعا، فيجب إن يعلم القائمون على إدارة البنك أو الموظفون أو الغير كمساهمين تبعيين بماهية وما يترتب عليه فإذا اختلف العلم بأخذ هذين الامرين فلا اشتراك من جانبهم ولا يثير إثبات علم القائمين على إدارة البنك والموظفين أو الغير صعوبة بالنسبة للتحريض والاتفاق لأن طبيعة كل منها تقاضيه

¹ زينب سالم، مرجع سابق، ص 67

² زينب سالم، مرجع سابق ، ص 69

المسؤولية الجنائية للمؤسسة البنكية

حتما وإنما يدق الأمر بالنسبة لمساعدة فحسب واثبات علمهم في هذه الحالة تحكمه القواعد العامة في الإثبات.

أما إذا كانت الجريمة البنكية المساهم فيها غير عمدية فالأمر محل خلاف في الفقه فهناك من رأى الفقهاء أن المساعدة التبعية تتطلب اتفاقاً أو تفاهماً سابقاً بين المساهمين ورفض إمكانية الاشتراك في الجرائم الغير عمديه على أساس أن هذا الاتفاق أو التفاهم يفترض انصراف علم الشريك وإرادته إلى عناصر الجريمة وهذا هو القصد الجنائي فإذا لم يتتوفر القصد الجنائي على هذا النحو فمعناه أن الرابطة المعنوية التي تربط بين المساهمين والتي تجعل الجريمة واحدة لم تتوافر، فلا تتوافر المساهمة في الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن الاشتراك في الجرائم غير العمدية غير متصور.

عقوبة المساعدة التبعية في الجريمة البنكية¹

نص المشرع الجزائري في المادة 44-1 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة الجنائية أو الجنحة، وعلى ذلك فإن القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعين في الجريمة البنكية يخضعون لذات العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة" فمعنى هذا أن المشرع الجزائري ساوي بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعين وبين المساهم الأصلي من حيث الخضوع للنص التجريمي الذي وقع بالمخالفة له ولكن ليس معنى المساواة أن تكون عقوبتهما في الجريمة البنكية هي ذات العقوبة الموقعة على الفاعل الأصلي، ذلك أن المساواة هي الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة البنكية، أما العقوبة التي توقع على كلّ منهم فهي تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في النص التجريمي ذاته ولذلك لا يحول دون المساواة بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعين والفاعل الأصلي أن يحكم القاضي بالحد الأقصى

¹ زينب سالم، المرجع السابق، ص 60

المفصل الثاني :

المقرر قانوناً للجريمة البنكية على الفاعل الأصلي بينما ينزل بالنسبة لهم إلى الحد الأدنى المقرر لها أو العكس إذ أنّ القاضي يفرد العقوبة التي ينطق بها تبعاً لجسامة الفعل المنسوب لكلّ مساهم وتبعد للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

كما يجوز للقاضي أن يطبق الظروف القضائية المخففة أو يوقف العقوبة بالنسبة لأحدهما دون الآخر، وكل ذلك لا يؤثر على القاعدة العامة في عقاب الشريك والمساواة بينه وبين الفاعل في الخضوع لأحكام النص الذي جاءت الجريمة البنكية مخالفة¹ وعقوبة القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعين فيه بعدة ظروف، منها ما يتعلق بالجريمة البنكية ذاتها ومنها ما يتعلق بالفاعل الأصلي أو بشخصهم.

***1 الظروف المادية:**

يقصد بها تلك المتعلقة بالجريمة البنكية ذاتها، فهي تتصل بمواديات الجريمة ولا تتصل بالمساهمين فيها، وهذه الظروف قد تكون مشددة كما قد تكون مخففة والقاعدة العامة بالنسبة لهذه الظروف أثّها تسري على جميع من ساهم في الجريمة البنكية ذلك أنّ تلك الظروف المادية تدخل أصلاً في تقدير جسامته الفعل المرتكب والذي هو مناط تقدير العقوبة بالنسبة للجريمة البنكية فالخضوع للعقوبة المقررة أصلاً لهذه الجريمة ينصرف إلى كلّ ما يكتفها من ظروف ماديّة مشددة كانت أم مخففة.

2 الظروف الخاصة بالشريك:

المبدأ أنّ الأحوال والظروف الخاصة بالقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين التبعين لا تأثير على الفاعل الذي يستمدّ إجرامه من فعله هو وقصده منه وظروفه الخاصة، فالقائمون على إدارة البنك أو الموظفون أو الغير كمساهمين تبعين أوّلاً يعاملون بحسب قصدهم وكيفية علمهم بالجريمة وثانياً يستفيدون من توافر

¹ زينب سالمي، المرجع السابق، ص 61

المسؤولية الجزائية للمؤسسة البنكية

مा�ع من موانع المسؤولية في شخصه وثالثاً يستفيدين من الإباحة إذا توافرت في شخصه الصفة التي يتطلبها القانون لقيام سبب من أسباب الإباحة.¹

فالمرسّع الجزائري قد نصّ عليها في المادة 44 - 02 من قانون العقوبات على أنه: ولا تؤثر الظروف الشخصية إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف الموضوعية للجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تحقيق العقوبة التي توقع على من ساهم فيها، يترتب عليها تشديدها أو تخفيضها بحسب ما إذا كان يعلم بها أو لا يعلم بهذه الظروف".

فوفقاً لهذا النص لا تتأثر عقوبة القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعين بالظروف الشخصية للفاعل الأصلي وائماً تتأثر بالظروف الموضوعية التي تلتتصق بالجريمة البنكية بشرط أن يعلموا بها.

أما المشروع في المساهمة التبعية في الجريمة البنكية فهو غير معاقب عليه ذلك أنّ الركن الشرعي للمساهمة التبعية قد انتفى، إذن أنّ عدم ارتكاب الجريمة ولو في صورة بدء التنفيذ الذي يجرّمه القانون يفقد المساهمة المصدر الذي تستمدّ منه صفتها غير المشروع ففيغدو نشاط وعقوبة القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعين بذلك متجرّداً من هذه الصفحة²

¹ زينب سالمي، المرجع السابق، ص 63

² زينب سالمي، المرجع السابق، ص 65

المطلب الثاني: الجزاءات والأحكام الإجرائية للجرائم البنكية:

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في المؤسسات البنكية:

لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر في نفس القانون على أنّ :

"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

الغرامة التي تساوي من مرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصدرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

سوف ندرس الجزاءات الجنائية المقرر للبنك كشخص معنوي من خلال ما يلي:

أولاً : الجزاء الماس بوجود البنك

يعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات الجنائية المقررة للبنك لأنّه ينهي وجود البنك ويتمثل هذا الجزاء في :

الحل وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنائيات والجناح ويعرف بعض الفقه العقوبة الحل بأيتها :

إنهاء البنك كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية والحل بالنسبة للبنك يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وقد نصّ المشرع الجزائري على عقوبة الحل كجزء تكميلي في الفقرة الخامسة في المادة 09 من القانون رقم 05-89 المؤرخ في 25

أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري غير أنه في تعديل 10 نوفمبر

2004 جعل عقوبة الحل عقوبة أصلية في المادة 18 مكرر، رغم ابقاء النص السابق

عقوبة تكميلية، لكنّه تدارك في الأخير حسب تعديل 20 ديسمبر 2006 حيث عدل

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

(المادة 18 مكرر) وجعلها عقوبة تكميلية ولقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية

بأن تحكم على البنك كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال.

ثانياً: الجزاءات الماسة بالذمة المالية :

الغرامة: شدد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للبنك

كشخص معنوي حيث جعله مرتفعا جداً بالمقارنة بمقاديرها المفروض للشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغراوة المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا وفقاً للمادة

18 مكرر من القانون رقم 23-06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم

لقانون العقوبات¹

ولقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون

على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائرية للبنك كشخص معنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للعقوبة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص البنك كشخص معنوي كالتالي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت.

- 5.00.000 دج بالنسبة للجنحة.

¹ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 149-150

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغ ارتكاب جريمة تبييض الأموال وهذه الغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر: (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج) والمادة 389 مكرر (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج) من هذا القانون كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغ ارتكاب أخل التزامات الوقاية من تبييض الأموال وهذه الغرامة يجب أن لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 5.000.000 دج وذلك عند ارتكاب أحد الجرائم التالية:

- جريمة مخالفة الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المتسبة فيها.
- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أيّة علاقة عمل أخرى.
- جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتباريين بنفس الشروط المقررة في المادة 2 من نفس القانون.
- جريمة مخالفة الالتزام باستغلال عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أنّ الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلّها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادلة أو معقدة.

المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية

- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن البنك وعناوينهم، وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجرتها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

حسب نص المادة 114 الذي نستنتج من خلاله ما يلي:¹

العقوبات : إذا لم يدقق البنك أو المؤسسة المالية لأمر أو لم يأخذ في الحساب تحذير اللجنة وكل الإجراءات التي اتخذتها فيمكن لهذه الأخيرة أن تقضي بالعقوبات التالية :

*1 الإنذار .

*2 التوبيخ .

*3 المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة

النشاط .

*4 التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه .

*5 إنهاء مهام مسير أو أكثر مع إمكانية التعين المؤقت للقائم بالإدارة .

*6 سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية .

ويمكن للجنة القضاء إما بدلًا عن هذه العقوبات وإما إضافة إليها عقوبات مالية تكون متساوية على الأكثر لقيمة الرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة .

¹ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 151

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

المصادر: أورد المشرع الجزائري عقوبة المصادر المقررة للبنك كشخص معنوي في المادة 18 مكرر على أنها عقوبة أصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004 أما في تعديل 20 ديسمبر 2006 لذات المادة، فقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تسلط على البنك كشخص معنوي سواء في مادة الجنایات أو الجناح.

وكذلك المخالفات حسب المادة 18 مكرر والجرائم البنكية التي عاقب فيها المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بعقوبة المصادر هي جريمة غسل الأموال، حيث عاقبه في المادة 398 مكرر من قانون العقوبات بمصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادر الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة¹

ثالثا : الجزاء الماس باعتبار البنك

يحق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر في توجهاته ما تصنّعه الدعاية والإعلان ولذا فإنّ سمعة البنك واعتباره له أثر كبير على نشاطه ومن ثمّة كان محلّه للجزاء، ويتمثل الجزاء الماس باعتبار البنك في نشر الحكم بالإدانة، وقد أورد المشرع الجزائري في المواد الجنائية والجناح، وهو يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس بأيّة وسيلة اتصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر

ولقد نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية في مادة الجنایات والجناح فقط أمّا في مادة المخالفات فلم ينص عليها كما حدّ المدّة التي يستمر فيها التعليق أو النشر وهي أن لا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18 وكيفية تطبيق ذلك كما وضح المشرع علة من تقع تكاليف النشر، وحدّ

¹ زينب سالمي، المرجع السابق، ص 73

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

قيمتها على أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بنشر الحكم في الصحف في جريدة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.¹

رابعاً : الجزاء الماس بحق البنك

إنّ هذا الجزاء يمسّ بحق البنك في التعامل بحرّية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها ويتيّجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من اتجاهه إلى الإيلام والعقاب وهو يتمثّل في الوضع تحت الحراسة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنایات والجناح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق ويشتمّله البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدّد وتعيّن الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.

والوضع تحت الحراسة القضائية هو عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات والهدف هو عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية، وهذه العقوبة لم ينص عليها المشرع الجزائري في الجنایات البنكية.

خامساً : الجزاءات الماسة بنشاط البنك

تعدّ الجزاءات الماسة بنشاط البنك من أكثر العقوبات المقررة للبنك تطبيقاً وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنایات والجناح وتمثل هذه الجزاءات في:

¹ الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص 156

1- الغلق:

ويقصد بهذه العقوبة منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالإغلاق ولقد نصّ المشرع الجزائري على غلق البنك كتدبير أمن عيني في المادة 20 من القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثمّ نصّ عليها في تعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية نصّ عليها كعقوبة تكميلية في المادة 09 وأكّدتها المادة 18 مكرر.

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة لأعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.¹

2- عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي:

نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها "المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة خمس سنوات".

الفرع الثاني: الجرائم الجنائية المقررة للشخص المعنوي

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 11-03 الصادر في 08/27/2003 المتعلقة بالنقد والقرض حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولّوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تمثيله بأية صفة كانت أو يخولّوا حق التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم

¹ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 151

الفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية

الشروط التي يحدّدها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وتمثل هذه الشروط

في¹

1- أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي :

*** جنائية.**

*** اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.**

*** حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عوميين أو ابتزاز أموال أو قيم.**

*** الإفلاس.**

*** مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.**

*** التزوير في المحرّرات أو التزوير في المحرّرات الخاصة التجارية أو المصرفية.**

*** مخالفة قوانين الشركات.**

*** إخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات.**

*** كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبسيض الأموال وتمويل الإرهاب.**

2- إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة.

3- إذا أُعلن إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يُرد اعتباره²

¹ زينب سالمي، المرجع السابق، ص 75

² مبروك حسين، المرجع السابق، ص 251

كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جريمة غسل الأموال.

الفرع الثالث : الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

أولاً: الدعوى الجنائية

تخضع الدعوى الجنائية اقتضاء لحق الدولة في العقاب عن أيّ من الجرائم البنكية لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، غير أن ذاتية الجريمة البنكية قد تتطلب إجراءات خاصة تتصل تجريمها أو طبيعة بعض أركانها، وهذه الإجراءات لا تقتصر على مرحلة معينة من ما رحل الدعوى الجنائية، وإنما تتسع لتشمل مراحلها المختلفة وعلى ذلك سنبحث الأحكام الإجرامية الخاصة بالدعوى الجنائية عن الجرائم البنكية على النحو الآتي:

-الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية¹ الأصل أنّ النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم، ويستتبع ذلك الاعتراف للنيابة العامة بتقدير مدى ملائمة هذا التحريك من عدمه، وإذا كان تحريك النيابة للدعوى الجنائية عن الجرائم البنكية يتوقف على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء، فإنّ ذلك لا يعني الانتقاص من سلطة النيابة العامة في تقدير توافر عناصر الجريمة البنكية وقيام أدلة كافية على المتهم، حيث يظل من سلطتها أن تأمر بحفظ الأوراق أو إصدار قرار بعد وجود وجه لإقامة الدعوى.

¹ زينب سالمي، المرجع السابق، ص76

خاتمة

باعتبار أنّ في هذه الحياة تتجلّى وتختلف الميادين منها ما هو اقتصادي، سياسي اجتماعي، ثقافي...الخ، بحيث نجد أنّ كلّ مجال يختلف ويتميز على الميدان الآخر باختلافات كبيرة فمن خلال منطلقنا وجدنا أنّ من بين المجالات التي تثير جهودنا وطموحاتنا المجال الاقتصادي وما يثيره من غموض.

ورغم ما يحدث من تطورات وتغييرات التي استمدّها العالم ولا يزال يواصل في التغيير سواء بالحسن أو بالعكس، وخاصة في هذا المجال وذلك ناتج عن تأثيرات التي وصل لها علماء ومفكّرين اقتصاديين مما شجّعنا هذا كثيراً وزرع فينا ولعاً لدراسة موضوع اقتصادي في إطار قانون خاص بأعمال الدولة ومصاريفها وهو مسؤولية المؤسسات البنكية القانونية وأهمّ الجرائم المترتبة عليها ومختلف العقوبات والجزاءات التي نصّت عليها القوانين الجزائرية وغيرها من القوانين.

فمن خلال دراستنا للموضوع الذي كان متواضعاً نوعاً ما ولكنه صعب في أن واحد، دفعنا إلى أن اختتم القول والدراسة بين الوصفية التحليلية لهذا الموضوع أن ارتكز على أهم النتائج والافتراضات المباشرة وغير مباشرة منها في هذا الموضوع.

فمن النتائج المتوصّل إليها أثناء دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي :

1/ دراسة موضوع المسؤولية القانونية للمؤسسات البنكية دراسة عامة لبدأ منها بمالها من فائدة لكلّ طالب دارس قانون خاصه بما تحتويه من جرائم خاصة بهذه المؤسسات وتكون دراستها وجيبة واحدة بوحدة أمر يجعل كلّ قارئ يكتسب معلومات هائلة حول الموضوع سواء خاص بالقوانين أو غيرهم.

2/ باعتبار الإثبات أمر ضروري في الأمور القانونية فهو الدليل الذي تقوم عليه الأحكام الجزائي وبالنالي الإثبات عنصر ركيز خاصة في المسائل المتعلقة بالعمليات المصرفية وبالأخص في تحديد المسؤولية عن جرائم البنوك.

3/ إنّ المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية التي يتعلّق موضوعها بالدراسات

الفنية الدقيقة لها خطورة على النشاط الاقتصادي للدولة.

4/ الجرائم التي تقع على عاتق الموظفين وكلّ ما يساهم في العمل لدى البنوك

المصرفية أو كلّ من كان مسؤولاً على خطأ فهـي جرائم جديدة ومختلفة فيحاسب كلّ مسؤول، فيتحمّل كلّ مسؤول عقوبات وجزاءـات

نصّ عليها قانون العقوبات وقوانين خاصة بالبنوك.

5/ إنّ مصطلح البنوك كعنوان عام لا يعبّر عن ما يوجد في أعمق هذا

المصطلح من غموض وتساؤلات كبيرة وابهامات، فعلـى الرجل القانون البحث عن مفردات هذا المصطلح، والإشارة إلى أدقّ التفاصيل حتى يستحسن لكلّ من تواجهـه عـراقيـلـ يـسـطـعـ مـواـجـهـتـهاـ بـسـهـولـةـ، فـمـثـلاـ لـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ أـهـمـ أـنـوـاعـ الرـقـابـةـ وـالـمحـاسـبـةـ

بـشـكـلـ تـفـصـيليـ وـبـشـكـلـ تـحـقـقـيـ.

1/ قانون البنوك الخاص بالعمليات المصرفية والمؤسسات البنكية فيما يتعلّق

بالمسؤولية الجنائية دائمـاـ هو قانون فـرـيدـ منـ نـوـعـهـ لـهـ طـابـعـ خـاصـ بـهـ، كـمـاـ تـوـجـدـ بـهـ تعـلـيمـاتـ وـاضـحةـ، وـقـوـانـينـ صـارـمـةـ خـاصـةـ الـمـتـعـلـقـةـ مـنـهـ بـالـجـرـائـمـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـمـتـرـبـبةـ وـهـيـ نـصـوصـ وـاضـحةـ بـصـرـيـحـ الـعـبـارـةـ وـالـنـصـ وـذـلـكـ تـطـبـيقـاـ لـقـاعـدـةـ "ـلـايـعـذرـ بـجـهـلـ

ـالـقـانـونـ".

فـمـنـ خـلـالـ النـتـائـجـ السـابـقـ ذـكـرـهـ نـقـرـحـ بـعـضـ الـحـلـولـ التـالـيـةـ:

1- نـقـرـحـ أـنـ تـزـدـحـمـ مـكـاتـبـناـ بـالـكـتـبـ الـخـاصـةـ بـدـرـاسـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ،

خـاصـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـبـنـكـيـةـ.

2- نقترح أيضا تعديل بعض الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في المواد

القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية.

3- كما نقترح أيضا أن يكون هناك فصل دراسة تحليلية منطقية بمنهجية

واضحة للجرائم البنكية مع عدم استغلالية مواضيع الجرائم.

4- من خلال ما تعرّض إليه الباحثون في دراساتهم في ميدان البنوك إلى

مواضيعات تتناول البنوك بصفة عامة التفصيل أكثر وأدق خاصة في كيفية الرقابة والبحث والتحرّي في المحاسبة الجزائية مع التأسيس بالإثبات المنطقي والأدلة لأنّه قلّ ما نجد مثال حي واقعي على مثل عمليات البحث التحرّي واكتشاف الحقيقة في المراجع التي درست منها الموضوعي

وفي الختام نرجو أن تكون انطلاقتنا للبحث في هذا الموضوع بداية لبحث آخر لاحق للخوض أكثر في تفاصيل وجزئيات دقيقة وأعمق لهذا الموضوع وإزالة الغموض واللّبس عما يعتريه من نقائص.

شَاهِدُ

الْمُصَادِرُ وَالْمُرَاجِعُ

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1 - القوانين:

1. القانون التجاري الجزائري.
2. قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون المدني الجزائري.
4. القانون المدني الفرنسي.

2 - القرارات:

1. قرار رقم 53010 المؤرخ بتاريخ 25-05-1988 المحكمة العليا مجلة قضائية 1992 العدد الثاني، صفحة 11.
2. قرار رقم 56959 المؤرخ بتاريخ 19/10/1988، المحكمة العليا، مجلة قضائية 1991، العدد الثالث، ص 32.

ثانياً: المراجع

أ بـاللغة العربية

الكتب:

1. بسام هلال القلاب، الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2008.
2. بلحاج العربي النظرية العامة لالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر 2001 .
3. حمزة محمود التربيدى، الائتمان المصرفي، الوراق للنشر، الأردن، 2002 .

4. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
5. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، ط 2 الإسكندرية دار وائل للنشر .2000
6. زكرياء الدوري وأخرون، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوردي، الأردن، 2006.
7. شاكر الفزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الدار الجامعية ، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 1988.
8. شريف محمد غنام مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية 2006.
9. طاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 216.
10. عايد رجا الخليلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية ،دار الثقافة والنشر والتوزيع،2009.
11. عبد الحميد الشواربي عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع منشأة المعارف بالاسكندرية 2002.
12. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الإلتزام ، المجلد الثاني،الطبعة الثالثة الجديدة،بيروت-لبنان 2000.
13. عبد السلام أبو جعفر،الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مكتبة النهضة الشروق . 1991 .
14. عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية، قسم المحاسبة والمراجعة، الدار الجامعية، مصر، 1999 .

15. عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الثاني بالقاهرة، 1979 .
16. عفیل جاسم ، نقود و المصارف ،دار النشر و التوزيع 1992 ص 35
17. عوض محمود الكفراوي، الرقابة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989.
18. فلاح حسين الحبشي، إدارة البنوك ،ديوان المطبوعات الجمعية 2003 .
19. محمد سليم ، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق المالية ، جامعة المنصورة.
20. محمد صبري سعدي : شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني (مصادر الالتزام)،دار الهادي بالجزائر. 1991-1992.
21. محمود محمد ابو فروة الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 .
22. المخاطر الإنتمائية من جهتي النظر ام المصرفية والقانونية ،من شأة المعارف بالإسكندرية، 2002 .

1. المذکرات:

1. براهيمي بديعة : الأخطاء البنكية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الخاص، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن الحقوق ، 2004-2005 .
2. بن رقبة بن يوسف العلاقة بين نظامي المسؤولية و مدى جواز الخبرة بينهما في القانون المدني الجزائري مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكرون الجزائر بدون ذكر السنة .
3. بوغازي صليحة وآخرون، الرقابة البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص تسبيير واقتصاد، عنابة، 2008 ص 22السعيد مقدم، تعويض عن

- الضرر المعنوي في المسؤولية الضرورية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بدون طبعة.
4. سبتي لامية وآخرون، الرقابة على البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص علوم قانونية وإدارية، قالمة، دفعة 2009-2010.
5. فوميدان أسماء وآخرون، الرقابة والمراجعة في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص تسبيير واقتصاد ، قالمة، دفعة 2002


2. الموسوعات و المجالات:

دلال يزيد، مختارى عبد الجلى، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والتوزيع الجزائري، 2007، العدد الثالث.

3. باللغة الأجنبية:

1. CORGES-PRAT.LA RESPONSABILTE DU BANQUIER ET LA FAILLTTE DE SON ..ENT. PARIS,1983 .
2. GREGORY-MAITRE LA RESPONSABILITE CIVILE A L'EPREUVE DE L'ANALYSE ECONOMIQUE DU DROIT PARIS 2005.

الْفَاتِحَة



الفهرس

1	مقدمة
4	الفصل التمهيدي: النظام القانوني للبنك.....
8	المبحث الأول: ماهية البنوك
5	المطلب الأول: مفهوم البنوك
5	الفرع الأول: تعريف البنوك
6	الفرع الثاني : نشأة البنوك
7	المطلب الثاني : أنواع البنوك ووظائفها.....
7	الفرع الأول: أنواع البنوك.....
10	الفرع الثاني: وظائف البنوك.....
13	المبحث الثاني: التنظيم القانوني للعمليات البنكية
13	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعمليات البنكية.....
18	المطلب الثاني: أنواع العمليات البنكية.....
23	الفصل الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل البنكي.....
25	المبحث الأول: القانوني لمسؤولية المدنية للبنك الأساس.....
25	المطلب الأول: أساس المسؤولية العقدية للبنك وشروطها.....
26	الفرع الأول: أساس المسؤولية العقدية للبنك.....
29	الفرع الثاني: شروط المسؤولية العقدية للبنك
30	المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية للبنك وشروطها.....
31	الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية للبنك.....
33	الفرع الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية للبنك.....
35	المبحث الثاني: أنواع المسؤوليات المدنية للبنك.....
35	المطلب الأول: المسؤولية العقدية في مجال البنوك

الفرع الأول: الطبيعة العقدية لخطأ البنوك.....	36
الفرع الثاني: تحديد حالات المسؤولية العقدية للبنك.....	38
الفرع الثالث: الإعفاء والتخفيض من المسؤولية العقدية للبنك.....	39
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك.....	43
الفرع الأول: الطبيعة التقصيرية لخطأ البنوك.....	43
الفرع الثاني: تحديد حالات المسؤولية.....	44
الفرع الثالث: الإعفاء والتخفيض من المسؤولية التقصيرية.....	46
الفرع الرابع: مسؤولية البنك كشخص اعتباري.....	46
المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية للبنك.....	52
المطلب الأول: الأركان المسؤولية العقدية للبنك.....	52
الفرع الأول : ركن الخطأ العقدي للبنك.....	53
الفرع الثاني : الضرر في المسؤولية العقدية للبنك.....	56
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ العقدي للبنك والضرر.....	61
المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للبنك.....	64
الفرع الأول : مفهوم الخطأ التقصيرية للبنك.....	64
الفرع الثاني : تحديد الخطأ التقصيرية للبنك.....	67
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر التقصيرية للبنك.....	69
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية	71
المبحث الأول: الرقابة على المؤسسات البنكية و الهيئات المسؤولة عنها.....	73
المطلب الأول: أنواع الرقابة	73
الفرع الأول: الرقابة الداخلية.....	73
الفرع الثاني الرقابة الخارجية.....	75
الفرع الثالث: أهداف الرقابة على عمليات البنوك.....	77

المطلب الثاني: الهيئات المسؤولة على رقابة المؤسسات البنكية	79
الفرع الأول: البنك المركزي.....	79
الفرع الثاني: مجلس النقد و القرض.....	85
الفرع الثالث: اللجنة المصرفية.....	91
المبحث الثاني: غرض الرقابة ومصادر التجريم للعمل البنكي	94
المطلب الأول: عرض الرقابة على المؤسسات البنكية.....	94
الفرع الأول: الأساليب الرقابية على المؤسسات البنكية.....	94
الفرع الثاني: الأهمية الرقابية على المؤسسات البنكية.....	96
الفرع الثالث: الأهداف الرقابية على المؤسسات البنكية.....	97
المطلب الثاني: مصادر التجريم في مجال العمل البنكي	98
الفرع الأول: المصادر التشريعية العادية ..	99
الفرع الثاني: المصادر التشريعية الفرعية ..	100
المبحث الثالث: الأحكام الجنائية والإجراءات في مجال العمل البنكي.....	102
المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية عن العمل البنكي.....	102
الفرع الأول: المساهمة الأهلية في الجرائم البنكية.....	102
الفرع الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم البنكية	108
المطلب الثاني: الجزاءات والأحكام الإجرائية للجرائم البنكية	116
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي ..	116
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي.....	122
الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية.....	124
الخاتمة.....	125
قائمة المصادر والمراجع.....	129